تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ



تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

کاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعهٔ:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۳

اشارهٔ

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸:۱۱۶، ریحانه ۲:۳۱

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب الطهارة]

أَبْوَابُ التَّكْفِينِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ

۲۸۶۶- ۶۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ لِيَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاهِرَ الْجَسَدِ وَ لِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَدْفِنُهُ وَ لِئَلَّا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى بَعْضِ حَالِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ لِئَلَّا يَقْسُوَ الْقَلْبُ بِالنَّظَرِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِلْعَاهَةِ وَ الْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ أَطْيَبَ لِأَنْفُسِ الْأَحْيَاءِ وَ لِئَلَّا يُبْغِضَهُ حَمِيمُهُ فَيُلْغِيَ ذِكْرَهُ وَ مَوَدَّتَهُ فَلَا يَحْفَظَهُ فِيمَا خَلَّفَ وَ أَوْصَاهُ بِهِ وَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَحَبَّ۶۹۷۳.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۶۹۷۴.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۶

۶۹۷۰. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۳۸. و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶۹۷۱.و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶۹۷۲. (۱)- في المصدر- عن.

۶۹۷۳. (۲)- الفقيه ۱- ۱۵۵- ۴۳۲.

۶۹۷۴. (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۱، ۲۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ عَدَدِ قِطَعِ الْكَفَنِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۲۸۶۷- ۶۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ هِيَ قَالَ لَا إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ۶۹۷۷ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارَى فِيهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةً فَمَا زَادَ فَمُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَةُ سُنَّةٌ وَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص بِالْعِمَامَةِ وَ عُمِّمَ النَّبِيُّ (وَ بَعَثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ۶۹۷۸ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ- وَ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ وَ بَعَثَ مَعَنَا بِدِينَارٍ فَأَمَرَنَا بِأَنْ نَشْتَرِيَ حَنُوطاً وَ عِمَامَةً فَفَعَلْنَا)۶۹۷۹.

۲۸۶۸- ۶۹۸۰-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۷

الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ۶۹۸۱ ثَوْبٌ تَامٌّ.

۲۸۶۹- ۶۹۸۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ وَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ

بْنَ عَلِيٍّ ع كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ- فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ٦٩٨٣ حِبَرَةٍ وَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ.

٢٨٧٠- ٦٩٨٤-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبٍ يُمْنَةٍ عِبْرِيٍّ أَوْ أَظْفَارٍ.

وَ الصَّحِيحُ عِبْرِيٍ٦٩٨٥ مِنْ ظَفَارٍ وَ هُمَا بَلَدَانِ٦٩٨٦.

٢٨٧١- ٦٩٨٧-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ وَ يَصُومُ أَ يُكَفَّنُ فِيهَا قَالَ أُحِبُّ ذَلِكَ الْكَفَنَ يَعْنِي قَمِيصاً قُلْتُ يُدْرَجُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٨٧٢- ٦٩٨٨-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٨

يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ إِنَّمَا كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبٍ حِبَرَةٍ- وَ الصُّحَارِيَّةُ تَكُونُ بِالْيَمَامَةِ- وَ كُفِّنَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

٢٨٧٣- ٦٩٨٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ٦٩٩٠ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكَفَنُ فَرِيضَةٌ لِلرِّجَالِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْخِرْقَةُ سُنَّةٌ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَتُهُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ.

٢٨٧٤- ٦٩٩١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْكَفَنِ قَالَ تُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيُشَدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَيْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ قَالَ لَا٦٩٩٢- إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئاً إِنَّمَا تُصْنَعُ لِتُضَمَّ مَا هُنَاكَ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ يُخَرَقُ الْقَمِيصُ إِذَا غُسِّلَ وَ يُنْزَعُ مِنْ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْكَفَنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَكْفُوفٍ وَ عِمَامَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا تَصْحِيفٌ وَ الصَّحِيحُ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى وَجْهِهِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى٦٩٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَشْهَدُ لَهُ٦٩٩٤.

٢٨٧٥- ٦٩٩٥-٩ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ٦٩٩٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٩

جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةٍ دِرْعٍ وَ مِنْطَقٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ.

٢٨٧٦- ٦٩٩٧-١٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ٦٩٩٨ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِي لِمَ تَكْتُبُ هَذَا فَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ وَ إِنْ قَالُوا كَفِّنْهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ٦٩٩٩ (وَ عَمِّمْهُ بَعْدُ)٧٠٠٠ بِعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٠٠١ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ قَمِيصٌ٧٠٠٢.

٢٨٧٧- ٧٠٠٣-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمَ كُفِّنَ قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ.

٢٨٧٨- ٧٠٠٤-١٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةٍ سِوَى الْعِمَامَةِ وَ الْخِرْقَةِ يَشُدُّ بِهَا وَرِكَيْهِ لِكَيْلَا يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ الْخِرْقَةُ وَ الْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَيْسَتَا مِنَ الْكَفَنِ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٠

٢٨٧٩- ٧٠٠٥-١٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ لَا يُزَرُّ عَلَيْهِ وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُرْدٍ يُلَفُّ فِيهِ وَ عِمَامَةٍ يُعْتَمُّ بِهَا وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ٧٠٠٦.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى وَجْهِهِ۷۰۰۷.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۰۸ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

۲۸۸۰- ۷۰۰۹-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبْتَ۷۰۱۰ هَذَا قَالَ مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَّبْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ.

۲۸۸۱- ۷۰۱۱-۱۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ۷۰۱۲- كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۱

قُمُصِهِ و۷۰۱۳ عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- وَ فِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.

وَ

عَنْ سَعْدٍ۷۰۱۴ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ)۷۰۱۵ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً۷۰۱۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۷۰۱۷.

۲۸۸۲- ۷۰۱۸-۱۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ كَمَا يُكَفَّنُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَنَّا نَشُدُّ عَلَى ثَدْيَيْهَا خِرْقَةً تَضُمُّ الثَّدْيَ إِلَى الصَّدْرِ وَ تُشَدُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ يُصْنَعُ۷۰۱۹ لَهَا الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْنَعُ لِلرِّجَالِ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ شَدّاً شَدِيداً.

۲۸۸۳- ۷۰۲۰-۱۷ وَ عَنْهُمْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَّامٍ أَبِي عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- فِي كَمْ ثَوْبٍ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبٍ حِبَرَةٍ وَ كَانَ فِي الْبُرْدِ قِلَّةٌ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲

۲۸۸۴- ۷۰۲۱-۱۸ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ قَالَ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۲۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۸۵- ۷۰۲۳-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي بُرْدَتَيْنِ ظَفِرِيَّتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ- وَ ثَوْبِ كُرْسُفٍ وَ هُوَ ثَوْبُ قُطْنٍ.

۲۸۸۶- ۷۰۲۴-۲۰ قَالَ: وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ أَ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِغَيْرِ قَمِيصٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۸۸۷- ۷۰۲۵-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنْ يَبْعَثَ۷۰۲۶ إِلَيَّ بِقَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ أُعِدُّهُ لِكَفَنِي فَبَعَثَ إِلَيَّ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ انْزِعْ أَزْرَارَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۲۷.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳ --------------------------

۶۹۷۵. (۴)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث.

۶۹۷۶. (۵)- الفقيه ۱۵۴- ۴۲۸.

۶۹۷۷.و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۶۹۷۸. (۶)- في الهامش عن نسخة من التهذيب- ليس معه ذو محرم و لا رجال.

۶۹۷۹. (۷)- في المصدر- يدفنه.

۶۹۸۰. (۸)- في التهذيب- في ثيابه(هامش المخطوط).

۶۹۸۱. (۹)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۳ و الاستبصار ۱- ۳۰۰- ۷۰۶.

۶۹۸۲. (۱)- الفقيه ۱- ۱۵۴- ۴۲۷.

۶۹۸۳. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۱- ۱۴۲۴ و الاستبصار ۱- ۲۰۱- ۷۰۷.

۶۹۸۴. (۳)- التهذيب ۱- ۴۴۱- ۱۴۲۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۶۹۸۵. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۴، و الاستبصار ۱- ۲۰۱- ۷۰۹ و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۳.

۶۹۸۶. (۵)- التهذيب ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۳.

۶۹۸۷. (۶)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۷.

۶۹۸۸. (۷)- التهذيب ۱- ۳۴۱- ۹۹۹، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶۹۸۹. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت.

۶۹۹۰. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶۹۹۱. (۳)- يأتي ما ينافيه ظاهرا في الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۶۹۹۲. (۴)- الباب ۲۲ فيه ۱۰ أحاديث.

۶۹۹۳. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۲- ۱۴۲۹ و التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۰- ۷۰۵ و الاستبصار ۱- ۲۰۲- ۷۱۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۶۹۹۴. (۶)- في نسخة- معهم(هامش المخطوط).

۶۹۹۵. (۷)- في المصدر- يمس.

۶۹۹۶. (۸)- كتب المصنّف(لها) في الهامش عن نسخة.

۶۹۹۷. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۲- ۱۰۰۲.

۶۹۹۸. (۲)- الكافي ۳- ۱۵۹- ۱۳.

۶۹۹۹. (۳)- الفقيه ۱- ۱۵۶- ۴۳۵.

۷۰۰۰. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۲- ۱۴۲۸، و الاستبصار ۱- ۲۰۲- ۷۱۳.

۷۰۰۱. (۵)- في التهذيبين- إذن.

۷۰۰۲. (۶)- الفقيه ۱- ۱۵۳- ۴۲۶.

۷۰۰۳. (۷)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۵.

۷۰۰۴. (۸)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۹.

۷۰۰۵. (۹)- التهذيب ۱- ۴۴۱- ۱۴۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۰۱- ۷۱۱.

۷۰۰۶. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۲- ۱۰۰۰.

۷۰۰۷. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۲- ۱۴۳۳، و الاستبصار ۱- ۲۰۳- ۷۱۸، و تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۷۰۰۸. (۳)- ليس في المصدر، و قد كتب عليها المصنّف علامة نسخة.

٧٠٠٩. (۴)- التهذيب ١- ۴۴٢- ١۴٢٧.

٧٠١٠. (۵)- ليس فى المصدر، و كتبه المصنّف فى الهامش عن نسخة.

٧٠١١. (۶)- ليس فى المصدر.

٧٠١٢. (١)- التهذيب ١- ۴۴٣- ١۴٣٠، و الاستبصار ١- ٢٠٣- ٧١۵.

٧٠١٣. (٢)- فى نسخة- ذو رحم(هامش المخطوط).

٧٠١۴. (٣)- التهذيب ١- ۴۴٠- ١۴٢١، و الاستبصار ١- ١٩٩- ٧٠٢، و أورده أيضا فى الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٧٠١۵. (۴)- التهذيب ١- ۴۴٣- ١۴٣١، و الاستبصار ١- ٢٠٣- ٧١۶.

٧٠١۶. (۵)- التهذيب ١- ۴۴۴- ١۴٣۴، و الاستبصار ١- ٢٠۴- ٧١٩.

٧٠١٧. (۶)- فى نسخة- الثياب.(هامش المخطوط).

٧٠١٨. (٧)- التهذيب ١- ٣۴٢- ١٠٠١، و الاستبصار ١- ٢٠۴- ٧٢١، و فيه الحسن بن راشد.

٧٠١٩. (١)- فى نسخة- أبى سعيد(هامش المخطوط).

٧٠٢٠. (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٧٠٢١. (٣)- تقدم ما يدلّ على نفى الوجوب فى الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٧٠٢٢. (۴)- و يأتى فى الباب ٢۴ من أبواب صلاة الجنائز.

٧٠٢٣. (۵)- الباب ٢٣ فيه ۴ أحاديث.

٧٠٢۴. (۶)- الكافى ٣- ١۶٠- ١.

٧٠٢۵. (٧)- فى نسخة- أبى اليمن.(هامش المخطوط).

٧٠٢۶. (١)- الفقيه ١- ١۵۴- ۴٢٩.

٧٠٢٧. (٢)- التهذيب ١- ٣۴١- ٩٩٨.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ كَافُورِ الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثاً لَا أَزْيَدَ أَوْ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ أَوْ مِثْقَالًا رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً

٢٨٨٨- ٧٠٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءاً لَهُ وَ جُزْءاً لِعَلِيٍّ وَ جُزْءاً لِفَاطِمَةَ ع.

٢٨٨٩- ٧٠٣٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ.

٢٨٩٠- ٧٠٣١-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَصْدُ٧٠٣٢ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٠٣٣ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٩١- ٧٠٣۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَصْدُ مِنَ الْكَافُورِ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۴

٢٨٩٢- ٧٠٣۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ وَ نِصْفٌ.

۲۸۹۳- ۷۰۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص بِأُوقِيَّةِ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثاً لِعَلِيٍّ وَ ثُلُثاً لِفَاطِمَةَ ع.

۲۸۹۴- ۷۰۳۷-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ.

۲۸۹۵- ۷۰۳۸-۸ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَ رَوَوْا أَنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءاً لَهُ وَ جُزْءاً لِعَلِيٍّ وَ جُزْءاً لِفَاطِمَةَ ع.

۲۸۹۶- ۷۰۳۹-۹ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص- لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِكَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَسَمَهُ أَثْلَاثاً ثُلُثاً ۷۰۴۰ لِنَفْسِهِ وَ ثُلُثاً ۷۰۴۱ لِعَلِيٍّ- وَ ثُلُثاً ۷۰۴۲ لِي وَ كَانَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵

۲۸۹۷- ۷۰۴۳-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيَّ الْحَنُوطُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ وَ يَا فَاطِمَةُ- هَذَا حَنُوطِي مِنَ الْجَنَّةِ دَفَعَهُ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ- وَ هُوَ يُقْرِئُكُمَا السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكُمَا اقْسِمَاهُ وَ اعْزِلَا مِنْهُ لِي وَ لَكُمَا [قَالَتْ ثُلُثُهُ لَكَ]۷۰۴۴- وَ لْيَكُنِ النَّاظِرُ فِي الْبَاقِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع- فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَ قَالَ يَا عَلِيُّ قُلْ فِي الْبَاقِي قَالَ نِصْفُ مَا بَقِيَ لَهَا وَ النِّصْفُ لِمَنْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ هُوَ لَكَ فَاقْبِضْهُ.

۷۰۲۸. (۳)- التهذيب ۱- ۳۴۱- ۹۹۸.

۷۰۲۹. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۳۸، و أورد ذيله أيضا في الحديث ۱۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۷۰۳۰. (۵)- كتب المصنّف على كلمة(تموت) علامة نسخة.

۷۰۳۱. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۱- ۹۹۹، و أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۷۰۳۲. (۷)- راجع ذكرى الشيعة- ۳۹.

۷۰۳۳. (۸)- يأتي مثله في الحديث ۴ من هذا الباب.

۷۰۳۴. (۱)- الفقيه ۱- ۱۵۴- ۴۲۹.

۷۰۳۵. (۲)- الذكرى- ۳۹.

۷۰۳۶. (۳)- تقدم وجهه في ذيل الحديث السابق(۳) من هذا الباب.

۷۰۳۷. (۴)- الباب ۲۴ فيه ۲۰ حديثا.

۷۰۳۸. (۵)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۲.

۷۰۳۹. (۶)- في المصدر- كراهة.

۷۰۴۰. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۸.

۷۰۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۹- ۱۴۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۹۸- ۶۹۸.

۷۰۴۲. (۲)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۳.

۷۰۴۳. (۳)- في نسخة- الثياب.(هامش المخطوط).

۷۰۴۴. (۴)- الاستبصار ۱- ۱۹۶- ۶۹۰.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَصُومُ

٢٨٩٨- ٧٠۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَفِّنَهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٧٠۴٧.

٢٨٩٩- ٧٠۴٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۶

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

٢٩٠٠- ٧٠۴٩-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ وَ يَصُومُ أَ يُكَفَّنُ فِيهَا قَالَ أُحِبُّ ذَلِكَ الْكَفَنَ يَعْنِي قَمِيصاً.

٢٩٠١- ٧٠۵٠-۴ وَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رِدَاءٍ لَهُ حِبَرَةٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ٧٠۵١.

٧٠۴۵. (۵)- التهذيب ١- ۴٣٨- ١۴١١.

٧٠۴۶. (۶)- الكافي ٣- ١۵٧- ١ و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٧٠۴٧. (٧)- في المصدر- ذات قرابته.

٧٠۴٨. (٨)- في المصدر- كانت.

٧٠۴٩. (٩)- التهذيب ١- ۴٣٧- ١۴١٠.

٧٠۵٠. (١٠)- الاستبصار ١- ١٩۶- ۶٨٩.

٧٠۵١. (١١)- الكافي ٣- ١۵٨- ١١.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِ

٢٩٠٢- ٧٠۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٌّ٧٠۵۴ وَ أَظْفَارٌ٧٠۵۵ وَ فِيهِمَا كُفِّنَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٧٠۵۶.

٢٩٠٣- ٧٠۵٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٧

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٧٠۵٨.

٧٠۵٢. (١)- التهذيب ١- ۴٣٩- ١۴١٩، و الاستبصار ١- ١٩٩- ٧٠٠.

٧٠۵٣. (٢)- الكافي ٣- ١۵٨- ۶.

۷۰۵۴. (۳)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۲، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۱.

۷۰۵۵. (۴)- الكافي ۳- ۱۵۹- ۱۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۷۰۵۶. (۵)- في المصدر- كانك.

۷۰۵۷. (۶)- في العلل- استضقت و في التهذيب- استعظمت(هامش المخطوط).

۷۰۵۸. (۷)- الكافي ۱- ۳۸۲- ۴.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُطَيَّبَ بِغَيْرِ الْكَافُورِ وَ الذَّرِيرَةِ كَالْمِسْكِ وَ إِتْبَاعِ الْمَيِّتِ بِمِجْمَرَةٍ

۲۹۰۴- ۷۰۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ.

۲۹۰۵- ۷۰۶۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ.

۲۹۰۶- ۷۰۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُتْبَعَ۷۰۶۳ جَنَازَةٌ بِمِجْمَرَةٍ.

۲۹۰۷- ۷۰۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸

۲۹۰۸ - ۷۰۶۵-۵ وَ (عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)۷۰۶۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا۷۰۶۷ مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا الْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۰۶۸.

۲۹۰۹- ۷۰۶۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ لَا تُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۷۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۱۰- ۷۰۷۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي فِي كَفْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ- إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اذْهَبْ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۷۰۷۲.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۹

۲۹۱۱- ۷۰۷۳-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا حَنُوطاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتْبَعَنِي بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا كَافُوراً.

۲۹۱۲- ۷۰۷۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع- هَلْ يُقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ الْمِسْكُ وَ الْبَخُورُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ إِنْ كَانَ مَكْرُوهاً أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۷۰۷۵ وَ يَأْتِي۷۰۷۶.

۲۹۱۳- ۷۰۷۷-۱۰ قَالَ: وَ كُفِّنَ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ حُنِّطَ بِمِثْقَالِ مِسْكٍ سِوَى الْكَافُورِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِالنَّبِيِّ ص أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ.

۲۹۱۴- ۷۰۷۸-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَنْفُضُ بِكَمِّهِ۷۰۷۹ الْمِسْكَ عَنِ الْكَفَنِ وَ يَقُولُ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَنُوطِ فِي شَيْءٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰

۲۹۱۵- ۷۰۸۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُقَرِّبُوا مَوْتَاكُمُ النَّارَ يَعْنِي الدُّخْنَةَ.

۲۹۱۶- ۷۰۸۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِدُخْنَةِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

۲۹۱۷- ۷۰۸۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ۷۰۸۳ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ وَ رُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمِجْمَرَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا هُوَ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ۷۰۸۴ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَفَنٍ لَبِسَهُ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ وَ صَلَّى فِيهِ.

۷۰۵۹. (۸)- علل الشرائع- ۱۸۴- ۱.

۷۰۶۰. (۱)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۲، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۳.

۷۰۶۱. (۲)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۷، و التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۴.

۷۰۶۲. (۳)- في نسخة- أرض(هامش المخطوط).

۷۰۶۳. (۴)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۱۰.

۷۰۶۴. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۳، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۲.

۷۰۶۵. (۶)- الكافي ۳- ۱۹۴- ۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة، و في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب الدفن.

۷۰۶۶. (۷)- التهذيب ۱- ۳۲۵- ۹۴۹.

۷۰۶۷. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۳.

۷۰۶۸. (۲)- في المصدر- توفق.

۷۰۶۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۰۰- ۷۰۶، و تقدم ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۷۰۷۰. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۴، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۳، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۷۰۷۱. (۵)- في المصدر- أن.

۷۰۷۲. (۶)- ليس في المصدر.

۷۰۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۴، و قد تكرر هذا الحديث بهذا السند في الحديث ۷ من هذا الباب.

۷۰۷۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۳۷- ۱۴۰۹، و الاستبصار ۱- ۱۹۸- ۶۹۷.

۷۰۷۵. (۳)- تقدم التصريح به في أحاديث هذا الباب.

۷۰۷۶. (۴)- منتقى الجمان- ۱- ۲۵۵.

۷۰۷۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۹- ۱۴۲۰، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۱.

۷۰۷۸. (۶)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۹.

٧٠٧٩. (٧)- فى المصدر- يغسلها.

٧٠٨٠. (٨)- قرب الإسناد- ٤٣.

٧٠٨١. (١)- كشف الغمّة ١- ٥٠٢.

٧٠٨٢. (٢)- كشف الغمّة ١- ٥٠٠.

٧٠٨٣. (٣)- كشف الغمّة ١- ٥٠٠.

٧٠٨٤. (۴)- كشف الغمّة ١- ٥٠٣.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيِّتِ

٢٩١٨- ٧٠٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ فَقَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً إِنَّمَا الْحِسَابُ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢١
يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْرَ مَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ٧٠٨٧- وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ٧٠٨٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ٧٠٨٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٠٩٠.

٢٩١٩- ٧٠٩١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرِيدَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ.

٢٩٢٠- ٧٠٩٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ- هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضِّرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ خَضِرَةٌ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوَةِ.

٢٩٢١- ٧٠٩٣-۴ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ عِلَّةِ الْجَرِيدَةِ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

٢٩٢٢- ٧٠٩۴-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٢
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَشَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ خَضِّرُوهُ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيُّ شَيْءٍ التَّخْضِيرُ قَالَ تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ [هُنَا]٧٠٩۵ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ.
قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ هَكَذَا وَ الَّذِي يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَيْنِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ كَثِيراً٧٠٩۶.

٢٩٢٣- ٧٠٩٧-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ٧٠٩٨- وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ أُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ قَالَ وَ قَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ.

٢٩٢۴- ٧٠٩٩-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ وَ فُضَيْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كُلِّهِمْ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةُ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

٢٩٢۵- ٧١٠٠-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٣
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ٧١٠١.

٢٩٢۶- ٧١٠٢-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ فَيَأْتِيهِ الْغَاسِلُ يُغَسِّلُهُ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ٧١٠٣- هَلْ يُغَسِّلُهُ غُسْلَ الْعَامَّةِ وَ لَا يُعَمِّمُهُ وَ لَا يُصَيِّرُ مَعَهُ جَرِيدَةً فَكَتَبَ يُغَسِّلُ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ كَانُوا حُضُوراً وَ أَمَّا الْجَرِيدَةُ فَلْيَسْتَخْفِ بِهَا وَ لَا يَرَوْنَهُ وَ لْيَجْهَدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ.

٢٩٢٧- ٧١٠۴-١٠ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ جَنَّتِهِ٧١٠۵ إِلَى الْأَرْضِ اسْتَوْحَشَ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ النَّخْلَةَ فَكَانَ يَأْنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِوُلْدِهِ إِنِّي كُنْتُ آنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِي وَ أَرْجُو الْأُنْسَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِي فَإِذَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْهَا جَرِيداً وَ شُقُّوهُ بِنِصْفَيْنِ وَ ضَعُوهُمَا مَعِي فِي أَكْفَانِي فَفَعَلَ وُلْدُهُ ذَلِكَ وَ فَعَلَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ انْدَرَسَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَأَحْيَاهُ النَّبِيُّ ص وَ فَعَلَهُ وَ صَارَتْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّعْمَانُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٧١٠۶.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢۴

٢٩٢٨- ٧١٠٧-١١ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَ الْمُسِيءَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٠٨.

٧٠٨۵. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٧٠٨۶. (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ٢٣ و ٢۴ من أبواب صلاة الجنازة.

٧٠٨٧. (٧)- الباب ٢۵ فيه حديث واحد.

٧٠٨٨. (٨)- التهذيب ١- ۴۴۴- ١۴٣٧ و الاستبصار ١- ٢٠٠- ٧٠۴.

٧٠٨٩. (١)- حديث أسماء مر في الحديث ٢٠ من الباب ٢۴ من هذه الأبواب.

٧٠٩٠. (٢)- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٧٠٩١. (٣)- التهذيب ١- ۴٣١- ١٣٧۶.

٧٠٩٢. (۴)- الفقيه ١- ١۴١- ٣٩١.

٧٠٩٣. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۶ و ١١ من الباب ٢٠ و الحديث ٢ من الباب ٢٣ و الحديث ٩ من الباب ٢۴ من هذه الأبواب.

٧٠٩۴. (١)- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٧٠٩۵. (٢)- الكافي ٣- ١۵٠- ٣، و أورد ذيله عن الكافي و التهذيب.

٧٠٩۶.في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ۵۶ من أبواب الوضوء.

٧٠٩٧. (٣)- الفقيه ١- ١۴١- ٣٩٣.

٧٠٩٨. (۴)- في هامش المخطوط- أن.

٧٠٩٩. (۵)- التهذيب ١- ۴٣١- ١٣٧٧ و الاستبصار ١- ١٩۵- ۶٨۶.

٧١٠٠. (۶)- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٧١٠١. (٧)- الكافي ٣- ١۵٠- ٢.

٧١٠٢. (١)- بئر غرس- بالمدينة المنورة بقباء، ذكرت في عدة أحاديث و كان النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) يستطيب ماءها و يبارك فيه و قال لعلي(عليه السلام) حين حضرته الوفاة- إذا أنا مت فاغسلني من ماء بئر غرس.(معجم البلدان ۴- ١٩٣).

٧١٠٣. (٢)- التهذيب ١- ٤٣٥- ١٣٩٨ و الاستبصار ١- ١٩٦- ٦٨٧.

٧١٠٤. (٣)- الكافي ١- ٢٩٦- ٧.

٧١٠٥. (۴)- في المصدر- فغسلني.

٧١٠٦. (۵)- ليس في المصدر.

٧١٠٧. (۶)- في المصدر- بجوامع.

٧١٠٨. (٧)- الكافي ٣- ١٥٠- ١.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ وَ إِلَّا فَمِنَ السِّدْرِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْخِلَافِ وَ إِلَّا فَمِنَ الرُّمَّانِ وَ إِلَّا فَمِنْ شَجَرٍ رَطْبٍ

٢٩٢٩- ٧١١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرُ النَّخْلِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ٧١١١ عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَتَانِ رَطْبَتَيْنِ وَ أَنَّهَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ.

٢٩٣٠- ٧١١٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ يَجْعَلُ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْوِزَتِ الْجَرِيدَةُ وَ الْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ وَ بِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ٧١١٣.

٢٩٣١- ٧١١٤-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٥
أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ٧١١٥ فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ فَقَالَ عُودَ السِّدْرِ قِيلَ٧١١٦ فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ فَقَالَ عُودَ الْخِلَافِ٧١١٧.

٢٩٣٢- ٧١١٨-۴ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا٧١١٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧١٢١.

٧١٠٩. (٨)- التهذيب ١- ٤٣٥- ١٣٩٧، و الاستبصار ١- ١٩٦- ٦٨٨.

٧١١٠. (١)- الباب ٢٩ فيه حديث واحد.

٧١١١. (٢)- الكافي ٣- ١٥٠- ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب و تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب الوضوء.

٧١١٢. (٣)- في المصدر- يصب.

٧١١٣. (۴)- التهذيب ١- ٤٣١- ١٣٧٨.

٧١١٤. (۵)- الباب ٣٠ فيه حديثان.

٧١١٥. (۶)- الكافي ٣- ١٤٢- ۶.

٧١١٦. (٧)- الفقيه ١- ١٤٢- ٣٩٧.

٧١١٧. (١)- التهذيب ١- ٤٣١- ١٣٧٩ و فيه زيادة- البجلي و أبي قتادة.

٧١١٨. (٢)- قرب الإسناد- ٨٥.

٧١١٩. (٣)- التهذيب ١- ٤٣٢- ١٣٨٠.

٧١٢٠. (۴)- الباب ٣١ فيه ٨ أحاديث.

٧١٢١. (۵)- التهذيب ١- ۴٣٢- ١٣٨۴ و الاستبصار ١- ١٩۴- ۶٨٠.

٩- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَرِيدَةِ الْيَابِسَةِ

٢٩٣٣- ٧١٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ٧١٢۴ ع عَنِ السَّعَفَةِ الْيَابِسَةِ إِذَا قَطَعَهَا بِيَدِهِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَيِّتِ تُوضَعُ مَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ الْيَابِسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٢۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧١٢۶.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢۶

٧١٢٢. (۶)- في هامش المخطوط- لجنابته.

٧١٢٣. (٧)- الكافي ٣- ١۵۴- ١.

٧١٢۴. (١)- التهذيب ١- ۴٣٢- ١٣٨٢.

٧١٢۵. (٢)- الفقيه ١- ١۵٣- ۴٢٣.

٧١٢۶. (٣)- الكافي ٣- ١۵۴- ٢.

١٠- بَابُ مِقْدَارِ الْجَرِيدَةِ وَ كَيْفِيَّةِ وَضْعِهَا مَعَ الْمَيِّتِ

٢٩٣۴- ٧١٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضِّرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ٧١٢٩ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الثَّدْيَيْنِ٧١٣٠ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ مِثْلَهُ٧١٣١.

٢٩٣۵- ٧١٣٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَةٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

٢٩٣۶- ٧١٣٣-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَةِ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٧

٢٩٣٧- ٧١٣۴-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ تُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ٧١٣۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ٧١٣۶.

٢٩٣٨- ٧١٣٧-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ تَجْعَلُ لَهُ يَعْنِي الْمَيِّتَ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي الْفَخِذَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ الْحَدِيثَ.

٢٩٣٩- ٧١٣٨-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوضَعُ لِلْمَیِّتِ جَرِیدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِی الْأَیْمَنِ وَ الْأُخْرَی فِی الْأَیْسَرِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۱۳۹ وَ فِی الْأَحَادِیثِ هُنَا اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَی التَّخْیِیرِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۸

۷۱۲۷. (۴)- التهذیب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۳ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۷۹.

۷۱۲۸. (۵)- التهذیب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۵ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۸۱.

۷۱۲۹. (۶)- التهذیب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۹ و الاستبصار ۱- ۱۹۵- ۶۸۵.

۷۱۳۰. (۱)- التهذیب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۶ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۸۲.

۷۱۳۱. (۲)- یأتی وجهه فی ذیل الحدیث ۸ من هذا الباب.

۷۱۳۲. (۳)- التهذیب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۷ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۸۳.

۷۱۳۳. (۴)- التهذیب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۸ و الاستبصار ۱- ۱۹۵- ۶۸۴ و تقدم صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۷۱۳۴. (۱)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷۱۳۵. (۲)- تقدم ما یدلّ علی تداخل الأغسال فی الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

۷۱۳۶. (۳)- الباب ۳۲ فیه ۵ أحادیث.

۷۱۳۷. (۴)- التهذیب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۶.

۷۱۳۸. (۵)- التهذیب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۵.

۷۱۳۹. (۶)- الکافی ۳- ۱۵۶- ۳، و التهذیب ۱- ۴۵۰- ۱۴۵۸. و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب التکفین.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِیدَةِ کَیْفَ مَا أَمْکَنَ وَ لَوْ فِی الْقَبْرِ أَوْ عَلَیْهِ

۲۹۴۰- ۷۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِیلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا حَضَرَنِی مَنْ أَخَافُهُ فَلَا یُمْکِنُ وَضْعُ الْجَرِیدَةِ عَلَی مَا رَوَیْتَنَا۷۱۴۲- فَقَالَ أَدْخِلْهَا حَیْثُ مَا أَمْکَنَ.
۲۹۴۱- ۷۱۴۳-۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مُرْسَلًا مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ قَالَ: فَإِنْ وُضِعَتْ فِی الْقَبْرِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.
۲۹۴۲- ۷۱۴۴-۳ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِیدَةِ تُوضَعُ فِی الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۱۴۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۹۴۳- ۷۱۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی قَبْرٍ یُعَذَّبُ صَاحِبُهُ فَدَعَا بِجَرِیدَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَیْنِ فَجَعَلَ وَاحِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ وَ الْأُخْرَی عِنْدَ رِجْلَیْهِ وَ إِنَّهُ قِیلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتَهُمَا فَقَالَ إِنَّهُ یُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ مَا کَانَتَا خَضْرَاوَیْنِ.
۲۹۴۴- ۷۱۴۷-۵ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْجَرِیدَةِ تُوضَعُ فِی الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۹

۲۹۴۵- ۷۱۴۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ الرَّشَّ عَلَی الْقُبُورِ کَانَ عَلَی عَهْدِ النَّبِیِّ ص- وَ کَانَ یُجْعَلُ الْجَرِیدُ الرَّطْبُ عَلَی الْقُبُورِ حِینَ یُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِی أَوَّلِ الزَّمَانِ وَ یُسْتَحَبُّ ذَلِکَ لِلْمَیِّتِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۷۱۴۹.

٧١٤٠. (٧)- في التهذيب- من الكفن(هامش المخطوط).

٧١٤١. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٧١٤٢. (١)- منهم الشهيد في البيان- ٢٨ و نقله في جواهر الكلام ٤- ٢٥١ عن المحقق الثاني.

٧١٤٣. (٢)- المحقق في الشرائع ١- ٤١ و العلامة في الإرشاد، و الأردبيليّ في شرحه راجع مجمع البرهان ١- ٢٠٠..

٧١٤٤. (٣)- الكافي ٣- ١٥۶- ١ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب التكفين.

٧١٤٥. (٤)- التهذيب ١- ٤٤٩- ١٤٥٧.

٧١٤۶. (۵)- الكافي ٣ ١٥۶- ٢، و أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب التكفين.

٧١٤٧. (۶)- يأتي في الباب ٢٤ من أبواب التكفين.

٧١٤٨. (٧)- الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

٧١٤٩. (٨)- التهذيب ١- ٤٤٧- ١٤٤٨، و الاستبصار ١- ٢٠۶- ٧٢٥.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْحَنُوطِ وَ الْكَفَنِ وَ فِي الْقَبْرِ

٢٩٤۶- ٧١٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ يُخْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ٧١٥٢.

٢٩٤٧- ٧١٥٣-٢ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَزْنِي وَ تَضَعُ أَوْلَادَهَا وَ تُحْرِقُهُمْ بِالنَّارِ خَوْفاً مِنْ أَهْلِهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُ أُمِّهَا فَلَمَّا مَاتَتْ دُفِنَتْ فَانْكَشَفَ التُّرَابُ عَنْهَا وَ لَمْ تَقْبَلْهَا الْأَرْضُ فَنُقِلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ٧١٥٤ إِلَى غَيْرِهِ فَجَرَى لَهَا ذَلِكَ فَجَاءَ أَهْلُهَا إِلَى الصَّادِقِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٠

ع وَ حَكَوْا لَهُ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِأُمِّهَا مَا كَانَتْ تَصْنَعُ هَذِهِ فِي حَيَاتِهَا مِنَ الْمَعَاصِي فَأَخْبَرَتْهُ بِبَاطِنِ أَمْرِهَا فَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُ هَذِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعَذِّبُ خَلْقَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ اجْعَلُوا فِي قَبْرِهَا شَيْئاً مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع- فَفُعِلَ ذَلِكَ بِهَا فَسَتَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

٢٩٤٨- ٧١٥٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ الْمَيِّتَ وَ وَسَّدَهُ التُّرَابَ أَنْ يَضَعَ مُقَابِلَ وَجْهِهِ لَبِنَةً مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الطِّينُ الْمَعْهُودُ لِلتَّبَرُّكِ وَ هُوَ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ الْقَرِينَةُ ظَاهِرَةٌ وَ قَدْ فَهِمَ الشَّيْخُ ذَلِكَ أَيْضاً فَأَوْرَدَ الْحَدِيثَ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثِ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٥۶.

٧١٥٠. (١)- الفقيه ١- ١٩٢- ٥٨٧.

٧١٥١. (٢)- الباب ٣٤ فيه حديثان.

٧١٥٢. (٣)- التهذيب ١- ٤٤٨- ١٤٥٠، و أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٧١٥٣. (٤)- في الكافي- له أن يأتي(هامش المخطوط).

٧١٥٤. (١)- الكافي ٣- ٢٥٠- ١.

٧١٥٥. (٢)- التهذيب ١- ٤٢٨- ١٣۶٢، و أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار.

٧١۵۶. (٣)- تقدم ما يدلّ على إجزاء الغسل الواحد فى الباب من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِى الْكَفَنِ بُرْدٌ أَحْمَرُ حِبَرَةٌ وَ أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ قُطْناً وَ إِلَّا فَسَابِرِيّاً

٢٩۴٩- ٧١۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً٧١۵٩.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣١

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ٧١۶٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٧١۶١ مِثْلَهُ.

٢٩۵٠- ٧١۶٢-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ٧١۶٣ وَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِى كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَادَوَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ٧١۶۴ وَ حَذَفَ عَجُزَ الْحَدِيثِ.

٢٩۵١- ٧١۶۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيّاً كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِى بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١۶۶ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٧١۶٧ وَ فِى تَرْبِيعِ الْقَبْرِ٧١۶٨.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٢

٧١۵٧.و فى الباب ۴٣ من أبواب الجنابة.

٧١۵٨. (١)- الباب ١ فيه حديث واحد.

٧١۵٩. (٢)- علل الشرائع: ٢۶٨، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١١۴- ٣۴ باختلاف يسير.

٧١۶٠. (٣)- فى العيون بدل(واجب): واجبا كان أو ندبا.

٧١۶١. (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٢ و فى الباب ۴ و الباب ۵ و الباب ۶ و الباب ١٣ و فى الحديث ٣، ۴، ۵، ۶ من الباب ١۴ من هذه الأبواب و فى الحديث ۵ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

٧١۶٢.تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١۴ من الباب ١ من أبواب الجنابة و فى الحديث ٢ من الباب ١ و فى الحديث ١ و ٣ من الباب ۴ و فى الحديث ١ من الباب ١٢ و أحاديث الباب ١٣ و فى الحديث ١ و ٧ و ٩ من الباب ١۴ و فى الحديث ١ من الباب ١٧ و فى الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت.

٧١۶٣. (١)- الباب ٢ فيه ٢١ حديثا.

٧١۶۴. (٢)- التهذيب ١- ٢٩٢- ٨۵۴.

٧١۶۵. (٣)- فى الكافى:(و) بدل(أو)، و كتب المصنّف على همزة(او) علامة نسخة و كتب ايضا: نسخة فى التهذيب، و علق فى هامش المخطوط ما نصه: نقله صاحب المدارك بالواو و كذا صاحب الذكرى مع انه استدلّ به سلار على أجزاء الثوب الواحد، ثمّ قال: و حمل الثوب التام على التقية، أو نقول: هو عطف الخاص على العام على أن لفظة ثوب محذوف فى كثير من النسخ، انتهى.

٧١۶۶.و يمكن حمل(أو) على تقديرها على التقسيم الى الضرورة و الاختيار ففى الضرورة يجزى ثوب و فى الاختيار تجب الثلاثة(منه قده) راجع المدارك: ۶۶ و الذكرى: ۴۶ و الجوامع الفقهيّة: ۵۶٨.

٧١۶٧. (۴)- فى الكافى(بعث الينا الشيخ) بدل(بعثنا أبو عبد اللّه) و هكذا فى هامش الأصل.

٧١۶٨. (۵)- فى التهذيب و الكافى ما نصه: و بعث الينا أبو عبد اللّه(عليه السلام) و نحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فامرنا أن نشترى له حنوطا و عمامة ففعلنا.

١۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْفِينِ وَ التَّحْنِيطِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

٢٩۵٢- ٧١٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ (حَنُوطُ الرَّجُلِ)٧١٧١ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ.

٢٩۵٣- ٧١٧٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ حَنِّكْهُ٧١٧٣.

٢٩۵۴- ٧١٧۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحِبَرَةَ بَسْطاً ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ٧١٧۵- مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ وَ مَرَافِقِهِ وَ فِي كُلِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٣
مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ فِي وَسَطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ يَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخِذَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي مَنْخِرَيْهِ وَ لَا فِي بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا كَافُوراً ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧١٧۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩۵۵- ٧١٧٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ فَذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِيهِ ثُمَّ تُكَفِّنُهُ تَبْدَأُ فَتَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ ذَرِيرَةً تَضُمُّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً وَ جَمِّرْ ثِيَابَهُ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَبْسُطُ اللِّفَافَةَ طُولًا ثُمَّ تَذُرُّ عَلَيْهَا مِنَ الذَّرِيرَةِ ثُمَّ الْإِزَارَ طُولًا حَتَّى يُغَطِّيَ الصَّدْرَ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ الْخِرْقَةَ عَرْضُهَا قَدْرُ شِبْرٍ وَ نِصْفٍ ثُمَّ الْقَمِيصَ تَشُدُّ الْخِرْقَةَ عَلَى الْقَمِيصِ بِحِيَالِ الْعَوْرَةِ وَ الْفَرْجِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ اجْعَلِ الْكَافُورَ فِي مَسَامِعِهِ وَ أَثَرِ سُجُودِهِ مِنْهُ وَ فِيهِ وَ أَقِلَّ مِنَ الْكَافُورِ وَ اجْعَلْ عَلَى عَيْنَيْهِ قُطْناً وَ فِيهِ وَ أُذُنَيْهِ شَيْئاً قَلِيلًا ثُمَّ عَمِّمْهُ وَ أَلْقِ عَلَى وَجْهِهِ ذَرِيرَةً وَ لْيَكُنْ طَرَفَا٧١٧٨ الْعِمَامَةِ مُتَدَلِّيًا عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْرَ شِبْرٍ يُرْمَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ وَ لْيَغْتَسِلِ الَّذِي غَسَّلَهُ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣۴
غُسِّلَ وَ الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً وَ قَالَ تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقُطْنِ لِقُبُلِهَا قَدْرَ نِصْفِ مَنٍّ وَ قَالَ التَّكْفِينُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْقَمِيصِ ثُمَّ بِالْخِرْقَةِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَلَى أَلْيَتِهِ وَ فَخِذَيْهِ وَ عَوْرَتِهِ وَ يُجْعَلُ طُولُ الْخِرْقَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَ نِصْفاً وَ عَرْضُهَا شِبْراً وَ نِصْفاً ثُمَّ يُشَدُّ الْإِزَارُ أَرْبَعَةً ثُمَّ اللِّفَافَةُ ثُمَّ الْعِمَامَةُ (وَ يُطْرَحُ فَضْلُ الْعِمَامَةِ)٧١٧٩ عَلَى وَجْهِهِ وَ يُجْعَلُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ وَ يُجْعَلُ ٧١٨٠ عَلَى كَفَنِهِ ذَرِيرَةٌ وَ قَالَ وَ٧١٨١ إِنْ كَانَ فِي اللِّفَافَةِ خَرْقٌ٧١٨٢ الْحَدِيثَ.

٢٩۵۶- ٧١٨٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا وَ لَا تُقَرِّبُوا أُذُنَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَثْنِيَّةً عَلَى رَأْسِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَ أَبْرِزْ جَبْهَتَهُ قُلْتُ فَالْحَنُوطُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي مَنْخِرِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ قُلْتُ فَالْكَفَنُ فَقَالَ يُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيُشَدُّ بِهَا سُفْلَهُ وَ يَضُمُّ فَخِذَيْهِ بِهَا لِيُضَمَّ مَا هُنَاكَ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ ثُمَّ يُكَفَّنُ بِقَمِيصٍ وَ لِفَافَةٍ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ.

٢٩٥٧- ٧١٨۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣۵

وَ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبُرْدُ لَا يُلَفُّ بِهِ وَ لَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرْحاً فَإِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ وُضِعَ تَحْتَ جَنْبِهِ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧١٨۵ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ وُضِعَ تَحْتَ خَدِّهِ وَ تَحْتَ جَنْبِهِ٧١٨۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٧١٨٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧١٨٨.

٧١۶٩. (۶)- الكافي ٣- ١۴۴- ۵.

٧١٧٠. (١)- في نسخة: أو(هامش المخطوط).

٧١٧١. (٢)- التهذيب ١- ٢٩۶- ٨۶٩ و يأتي مثله عن الكشّيّ و الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب التكفين، و أورد قطعة منه في الحديث ١۶ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢۴ من أبواب الدفن.

٧١٧٢. (٣)- ليس في المصدر.

٧١٧٣. (۴)- التهذيب ١- ٢٩٢- ٨۵٣.

٧١٧۴. (۵)- في المصدر: عندي.

٧١٧۵. (۶)- كتب المصنّف في هامش الأصل: هذا من كلام بعض الرواة.

٧١٧۶. (٧)- التهذيب ١- ٢٩٢- ٨۵۵.

٧١٧٧. (٨)- التهذيب ١- ٢٩١- ٨۵٠.

٧١٧٨. (١)- التهذيب ١- ٢٩١- ٨۵١.

٧١٧٩. (٢)- في المصدر: و أبي جعفر(عليه السلام).

٧١٨٠. (٣)- الكافي ٣- ١۴۴- ٩، و رواه في التهذيب ١- ٣٠٨- ٨٩۴.

٧١٨١. (۴)- ليس في المصدر.

٧١٨٢. (۵)- منتقى الجمان ١- ٢۵٨.

٧١٨٣. (۶)- يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب التكفين.

٧١٨۴. (٧)- الكافي ٣- ١۴٧- ٣.

٧١٨۵. (٨)- في المصدر: القاسم بن يزيد.

٧١٨۶. (١)- الكافي ٣- ١۴۴- ٧.

٧١٨٧. (٢)- في نسخة: بثلاثة.(هامش المخطوط).

٧١٨٨. (٣)- في نسخة التهذيب زيادة: قال(هامش المخطوط).

١۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ الْمَيِّتِ وَ الْكَفَنِ بِالذَّرِيرَةِ وَ الْكَافُورِ

٢٩۵٨- ٧١٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ وَ كَافُورٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧١٩١.

٢٩٥٩- ٧١٩٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ يَجْعَلُ شَيْئاً مِنَ الْحَنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ مَسَاجِدِهِ وَ شَيْئاً عَلَى ظَهْرِ الْكَفَنِ ٧١٩٣.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٦

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٩٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧١٩٥ وَ وَضْعُ الْحَنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ يَأْتِي وَجْهُهُ ٧١٩٦.

٧١٨٩. (۴)- في المصدر: و عممنى.

٧١٩٠. (۵)- التهذيب ١- ٢٩٣- ٨٥٧.

٧١٩١. (۶)- الفقيه ١- ١۵٣- ۴٢١.

٧١٩٢. (٧)- الكافي ٣- ١۴٣- ٢، و رواه الشيخ في التهذيب ١- ٢٩١- ٨۵٠.

٧١٩٣. (٨)- الكافي ٣- ١۴۴- ۶، و رواه في التهذيب ١- ٢٩٣- ٨۵۶.

٧١٩۴. (١)- الكافي ٣- ١۴۵- ١١.

٧١٩۵. (٢)- في نسخة: على وجهه.(هامش المخطوط).

٧١٩۶. (٣)- التهذيب ١- ٣١٠- ٩٠٠.

١۶- بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ الْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمَيِّتِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِهِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ

٢٩۶٠- ٧١٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ.

٢٩۶١- ٧١٩٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُغَسِّلُ الْمَوْتَى قَالَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أُغَسِّلُ فَقَالَ إِذَا غَسَّلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ ٧٢٠٠ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٢٠١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٧

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِكَافُورٍ ٧٢٠٢.

٢٩۶٢- ٧٢٠٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَنُوطِ قَالَ تَضَعُ فِي فَمِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ آثَارِ السُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ٧٢٠۴.

٢٩۶٣- ٧٢٠۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي مَسَامِعِ الْمَيِّتِ حَنُوطاً.

٢٩۶۴- ٧٢٠۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوضَعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَلَى اللَّبَّةِ ٧٢٠٧ وَ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَوْضِعِ الشِّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرَّاحَتَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ اللَّبَّةِ.

۲۹۶۵- ۷۲۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۷۲۰۹ إِذَا جَفَّفْتَ الْمَیِّتَ عَمَدْتَ إِلَی الْکَافُورِ فَمَسَحْتَ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ وَ مَفَاصِلَهُ کُلَّهَا وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸

وَ اجْعَلْ فِی فِیهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحْیَتِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ عَلَی صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ مَا تَضَمَّنَ وَضْعَ الْکَافُورِ فِی مَسَامِعِهِ عَلَی أَنَّ فِی بِمَعْنَی عَلَی وَ لَا یَخْفَی أَنَّ حَمْلَهُ عَلَی التَّقِیَّةِ قَرِیبٌ وَ یُمْکِنُ أَنْ یُرَادَ بِهِ الْکَرَاهَةُ وَ نَفْیُ التَّحْرِیمِ.

۲۹۶۶- ۷۲۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی آخِرِ حَدِیثٍ یَذْکُرُ فِیهِ غُسْلَ الْمَیِّتِ إِیَّاکَ أَنْ تَحْشُوَ مَسَامِعَهُ شَیْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ یَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرَیْنِ شَیْءٌ فَلَا عَلَیْکَ أَنْ تُصَیِّرَ عَلَیْهِ قُطْناً وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِیهِ شَیْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۲۱۱.

۷۱۹۷. (۴)- التهذیب ۱- ۲۹۳- ۸۵۸.

۷۱۹۸. (۵)- الکافی ۳- ۱۴۰- ۳، و تقدم صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت و تاتی قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الدفن، و اخری فی الحدیث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۷۱۹۹. (۶)- فی المصدر: کتب.

۷۲۰۰. (۷)- الکافی ۳- ۱۴۹- ۸ و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب التکفین.

۷۲۰۱. (۸)- شطی: قریة فی مصر تنسب إلیها الثیاب الشطویة(هامش المخطوط نقلا عن الصحاح ۶- ۲۳۹۲).

۷۲۰۲. (۱)- کتب المصنّف(فی) هنا، ثمّ شطبها و کتب فوقها(التهذیب).

۷۲۰۳. (۲)- فی هامش المخطوط هذا السند فی الأصول فی مولد أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد(علیه السلام)(منه قده).

۷۲۰۴. (۳)- فی المصدر: أبی جعفر محمّد بن عمر بن سعید.

۷۲۰۵. (۴)- الکافی ۱- ۴۷۵- ۸.

۷۲۰۶. (۵)- التهذیب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۳، و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۲.

۷۲۰۷. (۶)- الکافی ۳- ۱۴۷- ۲، و رواه فی التهذیب ۱- ۳۲۴- ۹۴۴.

۷۲۰۸. (۷)- فی نسخة من التهذیب:(یضع) فیهما.(هامش المخطوط).

۷۲۰۹. (۸)- الکافی ۱- ۴۰۰- ۶.

۷۲۱۰. (۱)- الکافی ۳- ۱۴۶- ۱.

۷۲۱۱. (۲)- التهذیب ۱- ۳۲۴- ۹۴۶.

۱۷- بَابُ کَرَاهَةِ وَضْعِ الْحَنُوطِ عَلَی النَّعْشِ

۲۹۶۷- ۷۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ یُوضَعَ عَلَی النَّعْشِ الْحَنُوطُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۷۲۱۴.

۲۹۶۸- ۷۲۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۹

عَنْ أَبِیهِ أَنَّهُ کَانَ یُجَمِّرُ الْمَیِّتَ بِالْعُودِ فِیهِ الْمِسْکُ وَ رُبَّمَا جَعَلَ عَلَی النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَ رُبَّمَا لَمْ یَجْعَلْهُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ.

۷۲۱۲. (۳)- الفقیه ۱- ۱۵۲- ۴۱۹ و تاتی قطعة منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۶ من التکفین.

۷۲۱۳. (۴)- الفقیه ۱- ۱۵۳- ۴۲۲.

۷۲۱۴. (۵)- رجال الکشّیّ ۲- ۵۱۴- ۴۵۰.

۷۲۱۵. (۶)- فی المصدر: یامر لی.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَکْفَانِ وَ الْمُغَالاةِ فِی أَثْمَانِهَا

۲۹۶۹- ۷۲۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی أَوْصَانِی عِنْدَ الْمَوْتِ یَا جَعْفَرُ کَفِّنِّی فِی ثَوْبِ کَذَا وَ کَذَا۷۲۱۸ وَ اشْتَرِ لِی بُرْداً وَاحِداً وَ عِمَامَةً وَ أَجِدْهُمَا فَإِنَّ الْمَوْتَی یَتَبَاهَوْنَ بِأَکْفَانِهِمْ.

۲۹۷۰- ۷۲۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَنَوَّقُوا۷۲۲۰ فِی الْأَکْفَانِ (فَإِنَّهُمْ یُبْعَثُونَ)۷۲۲۱ بِهَا.

۲۹۷۱- ۷۲۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِیدُوا أَکْفَانَ مَوْتَاکُمْ فَإِنَّهَا زِینَتُهُمْ.

۲۹۷۲- ۷۲۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰

ع قَالَ: تَنَوَّقُوا فِی الْأَکْفَانِ فَإِنَّکُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۲۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۷۳- ۷۲۲۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنِّی کَفَّنْتُ أَبِی فِی ثَوْبَیْنِ شَطَوِیَّیْنِ کَانَ یُحْرِمُ فِیهِمَا وَ فِی قَمِیصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ عِمَامَةٍ۷۲۲۶ کَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- وَ فِی بُرْدٍ اشْتَرَیْتُهُ بِأَرْبَعِینَ دِینَاراً وَ لَوْ کَانَ الْیَوْمَ لَسَاوَی أَرْبَعَمِائَةِ دِینَارٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۷۲۲۷.

۲۹۷۴- ۷۲۲۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِیدُوا أَکْفَانَ مَوْتَاکُمْ فَإِنَّهَا زِینَتُهُمْ.

۲۹۷۵- ۷۲۲۹-۷ وَ فِی الْعِلَلِ أَیْضاً عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَانِی أَبِی بِکَفَنِهِ وَ قَالَ لِی یَا جَعْفَرُ- اشْتَرِ لِی بُرْداً وَ جَوِّدْهُ فَإِنَّ الْمَوْتَی یَتَبَاهَوْنَ بِأَکْفَانِهِمْ.۷۲۳۰ وسایل الشیعه ؛ ج۳ ؛ ص۴۰

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱

۲۹۷۶- ۷۲۳۱-۸ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع کُفِّنَ فِی حِبَرَةٍ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَیْنِ وَ خَمْسِمِائَةِ دِینَارٍ عَلَیْهَا الْقُرْآنُ کُلُّهُ۷۲۳۲.

۷۲۱۶. (۷)- یأتی فی الأبواب ۵ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة و الحدیث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۷۲۱۷. (۱)- الباب ۳ فیه ۱۰ أحادیث.

۷۲۱۸. (۲)- الکافی ۳- ۱۵۱- ۴، و رواه فی التهذیب ۱- ۲۹۰- ۸۴۵ و فیه: عن علی بن إبراهیم رفعه.

۷۲۱۹. (۳)- الکافی ۳- ۱۵۱- ۵، و رواه فی التهذیب ۱- ۲۹۱- ۸۴۶.

۷۲۲۰. (۴)- الکافی ۳- ۱۵۱- ۵.

۷۲۲۱. (۵)- فی نسخهٔ: الفضل.(هامش المخطوط).

۷۲۲۲. (۶)- التهذیب ۱- ۲۹۱- ۸۴۷.

۷۲۲۳. (۷)- التهذیب ۱- ۲۹۱- ۸۴۸.

۷۲۲۴. (۱)- التهذیب ۱- ۲۹۱- ۸۴۹.

۷۲۲۵. (۲)- الفقیه ۱- ۱۴۹- ۴۱۶.

۷۲۲۶. (۳)- علل الشرائع ۱- ۳۰۲- ۱ الباب ۲۴۲.

۷۲۲۷. (۴)- علل الشرائع ۱- ۳۰۲- ۱ الباب ۲۴۲.

۷۲۲۸. (۵)- کشف الغمّهٔ ۱- ۵۰۰.

۷۲۲۹. (۶)- فی المصدر: ثلث.

۷۲۳۰. (۷)- فی المصدر: ثلث.

۷۲۳۱. (۸)- فی المصدر: ثلث.

۷۲۳۲. (۱)- کتاب الطرف- ۴۱- ۲۷ باختلاف فی بعض الألفاظ.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْکَفَنِ أَبْیَضَ

۲۹۷۷- ۷۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَسُوا الْبَیَاضَ فَإِنَّهُ أَطْیَبُ وَ أَطْهَرُ وَ کَفِّنُوا فِیهِ مَوْتَاکُمْ.

وَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۲۳۵.

۲۹۷۸- ۷۲۳۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَیْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لَیْسَ مِنْ لِبَاسِکُمْ شَیْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَیَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ کَفِّنُوا فِیهِ مَوْتَاکُمْ.

وَ

عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَلْبِسُوهُ مَوْتَاکُمْ۷۲۳۷.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْبَسُوهُ وَ کَفِّنُوا فِیهِ مَوْتَاکُمْ۷۲۳۸.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۲

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَیْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی کَوْنِ بَعْضِ قِطَعِ الْکَفَنِ أَحْمَرَ وَ بُرْداً فَیُحْمَلُ عَلَی الْجَوَازِ أَوْ عَلَی أَنَّ مَا عَدَا الْحِبَرَةَ وَ الْبُرْدَ یَکُونُ أَبْیَضَ۷۲۳۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ فِی اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَیَاضِ۷۲۴۰.

۷۲۳۳. (۲)- کان فی الأصل: فلی ثلثه، و ما أثبتناه من المصدر.

۷۲۳۴. (۳)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث.

۷۲۳۵. (۴)- التهذیب ۱- ۲۹۲- ۸۵۲.

۷۲۳۶. (۵)- الفقیه ۱- ۱۴۶- ۴۱۰.

۷۲۳۷. (۶)- الکافی ۳- ۱۴۸- ۴.

۷۲۳۸. (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب التکفین.

۷۲۳۹. (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب التکفین.

۷۲۴۰. (۳)- و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنَ الْقُطْنِ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مِنَ الْكَتَّانِ

۲۹۷۹- ۷۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكَفَّنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۲۴۴.

۲۹۸۰- ۷۲۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي كَتَّانٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۴۷.

۷۲۴۱. (۴)- الباب ۵ فیه حدیثان.

۷۲۴۲. (۵)- الفقیه ۲- ۳۳۴- ۲۵۹۴، و أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الاحرام.

۷۲۴۳. (۶)- عبری: ثوب عبری منسوب الی عبرة بلد بالیمن، معجم البلدان ۴- ۷۸.

۷۲۴۴. (۷)- أظفار: ظفار موضع، و قیل: هی قریة من قری حمیر. و ظفار اسم مدینة بالیمن(لسان العرب ۴- ۵۱۹).

۷۲۴۵. (۸)- الکافی ۴- ۳۳۹- ۲، و فیه: و ظفار.

۷۲۴۶. (۹)- الکافی ۳- ۱۴۹- ۸، و تقدم بتمامه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲، و یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۷۲۴۷. (۱)- التهذیب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۳ و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۲.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَسْوَدَ

۲۹۸۱- ۷۲۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۲۵۰.

۲۹۸۲- ۷۲۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۵۳.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۴

۷۲۴۸. (۲)- الباب ۶ فیه ۱۴ حدیثا.

۷۲۴۹. (۳)- الكافى ۳- ۱۴۳- ۴، و التهذيب ۱- ۳۰۷- ۸۹۰ و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷۲۵۰. (۴)- الكافى ۳- ۱۴۷- ۱، و التهذيب ۱- ۲۹۴- ۸۶۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۴.

۷۲۵۱. (۵)- الكافى ۳- ۱۴۷- ۴، و التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۴، و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۶.

۷۲۵۲. (۶)- فى المصدر: تتبع.

۷۲۵۳. (۷)- الكافى ۳- ۱۴۵- ۱۲ و لم نعثر على الحديث فى كتب الشيخ.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِى كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

۲۹۸۳ - ۷۲۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ۷۲۵۶ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئاً فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِی يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ۷۲۵۷ وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ۷۲۵۸ أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ مِثْلَهُ ۷۲۶۰.

۲۹۸۴- ۷۲۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً هَلْ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

۲۹۸۵- ۷۲۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً هَلْ يُكَفَّنُ فِيهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ كَوْنِ الْكَفَنِ حَرِيراً مَحْضاً وَ هَذَا مِنْهُ۷۲۶۳.

۷۲۵۴. (۱)- الكافى ۳- ۱۴۷- ۳، و التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۳، و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۵.

۷۲۵۵. (۲)- كتب المصنّف على ما بين القوسين ":صح، عن التهذيب و الاستبصار "كما أنّه ليس فى الكافى.

۷۲۵۶. (۳)- فى العلل: تمسوا(هامش المخطوط).

۷۲۵۷. (۴)- علل الشرائع- ۳۰۸ و الخصال- ۶۱۸.

۷۲۵۸. (۵)- الكافى ۳- ۱۴۷- ۲، و تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب غسل الميت.

۷۲۵۹. (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۲- ۹۳۷.

۷۲۶۰. (۷)- الكافى ۳- ۱۴۶- ۱۳.

۷۲۶۱. (۸)- التهذيب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۴.

۷۲۶۲. (۱)- الكافى ۳- ۱۴۶- ۱۴.

۷۲۶۳. (۲)- الفقيه ۱- ۱۵۳- ۴۲۴.

۲۳- بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِی ثَوْبِ قَزٍّ۷۲۶۵ مَمْزُوجٍ بِقُطْنٍ مَعَ زِيَادَةِ الْقُطْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِی حَرِيرٍ مَحْضٍ

۲۹۸۶- ۷۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ۷۲۶۷ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ- عَلَى عَمَلِ الْعَصْبِ۷۲۶۸ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ

مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع٧٢۶٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ٧٢٧٠.

٢٩٨٧- ٧٢٧١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْكَفَنُ الْحُلَّةُ ٧٢٧٢ وَ نِعْمَ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴۶

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّ الْكَفَنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِبْرِيسَماً أَقُولُ: فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَ عَلَى كَوْنِ الْحُلَّةِ حَرِيراً مَمْزُوجاً لَا مَحْضاً وَ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مَنْسُوخاً وَ نَقْلُهُ لِلتَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ هُنَا ٧٢٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي عُمُوماً ٧٢٧۴.

٧٢۶۴. (٣)- لما مضى في الحديث ۶ من هذا الباب.

٧٢۶۵. (۴)- يأتي في الحديث ١١ و ١٢ من هذا الباب.

٧٢۶۶. (۵)- الفقيه ١- ١۵٢- ۴١٩ و ۴٢٠، و تقدم صدره في الحديث ١٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧٢۶٧. (۶)- قرب الإسناد- ٧۵.

٧٢۶٨. (٧)- الكم من الثوب مدخل اليد و مخرجها ... و الجمع أكمام.(لسان العرب ١٢- ۵٢۶).

٧٢۶٩. (١)- التهذيب ١- ٢٩۵- ٨۶۶ و الاستبصار ١- ٢٠٩- ٧٣٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الدفن.

٧٢٧٠. (٢)- التهذيب ١- ٢٩۵- ٨۶٧ و الاستبصار ١- ٢٠٩- ٧٣٨، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٠٠ من أبواب آداب الحمام.

٧٢٧١. (٣)- التهذيب ١- ٢٩۵- ٨۶۵ و الاستبصار ١- ٢١٠- ٧٣٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الدفن.

٧٢٧٢. (۴)- في نسخة: الكفن.(هامش المخطوط).

٧٢٧٣. (۵)- تقدم في الحديث ٧ و ٨ و ٩ من نفس الباب.

٧٢٧۴. (۶)- الباب ٧ فيه ١١ حديثا.

٢۴- بَابُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْكَفَنَ

٢٩٨٨- ٧٢٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ.

٢٩٨٩- ٧٢٧٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

٢٩٩٠- ٧٢٧٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٧

الدَّمُ أَوِ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُغَسَّلُ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قُرِضَ عَنْهُ ٧٢٧٩.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِي مِثْلَهُ ٧٢٨٠.

٢٩٩١- ٧٢٨١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنَ

الْكَفَنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ التَّغْسِيلِ مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ وَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ الْكَفَنَ وَ قَدْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ الْغُسْلِ عَلَى مَا قَبْلَ الدَّفْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى مَا بَعْدَهُ۷۲۸۲.

۷۲۷۵. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۵- ۴۰۷.

۷۲۷۶. (۱)- في علل الشرائع: الناس عنه.(هامش المخطوط).

۷۲۷۷. (۲)- علل الشرائع- ۳۰۲- ۱ الباب ۲۴۳.

۷۲۷۸. (۳)- الكافي ۳- ۱۵۲- ۴.

۷۲۷۹. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۷- ۹۵۵.

۷۲۸۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴۵- ۴۰۶.

۷۲۸۱. (۶)- الفقيه ۱- ۸۸- ۴۰۸، و أورده باسناد عن الفقيه و الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۷۲۸۲. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۴- ۴۰۱.

۲۵- بَابُ حُكْمِ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ وَ كَثُرَ دَمُهَا

۲۹۹۲- ۷۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّةِ فِي الْأَدِيمِ۷۲۸۵ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ تُنَظَّفُ ثُمَّ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ۷۲۸۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ إِلَى آخِرِهِ۷۲۸۷.

۷۲۸۳. (۸)- معاني الأخبار- ۳۴۸.

۷۲۸۴. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۷۲۸۵. (۲)- يأتي في الباب ۸ و في الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۷۲۸۶. (۳)- الكافي ۳- ۱۵۱- ۱، و التهذيب ۱- ۳۲۷- ۹۵۴.

۷۲۸۷. (۴)- في التهذيب: جريدة(هامش المخطوط).

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكَفَنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ

۲۹۹۳- ۷۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ ۷۲۹۰ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۲۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۷۲۹۲.

۲۹۹۴- ۷۲۹۳-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ وَفَاةِ

فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع خُذْ عِمَامَتِي هَذِهِ وَ خُذْ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ فَكَفِّنْهَا فِيهِمَا وَ مُرِ النِّسَاءَ فَلْيُحْسِنَّ غُسْلَهَا.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴۹

۲۹۹۵- ۷۲۹۴-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَفَنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ- وَ كَفَّنَهَا فِي قَمِيصِهِ وَ نَزَلَ فِي قَبْرِهَا وَ تَمَرَّغَ فِي لَحْدِهَا.

۲۹۹۶- ۷۲۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَدِّهِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَبِلَ وَصِيَّتَهَا فَلَمَّا مَاتَتْ نَزَعَ قَمِيصَهُ وَ قَالَ كَفِّنُوهَا فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْجِيرَةِ۷۲۹۶ وَ الْأَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع كَانُوا يَبْعَثُونَ الْأَكْفَانَ إِلَى شِيعَتِهِمْ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

۷۲۸۸. (۵)- الكافي ۳- ۱۵۳- ۷، و التهذيب ۱- ۳۲۷- ۹۵۵.

۷۲۸۹. (۶)- الكافي ۳- ۱۹۹- ۲.

۷۲۹۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۳۲.

۷۲۹۱. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۸- ۱۴۵۱.

۷۲۹۲. (۳)- المرجئة: قيل هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنّه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، و ابن قتيبة قال: هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل لانهم يقدمون القول و يؤخرون العمل(مجمع البحرين ۱- ۱۷۷).

۷۲۹۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۶- ۹۵۲.

۷۲۹۴. (۵)- في المصدر: جنة المأوى.

۷۲۹۵. (۶)- المقنعة- ۱۲.

۷۲۹۶. (۱)- المقنعة- ۱۲.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَ جَعْلِهِ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَكْرَارِ نَظَرِهِ إِلَيْهِ

۲۹۹۷- ۷۲۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ۷۲۹۹.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۵۰

۲۹۹۸- ۷۳۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ كَفَنُهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۳۰۱.

۲۹۹۹- ۷۳۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ وَ خَوَاصَّ شِيعَتِهِمْ كَانُوا يُعِدُّونَ أَكْفَانَهُمْ كَثِيرَةٌ۷۳۰۳.

۷۲۹۷. (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸ و في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

٧٢٩٨. (٣)- الباب ٨ فيه ۴ أحاديث.

٧٢٩٩. (۴)- الفقيه ١- ١۴۴- ۴٠۴.

٧٣٠٠. (۵)- في هامش الأصل عن نسخة: جاء.

٧٣٠١. (۶)- الكافي ٣- ١۵٣- ١١ و التهذيب ١- ٢٩۴- ٨۶٠.

٧٣٠٢. (٧)- فيه العمل بالرواية(هامش المخطوط).

٧٣٠٣. (٨)- الكافي ٣- ١۵٣- ١٠ و التهذيب ١- ٢٩۴- ٨۵٩.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزْعِ أَزْرَارِ الْقَمِيصِ الْمُعَدِّ لِلْكَفَنِ دُونَ أَكْمَامِهِ إِذَا كَانَ مَلْبُوساً وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يَجْعَلَ لِمَا يُبْتَدَأُ مِنَ الْأَكْفَانِ أَكْمَاماً

٣٠٠٠- ٧٣٠۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۵١
أَنْ يَأْمُرَ لِي بِقَمِيصٍ٧٣٠۶ أُعِدُّهُ لِكَفَنِي فَبَعَثَ بِهِ إِلَيَّ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ انْزِعْ أَزْرَارَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ٧٣٠٧.
٣٠٠١- ٧٣٠٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أَ يُكَفَّنُ فِيهِ فَقَالَ اقْطَعْ أَزْرَارَهُ قُلْتُ وَ كُمَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَطَعَ لَهُ وَ هُوَ جَدِيدٌ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُمّاً فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْباً لَبِيساً فَلَا يَقْطَعْ مِنْهُ إِلَّا الْأَزْرَارَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٣٠٩.
٣٠٠٢- ٧٣١٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ لِلْمَيِّتِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ٧٣١١.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٣١٢.

٧٣٠۴. (١)- كتب المصنّف فوق لفظة الجلالة علامة نسخة.

٧٣٠۵. (٢)- في التهذيب: قلت(هامش المخطوط).

٧٣٠۶. (٣)- الخلاف: الصفصاف و هو بأرض العرب كثير و يسمى بالسوجر و هو شجر عظام(لسان العرب ٩- ٩٧).

٧٣٠٧. (۴)- الكافي ٣- ١۵۴- ١٢.

٧٣٠٨. (۵)- التهذيب ١- ٢٩۴- ٨۶١.

٧٣٠٩. (۶)- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧٣١٠. (٧)- يأتي في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٧٣١١. (٨)- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٧٣١٢. (٩)- التهذيب ١- ۴٣٢- ١٣٨١.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

٣٠٠٣- ٧٣١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۵٢
يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَ

غَمَّضَهُ (وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ)۷۳۱۵ ثُمَّ أَمَرَ بِتَهْيِئَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفَنِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۷۳۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۷۳۱۷.

۳۰۰۴- ۷۳۱۸-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ۷۳۱۹ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ۷۳۲۰ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَى أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَغَمَّضَهُ وَ رَبَطَ لِحْيَتَهُ وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ قَامَ وَ رَأَيْتُ وَجْهَهُ وَ قَدْ دَخَلَهُ مِنْهُ شَيْءٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا مُدَّهِناً مُكْتَحِلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ غَيْرُ ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ وَجْهُهُ غَيْرُ الَّذِي دَخَلَ بِهِ فَأَمَرَ وَ نَهَى فِي أَمْرِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ۷۳۲۱ دَعَا بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفَنِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۳

۳۰۰۵- ۷۳۲۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ رُوِيَ لَنَا عَنِ الصَّادِقِ ع- أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى إِزَارِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أَمْ غَيْرِهِ فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ التُّرْبَةِ مَعَ الْمَيِّتِ۷۳۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۲۴.

۷۳۱۳. (۱۰)- فی المصدر: أبا الحسن الأول.

۷۳۱۴. (۱۱)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷۳۱۵. (۱۲)- یأتی فی الحدیث ۴ و ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷۳۱۶. (۱)- الباب ۱۰ فیه ۶ أحادیث.

۷۳۱۷. (۲)- الفقیه ۱- ۱۴۵- ۴۰۵.

۷۳۱۸. (۳)- فی الکافی: المختصرین(هامش المخطوط).

۷۳۱۹. (۴)- فی نسخة: الیدین(هامش المخطوط).

۷۳۲۰. (۵)- الکافی ۳- ۱۵۲- ۲ و فیه سمعت سفیان الثوری یساله.

۷۳۲۱. (۶)- الکافی ۳- ۱۵۲- ۵ و التهذیب ۱- ۳۰۹- ۸۹۷.

۷۳۲۲. (۷)- الکافی ۳- ۱۵۴- ۱۳ لم نعثر علی الحدیث فی التهذیب و ترتیب التهذیب.

۷۳۲۳. (۱)- الکافی ۳- ۱۵۲- ۳.

۷۳۲۴. (۲)- فی هامش المخطوط ما نصه: فیه عرض الحدیث علی الامام و مثله أحادیث متواترة بل متجاوزة حد التواتر فی أنهم کانوا یعرضون کل حدیث أو کتاب یشکون فی صحته علی الأئمة(علیهم السلام) و تلک الأحادیث موجودة فی کتب الحدیث و الرجال(منه قده).

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْحِبَرَةِ أَوِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ

۳۰۰۶- ۷۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع كُفِّنَ بِكَفَنٍ فِيهِ حِبَرَةٌ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ.

۷۳۲۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۰۸- ۸۹۶.

۷۳۲۶. (۴)- الكافي ۳- ۱۴۳- ۱.

۳۱- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَنِ وَ أَنَّ ثَمَنَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

۳۰۰۷- ۷۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۴
يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۷۳۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي فِي الْوَصَايَا وَ الْمَوَارِيثِ أَيْضاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۷۳۳۱.

۷۳۲۷. (۵)- الكافي ۳- ۱۵۳- ۶.

۷۳۲۸. (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي و في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ۳ و ۵ و ۶ و ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷۳۲۹. (۱)- الباب ۱۱ فيه ۶ أحاديث.

۷۳۳۰. (۲)- الكافي ۳- ۱۵۳- ۸، و رواه الشيخ في التهذيب ۱- ۳۲۷- ۹۵۶.

۷۳۳۱. (۳)- في نسخة التهذيب: رويناه.(هامش المخطوط).

۳۲- بَابُ وُجُوبِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ بَلْ يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ

۳۰۰۸- ۷۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَفَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ.
۳۰۰۹- ۷۳۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: عَلَى الزَّوْجِ كَفَنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحَادِيثِ التَّغْسِيلِ۷۳۳۵.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۵

۷۳۳۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۸- ۹۵۷.

۷۳۳۳. (۵)- الكافي ۳- ۱۵۳- ۹.

۷۳۳۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۸- ۹۵۸.

۷۳۳۵. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۴- ۴۰۲.

۳۳- بَابُ جَوَازِ تَجْهِيزِ الْمُؤْمِنِ وَ تَكْفِينِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا فَإِنْ حَصَلَ لَهُ كَفَنَانِ كُفِّنَ بِوَاحِدٍ وَ كَانَ الْآخَرُ لِعِيَالِهِ وَ لَمْ يَلْزَمْ قَضَاءُ دَيْنِهِ بِهِ

۳۰۱۰- ۷۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَا يُكَفَّنُ بِهِ أَشْتَرِي لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ حُرْمَةَ بَدَنِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ حَيّاً فَوَارِ بَدَنَهُ وَ عَوْرَتَهُ وَ جَهِّزْهُ وَ كَفِّنْهُ وَ حَنِّطْهُ وَ احْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ شَيِّعْ جَنَازَتَهُ قُلْتُ فَإِنِ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفَنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُكَفَّنُ بِوَاحِدٍ وَ يُقْضَى دَيْنُهُ بِالْآخَرِ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا مِيرَاثاً تَرَكَهُ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ۷۳۳۸ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكَفِّنُوهُ بِالَّذِي اتَّجَرَ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْآخَرُ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۳۳۹.

۷۳۳۶. (۸)- الفقيه ۱- ۱۴۴- ۴۰۳.

۷۳۳۷. (۱)- قرب الإسناد- ۶۹.

۷۳۳۸. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما فى الأبواب ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۷۳۳۹. (۳)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنْ طَهُورِ الْمَالِ

۳۰۱۱- ۷۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ سِنْدِيَّ بْنَ شَاهَكَ قَالَ- وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۶

لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أُحِبُّ أَنْ تَدَعَنِي۷۳۴۲ أُكَفِّنُكَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ حَجُّ صَرُورَتِنَا وَ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا.

۷۳۴۰. (۴)- التهذيب ۶- ۷۶- ۱۴۹.

۷۳۴۱. (۵)- احتجاج الطبرسىّ ۲- ۴۸۹.

۷۳۴۲. (۶)- منتهى المطلب ۱- ۴۶۱.

۳۵- بَابُ جَوَازِ التَّكْفِينِ مِنَ الْغَاسِلِ قَبْلَ غُسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ أَوِ الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثاً

۳۰۱۲- ۷۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الَّذِي يُغَمِّضُ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسِّلُهُ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُغَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ۷۳۴۵- ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۷۳۴۶.

۳۰۱۳- ۷۳۴۷-۲ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع وَ ذَكَرَ صِفَةَ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِي يُغَسِّلُهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ.

۳۰۱۴- ۷۳۴۸-۳ وَ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُم وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۷

تَغْسِلُ يَدَكَ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تُكَفِّنُهُ.

۷۳۴۳. (۷)- فى المصدر: الموضع.

۷۳۴۴. (۱)- مصباح المتهجد- ۶۷۸.

۷۳۴۵. (۲)- يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب التكفين، و يأتی أيضا فی الباب ۷۰ من أبواب المزار من كتاب الحجّ.

۷۳۴۶. (۳)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث.

۷۳۴۷. (۴)- التهذيب ۱- ۲۹۶- ۸۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۰.

۷۳۴۸. (۵)- السابری من الثياب: الرقيق، من أجود الثياب يرغب فيه بادنی عرض.(لسان العرب ۴- ۳۴۱).

۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُمَاكَسَةِ فِی شِرَاءِ الْكَفَنِ

۳۰۱۵- ۷۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِی أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِی شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَی مَكَّةَ.

وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۷۳۵۱.

۳۰۱۶- ۷۳۵۲-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُمَاكِسْ فِی أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِی الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَی مَكَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۹

۷۳۴۹. (۱)- الكافی ۳- ۱۴۹- ۱۰.

۷۳۵۰. (۲)- فی نسخة: أحمد بن محمّد- هامش المخطوط-

۷۳۵۱. (۳)- الكافی ۳- ۱۴۹- ۹.

۷۳۵۲. (۴)- فی هامش المخطوط ما نصه: ذكر الذهبی و ابن حجر و غيرهما ان اسامة مات سنة أربع و خمسين و الحسن(عليه السلام) توفی سنة خمسين أو تسع و أربعين و علی هذا فيكون المكفن هو الحسين(عليه السلام) أو يكون الحسن(عليه السلام) دفع الحبرة الی اسامة قبل موته ليجعلها كفنا فتدبر.(منه قده).

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيذَانِ النَّاسِ وَ خُصُوصاً إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ وَ الِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ

۳۰۱۷- ۷۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جِنَازَتَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيُكْتَبُ لَهُمُ۷۳۵۵ الْأَجْرُ وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الِاسْتِغْفَارُ وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتُسِبَ لَهُ۷۳۵۶ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۵۷ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۵۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۰

۳۰۱۸- ۷۳۶۰-۲ وَ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِی قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَی أَنْ قَالَ ع وَ مَا مِنْ

مُؤْمِنٍ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقاً أَوْ عَاقّاً.

۳۰۱۹- ۷۳۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ.

۳۰۲۰- ۷۳۶۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجِنَازَةَ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ.

أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۶۳.

۷۳۵۳. (۵)- رجال الكشّيّ ۱- ۱۹۲- ۸۰..

۷۳۵۴. (۶)- رجال الكشّيّ ۱- ۱۶۳- ۷۳..

۷۳۵۵. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ و ۱۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۳۵۶. (۸)- يأتي ما يدلّ عليه هنا في الحديث ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۴ و في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۷۳۵۷. (۹)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۷۳۵۸. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث.

۷۳۵۹. (۲)- الكافي ۳- ۱۴۳- ۴، و التهذيب ۱- ۳۰۷- ۸۹۰ و الاستبصار ۱- ۲۱۲- ۷۴۶، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۷۳۶۰. (۳)- في التهذيب- الحنوط للرجل(هامش المخطوط).

۷۳۶۱. (۴)- الكافي ۳- ۱۴۵- ۱۰، و التهذيب ۱- ۳۰۸- ۸۹۵.

۷۳۶۲. (۵)- الحنك- و هو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك. و الحنك ما تحت الذقن من الإنسان و غيره.(مجمع البحرين ۵- ۲۶۳).

۷۳۶۳. (۶)- الكافي ۳- ۱۴۳- ۱ و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۰۲۱- ۷۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ۷۳۶۶- وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۱

ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ۷۳۶۷ وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ- ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۳۶۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ۷۳۶۹.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۳۷۰.

۳۰۲۲- ۷۳۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ۷۳۷۲ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص- ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ وَ إِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ- ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص- ثُمَّ كَبِّر۷۳۷۳ الْخَامِسَةَ وَ انْصَرِفْ.

۳۰۲۳- ۷۳۷۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۲

تُكَبِّرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالاتِ رَبِّهِ- ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ۷۳۷۵ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ- وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ- ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ.

۳۰۲۴- ۷۳۷۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ۷۳۷۷ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا شُفَعَاءَ۷۳۷۸ اللَّهُمَ۷۳۷۹ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

۳۰۲۵- ۷۳۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ۷۳۸۱ تَقُولُ (فِي أَوَّلِهِنَّ)۷۳۸۲ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّى قُدَّامَنَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۳

عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا۷۳۸۳ لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَضَاعِفْ حَسَنَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ۷۳۸۴- ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۸۵.

۳۰۲۶- ۷۳۸۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ يَقُولُ إِذَا كَبَّرَ۷۳۸۷ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى- وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا۷۳۸۸ وَ اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ- فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ فَلَا يَضُرُّكَ فَقُلِ۷۳۸۹ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ افْتَقَرَ (إِلَى رَحْمَتِكَ)۷۳۹۰ وَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِي حَسَنَاتِهِ۷۳۹۱ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص- وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ- قُلْ هَذَا حَتَّى۷۳۹۲ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۴

تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ إِذَا فَرَغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ۷۳۹۳.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ وَ إِذَا فَرَغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ۷۳۹۴.

۳۰۲۷- ۷۳۹۵-۷ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْساً قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ

مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ.

٣٠٢٨- ٧٣٩۶-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا يُعْلَمُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ تَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ وَ الْخَامِسَةُ تَنْصَرِفُ بِهَا.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَ ذَلِكَ٧٣٩٧.

٣٠٢٩- ٧٣٩٨-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۶۵

ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ صَلَّى عَلَى أُخْرَى٧٣٩٩ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ ص- وَ دَعَا فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ دَعَا فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ وَ انْصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ وَ أَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا لِنَفْسِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّالِثَةِ وَ انْصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقاً.

٣٠٣٠- ٧۴٠٠-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّاسٍ٧۴٠١ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ٧۴٠٢ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَ الثَّانِيَةُ أَشْهَدُ٧۴٠٣ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ الثَّالِثَةُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَ الرَّابِعَةُ لَهُ وَ الْخَامِسَةُ يُسَلِّمُ وَ يَقِفُ مِقْدَارَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ لَا يَبْرَحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

٣٠٣١- ٧۴٠۴-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۶۶

وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص- وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لَهُ وَ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ (اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ)٧۴٠۵ تَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص- وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لَهُ وَ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ- تَقُولُ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَإِذَا كَبَّرْتَ الْخَامِسَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ أَلِّفْ٧۴٠۶ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ- اللَّهُمَ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ- اللَّهُمَّ عَفْوَكَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ وَ تُسَلِّمُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۴٠٧ وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ٧۴٠٨ فَتُحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ التَّسْلِيمُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ كَذَا الْقِرَاءَةُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ لِمَا يَأْتِي٧۴٠٩ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَ مَا يَأْتِي دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ رَجُلًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوِ امْرَأَةً

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۶٧

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّغْسِيلِ٧۴١٠ وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ الْجَهْرُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الْإِخْفَاتُ وَ الْبَاقِي مُطْلَقٌ أَوْ عَامٌّ فَالظَّاهِرُ التَّخْيِيرُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۳۶۴. (۷)- فی التهذیب- مغابنه من الیدین ... الخ(هامش المخطوط).

۷۳۶۵. (۱)- التهذیب ۱- ۳۰۶- ۸۸۸.

۷۳۶۶. (۲)- التهذیب ۱- ۳۰۵- ۸۸۷ و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت و تقدمت قطعۀ منه بطریق آخر عن عمار فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

۷۳۶۷. (۳)- فی المصدر- طرف.

۷۳۶۸. (۱)- لیس فی المصدر.

۷۳۶۹. (۲)- فی المصدر- تطرح.

۷۳۷۰. (۳)- لیس فی المصدر.

۷۳۷۱. (۴)- فی بعض نسخ التهذیب بعد لفظۀ خرق بیاض قلیل.(منه قده).

۷۳۷۲. (۵)- التهذیب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۵، و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۳ و أورد صدره أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۹، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب الغسل.

۷۳۷۳. (۶)- التهذیب ۱- ۴۵۸- ۱۴۹۵.

۷۳۷۴. (۱)- التهذیب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۰.

۷۳۷۵. (۲)- فی نسخۀ- نحبه، و النحب- الصدر.(هامش المخطوط)، الصحاح ۱- ۲۱۷.

۷۳۷۶. (۳)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۷۳۷۷. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من هذه الأبواب.

۷۳۷۸. (۵)- الباب ۱۵ فیه حدیثان.

۷۳۷۹. (۶)- الکافی ۳- ۱۴۳- ۳.

۷۳۸۰. (۷)- التهذیب ۱- ۳۰۷- ۸۸۹.

۷۳۸۱. (۸)- التهذیب ۱- ۴۳۵- ۱۳۹۹.

۷۳۸۲. (۹)- فی نسخۀ- الکفین(هامش المخطوط).

۷۳۸۳. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷۳۸۴. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۷۳۸۵. (۳)- یأتی وجهه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۷۳۸۶. (۴)- الباب ۱۶ فیه ۷ أحادیث.

۷۳۸۷. (۵)- الکافی ۳- ۱۴۶- ۱۵، لم نعثر علی الحدیث فی کتب الشیخ.

۷۳۸۸. (۶)- الکافی ۳- ۱۴۴- ۸ و تقدم صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من أبواب غسل المیت.

۷۳۸۹. (۷)- فی هامش الأصل عن نسخۀ- حد.

۷۳۹۰. (۸)- التهذیب ۱- ۳۰۹- ۸۹۹ و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۲.

۷۳۹۱. (۱)- التهذیب ۱- ۴۴۵- ۱۴۴۱.

۷۳۹۲. (۲)- التهذیب ۱- ۳۰۷- ۸۹۱ و الاستبصار ۱- ۲۱۲- ۷۴۹.

۷۳۹۳. (۳)- یأتی وجهه فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

٧٣٩۴. (۴)- التهذيب ١- ٣٠٨- ٨٩٣، و الاستبصار ١- ٢١٢- ٧۴٨.

٧٣٩۵. (۵)- التهذيب ١- ٣٠٧- ٨٩٢، و الاستبصار ١- ٢١٢- ٧۴٧.

٧٣٩۶. (۶)- اللبأة- المنحر.(هامش المخطوط).

٧٣٩٧. (٧)- التهذيب ١- ۴٣۶- ١۴٠٣، و الاستبصار ١- ٢١٣- ٧۵٠.

٧٣٩٨. (٨)- فی هامش الأصل عن نسخة- قالا.

٧٣٩٩. (١)- الفقيه ١- ١٩٢- ۵٨٩، و تقدم بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٧۴٠٠. (٢)- تقدم ما يدلّ علی التحنيط فی الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت، و فی الباب ١۴ و ١۵ من أبواب التكفين.

٧۴٠١. (٣)- الباب ١٧ فيه حديثان.

٧۴٠٢. (۴)- الكافی ٣- ١۴۶- ١۶.

٧۴٠٣. (۵)- التهذيب ١- ۴٣٧- ١۴٠٨.

٧۴٠۴. (۶)- التهذيب ١- ٢٩۵- ٨۶۵، و يأتی ذيله فی الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الدفن، و تقدم بتمامه فی الحديث ١۴ من الباب ۶ من أبواب التكفين.

٧۴٠۵. (١)- الباب ١٨ فيه ٨ أحاديث.

٧۴٠۶. (٢)- التهذيب ١- ۴۴٩- ١۴۵٣.

٧۴٠٧. (٣)- فی المصدر زيادة- و ثوب كذا و كذا.

٧۴٠٨. (۴)- التهذيب ١- ۴۴٩- ١۴۵۴.

٧۴٠٩. (۵)- تنوق فلان فی مطعمه و ملبسه و أموره إذا تجود و بالغ ...(لسان العرب ١٠- ٣۶۴).

٧۴١٠. (۶)- فی المصدر- فانكم تبعثون.

٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ مَنْ لَا يُعْرَفُ

٣٠٣٢- ٧۴١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يُدْعَى لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ يُقَالُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ- وَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

٣٠٣٣- ٧۴١٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- تَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ٧۴١۴ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

٣٠٣۴- ٧۴١۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۶٨

فَادْعُ لَهُ وَ اجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفاً مُسْتَضْعَفاً فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧۴١۶.

٣٠٣۵- ٧۴١٧-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ- وَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ

ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ- وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفَ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۷۴۱۸.

۳۰۳۶- ۷۴۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّرَحُّمُ عَلَى جِهَتَيْنِ جِهَةِ الْوَلَايَةِ وَ جِهَةِ الشَّفَاعَةِ.

۳۰۳۷- ۷۴۲۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ بَيِّضْ وَجْهَهُ وَ أَكْثِرْ تَبَعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ تُبْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ- فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً دَخَلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۹

۳۰۳۸- ۷۴۲۱-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتٍ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَإِذَا بِجَنَازَةٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ۷۴۲۲ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِيتُهَا وَ أَنْتَ تُحْيِيهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرّاً۷۴۲۳ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۲۴.

۷۴۱۱. (۷)- الكافی ۳- ۱۴۸- ۱، و رواه فی الفقيه ۱- ۱۴۶- ۴۰۹.

۷۴۱۲. (۸)- الكافی ۳- ۱۴۹- ۶.

۷۴۱۳. (۱)- الفقيه ۱- ۱۴۶- ۴۰۸.

۷۴۱۴. (۲)- الكافی ۳- ۱۴۹- ۸، و تقدم فی الحديث ۱۵ من الباب ۲ و قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب التكفين.

۷۴۱۵. (۳)- فی التهذيب- و فی عمامة.(هامش المخطوط).

۷۴۱۶. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۳، و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۲.

۷۴۱۷. (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۴- ۱، و علل الشرائع ۱- ۳۰۱- ۱ الباب ۲۴۱.

۷۴۱۸. (۶)- علل الشرائع ۱- ۳۰۱- ۲ الباب ۲۴۱.

۷۴۱۹. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷۴۲۰. (۱)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب التكفين.

۷۴۲۱. (۲)- و تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۷۴۲۲. (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان.

۷۴۲۳. (۴)- الكافی ۶- ۴۴۵- ۱، و أورده أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس.

۷۴۲۴. (۵)- الكافی ۶- ۴۴۵- ۲.

۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَ كَرَاهَةِ الْفِرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ

۳۰۳۹- ۷۴۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلِ

اللَّهُمَّ إِنَّا٧٤٢٧ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ- اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَاراً وَ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ عَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ- فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي٧٤٢٨ أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ- فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ٧٤٢٩.

۳۰۴۰- ۷۴۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي فَلَقِيَهُ٧٤٣١ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ: فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِكَ٧٤٣٢- اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ٧٤٣٣- فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ٧٤٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ٧٤٣٥.

۳۰۴۱- ۷۴۳۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: تَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي بِلَادِكَ وَ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

۳۰۴۲- ۷۴۳۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۱

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ- حَضَرَ النَّبِيُّ ص جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَسَكَتَ فَقَالَ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ امْلَأْ قَبْرَهُ نَاراً وَ أَصْلِهِ نَاراً- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا كَانَ يَكْرَهُ.

۳۰۴۳- ۷۴۳۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنْ كَانَ جَاحِداً لِلْحَقِّ فَقُلِ اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً وَ قَبْرَهُ نَاراً وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ- وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِامْرَأَةِ سَوْءٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي- وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِيناً الْحَدِيثَ.

۳۰۴۴- ۷۴۳۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع- أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع- انْظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْمَعُنِي أَقُولُ: فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ قَالَ الْحُسَيْنُ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ وَ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۲

أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٤٤٠ وَ كَذَا حَدِيثُ ابْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ.

۳۰۴۵- ۷۴۴۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ- فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَ رَفَعُوهَا وَ صَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ اللَّهُمَّ ضَعْهَا وَ لَا تَرْفَعْهَا وَ لَا تُزَكِّهَا قَالَ وَ كَانَتْ عَدُوَّةً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ٧٤٤٢ إِلَّا قَالَ وَ لَنَا٧٤٤٣.

۷۴۲۵. (۶)- الكافي ۳- ۱۴۸- ۳، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس.

۷۴۲۶. (۷)- الكافي ۳- ۱۴۸- ۲.

۷۴۲۷. (۸)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۰.

٧۴٢٨. (١)- تقدم ما يدلّ عليه فى الأحاديث ٣ و ١١ و ١٣ و ١٧ من الباب ٢ و الباب ١٣ من أبواب التكفين.

٧۴٢٩. (٢)- يأتى فى الباب ١۴ من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة.

٧۴٣٠. (٣)- الباب ٢٠ فيه حديثان.

٧۴٣١. (۴)- الكافى ٣- ١۴٩- ٧.

٧۴٣٢. (۵)- الفقيه ١- ٨٩- ۴١١.

٧۴٣٣. (۶)- التهذيب ١- ۴٣۴- ١٣٩٢، و الاستبصار ١- ٢١٠- ٧۴١.

٧۴٣۴. (٧)- التهذيب ١- ۴۵١- ١۴۶۵، و الاستبصار ١- ٢١١- ٧۴۵.

٧۴٣۵. (١)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١٩ من الباب ٢ و الحديث ١ من الباب ١٣ و الحديث ۴ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

٧۴٣۶. (٢)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٧۴٣٧. (٣)- الباب ٢١ فيه حديثان.

٧۴٣٨. (۴)- الكافى ٣- ١۴٩- ١١.

٧۴٣٩. (۵)- التهذيب ١- ۴٣۴- ١٣٩۴.

٧۴۴٠. (۶)- التهذيب ١- ۴٣۵- ١٣٩۵ و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٢۶ من أبواب الاحرام.

٧۴۴١. (٧)- تقدم فى الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧۴۴٢. (٨)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ١۴ من أبواب أحكام الملابس.

٧۴۴٣. (١)- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.

۵- بَابُ وُجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ إِجْزَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّقِيَّةِ أَوْ كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالِفاً

٣٠۴۶- ٧۴۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعاً فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ يَعْنِى بِالنِّفَاقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٧٣

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ٧۴۴۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ٧۴۴٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ حَمَّادٍ٧۴۴٨.

٣٠۴٧- ٧۴۴٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْساً قَالَ فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

٣٠۴٨- ٧۴۵٠-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْساً وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً.

٣٠۴٩- ٧۴۵١-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا بَا بَكْرٍ تَدْرِى كَمِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدْرِى مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧۴۵٢

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٧۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ٧۴۵٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۷۴۵۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۴۵۵ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ.

۳۰۵۰- ۷۴۵۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا.

۳۰۵۱- ۷۴۵۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۵۸.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۵

۳۰۵۲- ۷۴۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْساً.

۳۰۵۳- ۷۴۶۰-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْساً.

۳۰۵۴- ۷۴۶۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْساً.

۳۰۵۵- ۷۴۶۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

۳۰۵۶- ۷۴۶۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ- فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً.

۳۰۵۷- ۷۴۶۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ وَ لَقَبُهُ حَمْدَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَدَخَلَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۶ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَالَ الْأَوَّلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ خَمْساً وَ سَأَلَكَ هَذَا فَقُلْتَ أَرْبَعاً فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وَ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ أَعْنِي الدُّعَاءَ.

۳۰۵۸- ۷۴۶۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ آدَمُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَالَ هِبَةُ اللَّهِ لِجَبْرَئِيلَ- تَقَدَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَبِيكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ أَبْرَارَ وُلْدِهِ وَ أَنْتَ مِنْ أَبَرِّهِمْ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً عِدَّةَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- وَ هِيَ السُّنَّةُ الْجَارِيَةُ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۴۶۶.

۳۰۵۹- ۷۴۶۷-۱۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً.

۳۰۶۰- ۷۴۶۸-۱۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ لِلْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً.

۳۰۶۱- ۷۴۶۹-۱۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَا الْعِلَّةُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ رَوَوْا أَنَّهَا اشْتُقَّتْ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَأَمَّا فِي وَجْهٍ آخَرَ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ وَ

الْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَمَنْ قَبِلَ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ خَمْساً وَ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ أَرْبَعاً فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُكَبِّرُونَ خَمْساً وَ مَنْ خَالَفَكُمْ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً.

وَ فِي الْعِلَلِ ۷۴۷۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) ۷۴۷۱ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

۳۰۶۲- ۷۴۷۲-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- لِأَيِّ عِلَّةٍ نُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يُكَبِّرُ مُخَالِفُونَا بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ لِأَنَّ الدَّعَائِمَ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ خَمْسٌ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْوَلَايَةُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ دِعَامَةٍ تَكْبِيرَةً وَ إِنَّكُمْ أَقْرَرْتُمْ بِالْخَمْسِ كُلِّهَا وَ أَقَرَّ مُخَالِفُوكُمْ بِأَرْبَعٍ وَ أَنْكَرُوا وَاحِدَةً فَمِنْ ذَلِكَ يُكَبِّرُونَ عَلَى مَوْتَاهُمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ تُكَبِّرُونَ خَمْساً.

۳۰۶۳- ۷۴۷۳-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَيْثَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ الْحَلَالِ ۷۴۷۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۸

فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ يُعْرَفُ الْمُؤْمِنُ وَ الْمُنَافِقُ بِتَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يُكَبِّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ خَمْساً وَ عَلَى الْمُنَافِقِ أَرْبَعاً.

۳۰۶۴- ۷۴۷۵-۱۹ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ بَعْضُ الصَّادِقِينَ ع- لِمَ يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً.

۳۰۶۵- ۷۴۷۶-۲۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَ يُرْفَقُ بِهِ إِذَا أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ.

۳۰۶۶- ۷۴۷۷-۲۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِيَشْفَعُوا لَهُ وَ لِيَدْعُوا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَحْوَجَ إِلَى الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ الطَّلِبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ دُونَ أَنْ تَصِيرَ أَرْبَعاً أَوْ سِتّاً لِأَنَّ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنَ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ.

۳۰۶۷- ۷۴۷۸-۲۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۹

قَالَ: إِنَّ آدَمَ اشْتَكَى إِلَى أَنْ قَالَ (فَلَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ) ۷۴۷۹ فَغَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ وُضِعَ وَ أُمِرَ هِبَةُ اللَّهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَتَقَدَّمَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ الْمَلَائِكَةُ خَلْفَهُ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ ۷۴۸۰ خَمْساً وَ أَنْ يَسُلَّهُ وَ يُسَوِّيَ قَبْرَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ.

۳۰۶۸- ۷۴۸۱-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ.

۳۰۶۹- ۷۴۸۲-۲۴.

۳۰۷۰- ۷۴۸۳-۲۵ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ ع لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ كَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْساً وَ دَفَنَهَا لَيْلًا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ أَنَّ فَاطِمَةَ ع دُفِنَتْ لَيْلًا.

۳۰۷۱- ۷۴۸۴-۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُكَبِّرُ خَمْساً ۷۴۸۵- وَ يُصَلِّي عَلَى أَهْلِ النِّفَاقِ سِوَى مَنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً فَرْقاً ۷۴۸۶ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَ كَانَتِ الصَّحَابَةُ إِذَا رَأَتْهُ قَدْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَ كَبَّرَ أَرْبَعاً قَطَعُوا عَلَيْهِ بِالنِّفَاقِ.

۳۰۷۲- ۷۴۸۷-۲۷ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَبَّرَ خَمْساً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ. وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ ۷۴۸۸ وَ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ غَيْرِهِمَا ۷۴۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۷۴۹۰.

۷۴۴۴. (۲)- الکافی ۳- ۱۴۸- ۵ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الطواف.

۷۴۴۵. (۳)- فی نسخة- عن(هامش المخطوط).

۷۴۴۶. (۴)- فی الفقیه- یرده(هامش المخطوط).

۷۴۴۷. (۵)- فی الفقیه- قیل(هامش المخطوط).

۷۴۴۸. (۶)- الفقیه ۱- ۱۴- ۴۱۳.

۷۴۴۹. (۷)- التهذیب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۱.

۷۴۵۰. (۸)- التهذیب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۱.

۷۴۵۱. (۹)- التهذیب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۲.

۷۴۵۲. (۱)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۷۴۵۳. (۲)- الباب ۲۳ فیه حدیثان.

۷۴۵۴. (۳)- القز من الثیاب- هو الذی یعمل من الابریسم(لسان العرب ۵- ۳۹۵).

۷۴۵۵. (۴)- الکافی ۳- ۱۴۹- ۱۲.

۷۴۵۶. (۵)- ورد فی هامش المخطوط- الحسین فی التهذیب و فی موضع آخر- الحسن.

۷۴۵۷. (۶)- فی نسخة- القصب(هامش المخطوط).

۷۴۵۸. (۷)- الفقیه ۱- ۱۴۷- ۴۱۲.

۷۴۵۹. (۸)- التهذیب ۱- ۴۳۵- ۱۳۹۶، و الاستبصار ۱- ۲۱۱- ۷۴۴.

۷۴۶۰. (۹)- التهذیب ۱- ۴۳۷- ۱۴۰۶، و الاستبصار ۱- ۲۱۱- ۷۴۳.

۷۴۶۱. (۱۰)- نقل الشهید فی الذکری عن أهل اللغة تفسیر الحلّة، و قال- لا إشعار فیه بکونه حریرا.

۷۴۶۲.و الحلّة فی الدیات لم یشترط کونها حریرا فلا إشکال، انتهی. و یأتی فی صلاة العیدین أن الامام ینبغی أن یلبس حلة، و فیه تصریح باستعمالها فی غیر الحریر المحض(منه قده).

۷۴۶۳. (۱)- تقدم فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۷۴۶۴. (۲)- یأتی فی الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی.

۷۴۶۵. (۳)- الباب ۲۴ فیه ۴ أحادیث.

۷۴۶۶. (۴)- الکافی ۳- ۱۵۶- ۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت.

۷۴۶۷. (۵)- الکافی ۳- ۱۵۶- ۲، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت.

۷۴۶۸. (۶)- التهذیب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۵، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت.

۷۴۶۹. (۱)- فی الکافی قرض بالمقراض، و کذلک کتبه المصنّف، ثمّ شطب علی(بالمقراض) و کتب فوقه(عنه) و فی المصدر- منه. و فی هامش المخطوط ما نصه- فیه إشعار بان الرطوبة الخارجة منه بعد الغسل نجسة، بل ظاهره ذلک فتدبر(منه قده).

۷۴۷۰. (۲)- الکافی ۳- ۱۵۶- ۱.

۷۴۷۱. (۳)- التهذیب ۱- ۴۵۰- ۱۴۵۸.

۷۴۷۲. (۴)- تقدم ما یوافق الحدیث فی الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت.

۷۴۷۳. (۵)- الباب ۲۵ فیه حدیث واحد.

۷۴۷۴. (۶)- التهذیب ۱- ۳۲۴- ۹۴۷.

۷۴۷۵. (۷)- فی الفقیه- الأدم(هامش المخطوط).

۷۴۷۶. (۸)- الفقیه ۱- ۱۵۳- ۴۲۵.

۷۴۷۷. (۱)- الکافی ۳- ۱۵۴- ۳.

۷۴۷۸. (۲)- الباب ۲۶ فیه ۴ أحادیث.

۷۴۷۹. (۳)- الکافی ۳- ۱۶۴- ۱، و یأتی ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الدفن.

۷۴۸۰. (۴)- فی الفقیه- فکانما.(هامش المخطوط).

۷۴۸۱. (۵)- التهذیب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۱.

۷۴۸۲. (۶)- الفقیه ۱- ۱۵۲- ۴۱۷.

۷۴۸۳. (۷)- أمالی الصدوق- ۲۵۸- ۱۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۴۸۴. (۱)- علل الشرائع- ۴۶۹- ۳۱ الباب ۲۲۲.

۷۴۸۵. (۲)- علل الشرائع- ۴۶۹- ۳۲ الباب ۲۲۲.

۷۴۸۶. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدل علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۷۴۸۷. (۴)- الباب ۲۷ فیه ۳ أحادیث.

۷۴۸۸. (۵)- الکافی ۳- ۲۵۳- ۹.

۷۴۸۹. (۶)- الکافی ۳- ۲۵۴- ۱۲.

۷۴۹۰. (۱)- الکافی ۳- ۲۵۶- ۲۳.

۶- بَابُ جَوَازِ الزِّیَادَةِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَی خَمْسِ تَکْبِیرَاتٍ وَ جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَی الْمَیِّتِ وَ تَکْرَارِهَا عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِکَ فِی الصَّلَاةِ عَلَی أَهْلِ الصَّلَاحِ وَ الْفَضْلِ

۳۰۷۳- ۷۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَبَّرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی سَهْلِ بْنِ حُنَیْفٍ- وَ کَانَ بَدْرِیّاً خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ مَشَی سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ کَبَّرَ عَلَیْهِ خَمْسَةً أُخْرَی فَصَنَعَ بِهِ ذَلِکَ حَتَّی کَبَّرَ عَلَیْهِ خَمْساً وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۷۴۹۳ وَ رَوَاهُ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۴۹۴.

۳۰۷۴- ۷۴۹۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۸۱

حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ ص لَمَّا تُوُفِّیَ قَامَ عَلِیٌّ ع عَلَی الْبَابِ فَصَلَّی عَلَیْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشَرَةً عَشَرَةً یُصَلُّونَ عَلَیْهِ ثُمَّ یَخْرُجُونَ.

۳۰۷۵- ۷۴۹۶-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی عَلَی حَمْزَةَ سَبْعِینَ صَلَاةً وَ کَبَّرَ عَلَیْهِ سَبْعِینَ تَکْبِیرَةً.

۳۰۷۶- ۷۴۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّ آدَمَ لَمَّا مَاتَ فَبَلَغَ إِلَی الصَّلَاةِ عَلَیْهِ تَقَدَّمَ هِبَةُ اللَّهِ فَصَلَّی عَلَی أَبِیهِ وَ جَبْرَئِیلُ خَلْفَهُ وَ جُنُودُ الْمَلَائِکَةِ وَ کَبَّرَ عَلَیْهِ ثَلَاثِینَ تَکْبِیرَةً فَأَمَرَ جَبْرَئِیلُ

فَرَفَعَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ السُّنَّةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ قَدْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعاً وَ سَبْعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ نَحْوَهُ۷۴۹۸.

٣٠٧٧- ۷۴۹۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبَّرَ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ- خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ كَبَّرَ خَمْساً خَمْساً كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٨٢

- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضَعُهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۷۵۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۵۰۱.

٣٠٧٨- ۷۵۰۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً۷۵۰۳.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الدُّعَاءُ لِمَا مَرَّ۷۵۰۴.

٣٠٧٩- ۷۵۰۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۷۵۰۶ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ عَلَى الشُّهَدَاءِ بَعْدَ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَصَابَ حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

٣٠٨٠- ۷۵۰۷-۸ وَ فِي الْأَمَالِي الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي التَّبَرُّعِ بِالتَّكْفِينِ۷۵۰۸ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهَا مِثْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ- لِمَ كَبَّرْتَ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٨٣

عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ نَعَمْ يَا عَمَّارُ- الْتَفَتُّ إِلَى يَمِينِي فَنَظَرْتُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَكَبَّرْتُ لِكُلِّ صَفٍّ تَكْبِيرَةً.

٣٠٨١- ۷۵۰۹-۹ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ يُغَسِّلُ رَسُولَ اللَّهِ- وَ قَدْ كَانَ أَوْصَى أَنْ لَا يُغَسِّلَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ ع- إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا غَسَّلَهُ وَ كَفَّنَهُ أَدْخَلَنِي وَ أَدْخَلَ أَبَا ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادَ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ- فَتَقَدَّمَ وَ صَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَشَرَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ عَشَرَةً مِنَ الْأَنْصَارِ- فَيُصَلُّونَ وَ يَخْرُجُونَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

٣٠٨٢- ۷۵۱۰-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثَ تَجْهِيزِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ النَّاسُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِمَامُنَا حَيّاً وَ مَيِّتاً فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى الصَّبَاحِ وَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ كَبِيرُهُمْ وَ صَغِيرُهُمْ ذَكَرُهُمْ وَ أُنْثَاهُمْ وَ ضَوَاحِي الْمَدِينَةِ بِغَيْرِ إِمَامٍ.۷۵۱۱ وسايل الشيعه ؛ ج٣ ؛ ص٨٣

٣٠٨٣- ۷۵۱۲-۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ وَ يُكَفَّنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا يَمَانٍ وَ لَا يَدْخُلَ قَبْرَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ ع- ثُمَ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٨۴

قَالَ يَا عَلِيُّ كُنْ أَنْتَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- وَ كَبِّرُوا خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبِّرْ خَمْساً وَ انْصَرِفْ وَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ عَلِيٌّ وَ مَنْ يُؤْذِنُ لِي بِهَا قَالَ جَبْرَئِيلُ يُؤْذِنُكَ بِهَا ثُمَّ رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِي يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَفْوَاجاً أَفْوَاجاً ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ ثُمَّ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ.

٣٠٨۴- ۷۵۱۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ- سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَانَ بَدْرِيّاً وَ قَالَ لَوْ

كَبَّرْتُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ لَكَانَ أَهْلًا.

٣٠٨٥- ٧٥١٤-١٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا جَاءَ قَوْمٌ لَمْ يَكُونُوا أَدْرَكُوهَا فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُمْ قَدْ قَضَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَ لَكِنِ ادْعُوا لَهَا.

وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ٧٥١٥ أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ لَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا.

٣٠٨٦- ٧٥١٦-١٤ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٨٥

بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ)٧٥١٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثِ وَفَاةِ آدَمَ ع قَالَ: فَخَرَجَ هِبَةُ اللَّهِ- وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً سَبْعِينَ لِآدَمَ وَ خَمْسَةً لِأَوْلَادِهِ.

٣٠٨٧- ٧٥١٨-١٥ وَ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ٧٥١٩ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ٧٥٢٠ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا جَهَّزُوهُ يَعْنِي آدَمَ قَالَ جَبْرَئِيلُ- تَقَدَّمْ يَا هِبَةَ اللَّهِ فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً سَبْعِينَ تَفَضُّلًا لِآدَمَ ع وَ خَمْساً لِلسُّنَّةِ.

٣٠٨٨- ٧٥٢١-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: وَ كَيْفَ صُلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ سُجِّيَ بِثَوْبٍ وَ جُعِلَ وَسَطَ الْبَيْتِ فَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ دَارُوا بِهِ وَ صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ دَعَوْا لَهُ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَ يَدْخُلُ آخَرُونَ.

٣٠٨٩- ٧٥٢٢-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٨٦

الْجِنَازَةِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ٧٥٢٣ فَقَالَ لَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدَ عَشَرَ وَ تِسْعاً وَ سَبْعاً وَ خَمْساً وَ سِتّاً وَ أَرْبَعاً.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَرْبَعَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالِفاً لِمَا مَرَّ٧٥٢٤.

٣٠٩٠- ٧٥٢٥-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرٌ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَّرُوا فَقِيلَ إِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعاً فَقَالَ ذَاكَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَ مَا بَلَغَكُمْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ ع- فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ بَدْرِيٌّ عَقَبِيٌّ أُحُدِيٌّ وَ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ وَ كَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْقَبَةٍ صَلَاةً.

٣٠٩١- ٧٥٢٦-١٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالتُّرَابِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

٣٠٩٢- ٧٥٢٧-٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٨٧

٣٠٩٣- ٧٥٢٨-٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيّاً ع- صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتّاً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيّاً قَالَ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع- إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَ لَكِنْ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْساً ثُمَّ رَفَعَهُ وَ مَشَى بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

٣٠٩٤- ٧٥٢٩-٢٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٧٥٣٠ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ- فَصَلَّى

عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْحَفَرَةَ لَمْ يُمَكِّنُوا فَوَضَعُوا الْجِنَازَةَ فَلَمْ يَجِئْ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ صَلُّوا عَلَيْهَا.

٣٠٩٥- ٧٥٣١-٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ الْجِنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهَا٧٥٣٢ وَ قُولُوا خَيْراً.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٧٥٣٣.

٣٠٩٦- ٧٥٣٤-٢٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٨٨

أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ وَ لَكِنِ ادْعُوا لَهُ٧٥٣٥.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ٧٥٣٦ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ٧٥٣٧ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ أَقُولُ: هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ لَهُ سَنَدَانِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ أَيْضاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِهِمْ وَ مُعَارِضُهُ أَقْوَى مِنْهُ وَ أَكْثَرُ وَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٤٩١. (٢)- التهذيب ١- ٤٤٩- ١٤٥٢.

٧٤٩٢. (٣)- أمالي الصدوق- ٢۶٩- ۴..

٧٤٩٣. (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢١ من الباب من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٧٤٩۴. (۵)- الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث.

٧٤٩۵. (۶)- التهذيب ١- ٣٠۴- ٨٨۵.

٧٤٩۶. (١)- في رجال الكشّيّ- من قمصه.(هامش المخطوط).

٧٤٩٧. (٢)- رجال الكشّيّ ٢- ۵١۴- ۴۵٠.

٧٤٩٨. (٣)- التهذيب ١- ٣٠۵- ٨٨۶.

٧٤٩٩. (۴)- الفقيه ١- ١۴٧- ۴١۵.

٧۵٠٠. (۵)- الفقيه ١- ١۴٧- ۴١۴.

٧۵٠١. (۶)- في المصدر- مزرر.

٧۵٠٢. (٧)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ٨ و ١٣ و ٢١ من الباب ٢، و الحديث ٣ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

٧۵٠٣. (٨)- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.

٧۵٠۴. (٩)- التهذيب ١- ٢٨٩- ٨۴٢ و تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار.

٧۵٠۵. (١)- في إكمال الدين- و غطاه بالملحفة(هامش المخطوط). و الملحفة- اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه و كل شيء تغطيت به فقد التحفت به.(لسان العرب ٩- ٣١۴).

٧۵٠۶. (٢)- التهذيب ١- ٣٠٩- ٨٩٨.

٧۵٠٧. (٣)- إكمال الدين- ٧٢.

۷۵۰۸. (۴)- إكمال الدين- ۷۳.

۷۵۰۹. (۵)- في المصدر زيادة- بن أبي عبد اللّه(عليه السلام).

۷۵۱۰. (۶)- في المصدر زيادة- قليلا و نظر الى وجهه.

۷۵۱۱. (۷)- في المصدر زيادة- منه.

۷۵۱۲. (۱)- الاحتجاج ۲- ۴۸۹.

۷۵۱۳. (۲)- تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۷۵۱۴. (۳)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۹ من الباب ۷۰ من أبواب المزار من كتاب الحجّ.

۷۵۱۵. (۴)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد.

۷۵۱۶. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۰۰- ۵ و اكمال الدين- ۳۹.

۷۵۱۷. (۶)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد.

۷۵۱۸. (۷)- التهذيب ۱- ۴۳۷- ۱۴۰۷ و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و أورده عن الكافي و الفقيه و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب أحكام الوصايا.

۷۵۱۹. (۱)- الفقيه ۴- ۱۹۳- ۵۴۳۹.

۷۵۲۰. (۲)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۷۵۲۱. (۳)- يأتي في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲۷ و الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الوصايا.

۷۵۲۲. (۴)- الباب ۳۲ فيه حديثان.

۷۵۲۳. (۵)- الفقيه ۴- ۱۹۳- ۵۴۴۰، و تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۷۵۲۴. (۶)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۳۹.

۷۵۲۵. (۷)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۷۵۲۶. (۱)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد.

۷۵۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۴۰.

۷۵۲۸. (۳)- في هامش الأصل عن قرب الإسناد- اليهم.

۷۵۲۹. (۴)- قرب الإسناد- ۱۳۰.

۷۵۳۰. (۵)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد.

۷۵۳۱. (۶)- الفقيه ۱- ۱۸۹- ۵۷۷.

۷۵۳۲. (۱)- في المصدر زيادة- على أن.

۷۵۳۳. (۲)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث.

۷۵۳۴. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۴ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۷۵۳۵. (۴)- العاتق- موضع الرداء من الكتف يذكر و يؤنث.(هامش المخطوط) الصحاح ۴ ۱۵۲۱.

۷۵۳۶. (۵)- الكافي ۳- ۱۶۰- ۲.

۷۵۳۷. (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ

۳۰۹۷- ۷۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِی الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَکَ۷۵۴۰ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يُبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۹

۳۰۹۸- ۷۵۴۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِنَازَةِ أُصَلِّی۷۵۴۲ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۷۵۴۴.

۳۰۹۹- ۷۵۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ فِی الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ بِمَا بَدَا لَکَ وَ أَحَقُّ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُدْعَى لَهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِیِّ ص.

۳۱۰۰- ۷۵۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يُصَلِّی عَلَى النَّبِیِّ ص تَمَامَ الْحَدِيثِ.

طاه

۳۱۰۱- ۷۵۴۷-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ تَقْرَأُ فِی الْأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی كَيْفِيَّةِ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۰

صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لَمْ تُذْكَرْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ وَ ذُكِرَتْ فِيهَا أَدْعِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ۷۵۴۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْقُنُوتِ۷۵۴۹.

۷۵۳۸. (۷)- تقدم فی الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۷۵۳۹. (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان.

۷۵۴۰. (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۰- ۵۷۶۲ و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب آداب التجارة.

۷۵۴۱. (۳)- الخصال- ۲۴۵- ۱۰۳.

۷۵۴۲. (۴)- الخصال- ۲۴۵- ۱۰۲ و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب آداب التجارة.

۷۵۴۳. (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث.

۷۵۴۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۵۲- ۱۴۷۰.

۷۵۴۵. (۳)- فی هامش الأصل عن الكافی- فيكتسب ... و كلمة لهم مشطوب عليها فی الأصل.

۷۵۴۶. (۴)- فی هامش الأصل، عن المزار و الكافی و العلل- لميته بدل(له).

۷۵۴۷. (۵)- الكافی ۳- ۱۶۶- ۱.

۷۵۴۸. (۶)- مستطرفات السرائر- ۸۶- ۳۵.

۷۵۴۹. (۷)- علل الشرائع- ۳۰۱- ۱.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ

۳۱۰۲- ۷۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُصَلَّی عَلَی الْجِنَازَةِ فِی کُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَیْسَتْ بِصَلَاةِ رُکُوعٍ وَ سُجُودٍ الْحَدِیثَ.

۳۱۰۳- ۷۵۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا لَمْ یَکُنْ فِی الصَّلَاةِ عَلَی الْمَیِّتِ رُکُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِیدَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الشَّفَاعَةُ لِهَذَا الْعَبْدِ الَّذِی قَدْ تَخَلَّی مِمَّا خَلَّفَ وَ احْتَاجَ إِلَی مَا قَدَّمَ. قَالَ وَ إِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاةَ عَلَی الْمَیِّتِ بِغَیْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِیهَا رُکُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۵۵۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۵۵۴.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۹۱

۷۵۵۰. (۱)- أمالی الصدوق- ۱۶۳.

۷۵۵۱. (۲)- الکافی ۳- ۱۶۷- ۲.

۷۵۵۲. (۳)- الکافی ۳- ۱۶۷- ۳.

۷۵۵۳. (۴)- یأتی فی الباب ۳ من أبواب الدفن.

۷۵۵۴. (۵)- الباب ۲ فیه ۱۱ حدیثا.

۹- بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِیمَ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

۳۱۰۴- ۷۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَی الْمَیِّتِ قَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَکْبِیرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِیهَا.

۳۱۰۵- ۷۵۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَیْسَ فِی الصَّلَاةِ عَلَی الْمَیِّتِ تَسْلِیمٌ.

۳۱۰۶- ۷۵۵۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ فِی الصَّلَاةِ عَلَی الْمَیِّتِ تَسْلِیمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۵۵۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۱۰۷- ۷۵۶۰-۴ وَ قَدْ سَبَقَ فِی حَدِیثِ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ إِنَّمَا هُوَ تَکْبِیرٌ وَ تَحْمِیدٌ وَ تَسْبِیحٌ وَ تَهْلِیلٌ.

۳۱۰۸- ۷۵۶۱-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی کِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَی الْجِنَازَةِ۷۵۶۲ خَمْسُ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۹۲

تَکْبِیرَاتٍ وَ لَیْسَ فِی صَلَاةِ الْجَنَائِزِ تَسْلِیمٌ لِأَنَّ التَّسْلِیمَ فِی (صَلَاةِ)۷۵۶۳ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ لَیْسَ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُکُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ یُرَبَّعُ قَبْرُ الْمَیِّتِ وَ لَا یُسَنَّمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ عَلَی الْجِنَازَةِ مَا یَدُلُّ عَلَی نَفْیِ التَّسْلِیمِ حَیْثُ لَمْ یُذْکَرْ فِیهَا۷۵۶۴ وَ تَقَدَّمَ ذِکْرُهُ فِی حَدِیثِ عَمَّارٍ۷۵۶۵ وَ حَدِیثِ سَمَاعَةَ۷۵۶۶ وَ حَدِیثِ یُونُسَ۷۵۶۷ وَ حَمَلَهَا الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ یُمْکِنُ کَوْنُهُ کِنَایَةً عَنِ الِانْصِرَافِ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُهُ سُنَّةً خَارِجَةً عَنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِمَا یَأْتِی فِی الْعَشَرَةِ مِنِ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِیمِ عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ۷۵۶۸.

۷۵۵۵. (۶)- الکافی ۳- ۱۸۱- ۳.

۷۵۵۶. (۷)- فی الفقیه و العلل زیادة- و استغفر للمؤمنین و المؤمنات(هامش المخطوط).

٧٥٥٧. (١)- كتب المصنّف على كلمة(الخامسة) علامة نسخة.

٧٥٥٨. (٢)- التهذيب ٣- ١٨٩- ٤٣١.

٧٥٥٩. (٣)- الفقيه ١- ١٦٣- ٤٦٦.

٧٥٦٠. (۴)- علل الشرائع ١- ٣٠٣.

٧٥٦١. (۵)- الكافي ٣- ١٨٣- ٢.

٧٥٦٢. (۶)- و في نسخة- احسانه(هامش المخطوط).

٧٥٦٣. (٧)- في نسخة- تكبر(هامش المخطوط).

٧٥٦٤. (٨)- الكافي ٣- ١٨۴- ٢.

٧٥٦٥. (١)- في نسخة- ذنوبه- هامش المخطوط-

٧٥٦٦. (٢)- الكافي ٣- ١٨۵- ۶.

٧٥٦٧. (٣)- في هامش المخطوط عن نسخة- عبد الرحمن.

٧٥٦٨. (۴)- في المصدر- فشفعنا.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

٣١٠٩- ٧٥٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٩٣

٣١١٠- ٧٥٧١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ مَوْلَى بَنِي الصَّيْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى جِنَازَةٍ فَرَآهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٣١١١- ٧٥٧٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ- يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدَيَّ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَقَالَ ارْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٥٧٣.

٣١١٢- ٧٥٧۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ مُرْسَلًا وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي الْجِنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ٧٥٧۵.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٧٥٧۶.

٣١١٣- ٧٥٧٧-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبَانٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٩۴

أَبِي طَالِبٍ ع يَرْفَعُ يَدَهُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ جَوَّزَ فِيهِمَا الْحَمْلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفْعِ الْوُجُوبِ.

٧٥٦٩. (۵)- كتب المصنّف على كلمة(اللّهمّ) علامة نسخة.

٧٥٧٠. (۶)- التهذيب ٣- ١٩١- ۴٣۶.

٧٥٧١. (٧)- فی المصدر زيادة- تکبيرات.

٧٥٧٢. (٨)- فی هامش الأصل من التهذيب- إذا کبرت.

٧٥٧٣. (١)- ليس فی المصدر.

٧٥٧٤. (٢)- فی المصدر- اساءته.

٧٥٧٥. (٣)- الکافی ٣- ١٨۴- ٣.

٧٥٧۶. (۴)- التهذيب ٣- ١٩١- ۴٣۵ و أورد قطعة منه فی الحديث ٨ من الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة.

٧٥٧٧. (۵)- فی هامش الأصل عن الکافی- تقول اول ما تکبر.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِمَامِ فِی مَوْقِفِهِ حَتَّی تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ

٣١١۴- ٧۵٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع کَانَ إِذَا صَلَّی عَلَی جِنَازَةٍ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّی يَرَاهَا عَلَی أَيْدِی الرِّجَالِ.

٣١١۵- ٧۵٨٠-٢ وَ قَدْ سَبَقَ فِی حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّلَاةِ عَلَی الْجَنَائِزِ قَالَ وَ لَا يَبْرَحْ حَتَّی يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

٧٥٧٨. (۶)- فی المصدر- خيارنا.

٧٥٧٩. (٧)- فی هامش الأصل عن الکافی- تقول.

٧٥٨٠. (٨)- فی المصدر- اليک.

١٢- بَابُ مَا يُدْعَی بِهِ فِی الصَّلَاةِ عَلَی الطِّفْلِ

٣١١۶- ٧۵٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی الصَّلَاةِ عَلَی الطِّفْلِ أَنَّهُ کَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا سَلَفاً وَ فَرَطاً وَ أَجْراً.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٩۵

٧٥٨١. (٩)- فی المصدر- احسانه.

٧٥٨٢. (١٠)- فی موضع من التهذيب- حين(هامش المخطوط).

١٣- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ جِنَازَةِ مَنْ بَلَغَ سِتَّ سِنِينَ فَصَاعِداً

٣١١٧- ٧۵٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَی الصَّبِيِّ مَتَی يُصَلَّی عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَی تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا کَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ و٧۵٨۵ زُرَارَةَ٧۵٨۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧۵٨٧.

٣١١٨- ٧۵٨٨-٢ قَالَ الصَّدُوقُ وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَتَی تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ کَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ.

۳۱۱۹- ۷۵۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: مَاتَ بُنَيٌّ ۷۵۹۰ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ مَشَى مَعَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ طُرِحَتْ خُمْرَةٌ ۷۵۹۱ فَقَامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفْتُ مَعَهُ حَتَّى إِنِّي لَأَمْشِي مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى مِثْلِ هَذَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۶

وَ كَانَ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَأْمُرُ بِهِ فَيُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ: فَمَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ الْحَدِيثَ.

۳۱۲۰- ۷۵۹۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ أَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۷۵۹۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السِّتِّ سِنِينَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ ۷۵۹۴ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ ۷۵۹۵ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۵۹۶.

۷۵۸۳. (۱)- و رواه الشيخ مختصرا في الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۴۹.

۷۵۸۴. (۲)- الكافي ۳- ۱۸۲- ۱.

۷۵۸۵. (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۵، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۵۸۶. (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۳- ۴۴۰ و الاستبصار ۱- ۴۷۷- ۱۸۴۴.

۷۵۸۷. (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۳- ۴۴۱.

۷۵۸۸. (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۷- ۹۸۳ و الاستبصار ۱- ۴۷۵- ۱۸۴۰.

۷۵۸۹. (۱)- في هامش الأصل عن نسخة(آخر) و كتب المصنّف في الأصل على الالف المتطرفة علامة نسخة.

۷۵۹۰. (۲)- التهذيب ۳- ۳۱۸- ۹۸۷.

۷۵۹۱. (۳)- في المصدر- عبيس.

۷۵۹۲. (۴)- كذا ورد في الأصل و في المصدر.

۷۵۹۳. (۵)- في المصدر- يشهد.

۷۵۹۴. (۶)- التهذيب ۳- ۳۳۰- ۱۰۳۴.

۷۵۹۵. (۱)- ما بين القوسين ليس في المصدر.

۷۵۹۶. (۲)- في المصدر- اللّهمّ ألف.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَ لَمْ يَبْلُغْ سِتَّ سِنِينَ إِذَا كَانَ وُلِدَ حَيّاً

۳۱۲۱- ۷۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَنْفُوسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ وَ لَمْ يَصِحْ وَ لَمْ يُوَرَّثْ مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا وَ إِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ وَرِّثْهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۷

۳۱۲۲- ۷۵۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ (عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ) ۷۶۰۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع لِكَمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَ الشُّهُورِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

۳۱۲۳- ۷۶۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ:

يُورَثُ الصَّبِيُّ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ صَارِخاً وَ إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً لَمْ يُورَثْ وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

۳۱۲۴- ۷۶۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِكَمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَ الشُّهُورِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامِ الْحَدِيثَ.

۳۱۲۵- ۷۶۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ لَا إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ۷۶۰۴ وَ غَيْرِهِ۷۶۰۵ إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرِي عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ بِالتَّمْرِينِ لِمَا مَرَّ۷۶۰۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۸

۳۱۲۶- ۷۶۰۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ- فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً.

۳۱۲۷- ۷۶۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَأَتَمَّ اللَّهُ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۶۰۹ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

۷۵۹۷. (۳)- يأتى فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷۵۹۸. (۴)- يأتى فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۷ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۵۹۹. (۵)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۷، و الباب ۹ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۶۰۰. (۱)- تقدم فى الحديث ۵ و ۶ من الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت.

۷۶۰۱. (۲)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث.

۷۶۰۲. (۳)- الفقيه ۱- ۱۶۸- ۴۸۹.

۷۶۰۳. (۴)- الكافى ۳- ۱۸۶- ۱.

۷۶۰۴. (۵)- غافر ۴۰- ۷.

۷۶۰۵. (۶)- الكافى ۳- ۱۸۷- ۲.

۷۶۰۶. (۱)- التهذيب ۳- ۱۹۶- ۴۵۰.

۷۶۰۷. (۲)- الكافى ۳- ۱۸۷- ۳.

۷۶۰۸. (۳)- الفقيه ۱- ۱۶۸- ۴۹۱.

۷۶۰۹. (۴)- الكافى ۳- ۱۸۷- ۴.

۱۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ سِتّاً

۳۱۲۸- ۷۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ ابْناً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَطِيماً دَرَجَ فَمَاتَ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءُ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧۶١٢.

٣١٢٩- ٧۶١٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَجَهِّزِ ابْنِي فَقَامَ عَلِيٌّ ع فَغَسَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَ حَنَّطَهُ وَ كَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَانْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى ابْنِي لِمَا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع٧۶١۴ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ٧۶١۵ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ٧۶١۶ فَلَعَلَّ الْحُكْمَ نُسِخَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِمْ مَا قَالُوا وَ لَعَلَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ هُوَ فَيَصْدُقُ النَّفْيُ حَقِيقَةً

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٠٠

وَ الْإِثْبَاتُ مَجَازاً عَقْلِيّاً وَ قَوْلُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّمْرِينِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧۶١٧ بَلْ عَلَى أَنَّهُمْ ع كَانُوا يَأْمُرُونَ أَوْلَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَ هُمْ أَبْنَاءُ خَمْسِ سِنِينَ٧۶١٨.

٣١٣٠- ٧۶١٩-٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْحَرْسُوسِ٧۶٢٠ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَّا وَ يَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى فَنَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَ رَأَيْتُمْ٧۶٢١ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فِرْيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى مَنْ وَجَبَتْ٧۶٢٢ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ الْحُدُودُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ لَا الْحُدُودُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمَرْجُوسِ٧۶٢٣

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٠١

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِمَا مَرَّ٧۶٢۴ وَ الْوُجُوبُ بِمَعْنَى الثُّبُوتِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي لَفْظُ الْوُجُوبِ أَيْضاً فِي أَحَادِيثِ التَّمْرِينِ٧۶٢۵ وَ هُوَ قَرِينَةٌ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ التَّعْزِيرِ عَلَى الطِّفْلِ الْمُمَيِّزِ وَ عَلَى ثُبُوتِ حَدِّ السَّرِقَةِ وَ غَيْرِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي٧۶٢۶.

٣١٣١- ٧۶٢٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى ابْنٍ لَهُ صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الصِّغَارِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

٣١٣٢- ٧۶٢٨-۵ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّى عَلَى ابْنٍ لِجَعْفَرٍ صَغِيرٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ إِنَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَوْ لَا أَنْ تَقُولَ النَّاسُ إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الصِّغَارِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

٧۶١٠. (۵)- الكافي ٣- ١٨٧- ۵.

٧۶١١. (١)- الكافي ٣- ١٨٨- ۶.

٧٦١٢. (٢)- في نسخة- أنت(منه قده).

٧٦١٣. (٣)- في التهذيب- سوءا،(هامش المخطوط).

٧٦١٤. (۴)- التهذيب ٣- ١٩۶- ۴۵١.

٧٦١٥. (۵)- الباب ۴ فيه ٧ أحاديث.

٧٦١٦. (۶)- الفقيه ١- ١۶٨- ۴٩١.

٧٦١٧. (٧)- في الكافي- أن فلانا(هامش المخطوط).

٧٦١٨. (٨)- في الكافي- يتولى(هامش المخطوط).

٧٦١٩. (١)- الكافي ٣- ١٨٩- ۴.

٧٦٢٠. (٢)- الفقيه ١- ١۶٨- ۴٩٠.

٧٦٢١. (٣)- في نسخة- فلقي(هامش المخطوط).

٧٦٢٢. (۴)- في الكافي- أحر نارك(هامش المخطوط).

٧٦٢٣. (۵)- في الكافي- أشدّ عذابك(هامش المخطوط).

٧٦٢۴. (۶)- قرب الأسناد- ٢٩.

٧٦٢۵. (٧)- الكافي ٣- ١٨٩- ٣.

٧٦٢۶. (٨)- الكافي ٣- ١٩٠- ۶.

٧٦٢٧. (٩)- الكافي ٣- ١٨٨- ١، و التهذيب ٣- ١٩۶- ۴۵٢.

٧٦٢٨. (١)- الكافي ٣- ١٨٩- ۵.

١۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبْقِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِي التَّكْبِيرِ فَإِنْ سَبَقَهُ أَعَادَ

٣١٣٣- ٧۶٣٠-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٠٢
الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّكْبِيرَ.
أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْصُوصاً بِهَا وَ الْحِمْيَرِيُّ أَوْرَدَهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَيْنَ أَحَادِيثِهَا.

٧٦٢٩. (٢)- الكافي ٣- ١٨٨- ٢.

٧٦٣٠. (١)- التهذيب ٣- ١٩٧- ۴۵٣.

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً وَ إِنْ رُفِعَتِ الْجَنَازَةُ قَضَاهُ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا

٣١٣۴- ٧۶٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَ التَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعاً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِ٧۶٣٣ مِثْلَهُ.

٣١٣۵- ٧۶٣۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

يُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً قَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ.

۳۱۳۶- ۷۶۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰۳

عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ مِنْهَا التَّكْبِيرَةُ أَوِ الثِّنْتَانِ أَوِ الثَّلَاثُ قَالَ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ.

۳۱۳۷- ۷۶۳۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ۷۶۳۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ فَاتَتْنِي تَكْبِيرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ تَقْضِي مَا فَاتَكَ قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ بَلَى وَ أَنْتَ تَتْبَعُ الْجَنَازَةَ الْحَدِيثَ.

۳۱۳۸- ۷۶۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ۷۶۳۹ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجِنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ فَقَالَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا فَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَ قَدْ دُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ.

۳۱۳۹- ۷۶۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ۷۶۴۱.

قَالَ الشَّيْخُ أَيْ لَا يُقْضَى كَمَا كَانَ يُبْتَدَأُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهَا بِالدُّعَاءِ وَ إِنَّمَا يُقْضَى مُتَتَابِعاً لِمَا مَرَّ۷۶۴۲

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰۴

أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ عَلَى الْخَمْسِ لَوْ زَادَ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ۷۶۴۳ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِحُصُولِ الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَ الْأَوَّلُ الْأَحْوَطُ.

۳۱۴۰- ۷۶۴۴-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ تَكْبِيرَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ عَلَى مَيِّتٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِهِ وَ يُبَادِرُهُ بِرَفْعِهِ۷۶۴۵ وَ يُخَفِّفُ.

۷۶۳۱. (۲)- الکافی ۳- ۱۹۰- ۷.

۷۶۳۲. (۳)- فی المصدر- و لا أعلمه.

۷۶۳۳. (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۲ من أبواب صلاة الجنازة، و یأتی فی الأحادیث ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۵ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۶۳۴. (۵)- الباب ۵ فیه ۲۷ حدیثا.

۷۶۳۵. (۶)- الکافی ۳- ۱۸۱- ۲.

۷۶۳۶. (۱)- التهذیب ۳- ۱۹۷- ۴۵۴.

۷۶۳۷. (۲)- التهذیب ۳- ۳۱۷- ۹۸۲، و الاستبصار ۱- ۴۷۵- ۱۸۳۹.

۷۶۳۸. (۳)- علل الشرائع- ۳۰۳- ۲ الباب ۲۴۵.

۷۶۳۹. (۴)- الکافی ۳- ۱۸۱- ۱.

۷۶۴۰. (۵)- الکافی ۳- ۱۸۱- ۴، و رواه فی علل الشرائع- ۳۰۲- ۲ الباب ۲۴۴.

۷۶۴۱. (۶)- الکافی ۳- ۱۸۱- ۵.

۷۶۴۲. (۷)- التهذیب ۳- ۱۸۹- ۴۳۱.

۷۶۴۳. (۱)- المحاسن- ۳۱۷- ۳۹ باختلاف.

٧۶۴۴. (٢)- الخصال- ٢٨٠- ٢۶.

٧۶۴۵. (٣)- علل الشرائع- ٣٠٢- ١ الباب ٢۴۴.

١٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ حَدِّ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يُدْعَى لَهُ

٣١۴١- ٧۶۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

٣١۴٢- ٧۶۴٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ٧۶۴٩.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٠۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧۶۵٠.

٣١۴٣- ٧۶۵١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ٧۶۵٢.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧۶۵٣.

٣١۴۴- ٧۶۵۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَّةَ- فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ فَقُلْتُ مَاتَ قَالَ مَاتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُصَلِّي عَلَيْهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ.

٣١۴۵- ٧۶۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَارَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ قَالَ قُلْتُ فَالنَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص- فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

٣١۴۶- ٧۶۵۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٠۶ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧۶۵٧ أَقُولُ: هَذَا مُحْتَمِلٌ لِلنَّسْخِ وَ لِإِرَادَةِ الْكَرَاهَةِ وَ لِلِاخْتِصَاصِ بِالصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ وَ غَيْرِهَا سِوَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَ لِإِرَادَةِ نَفْيِ الْوُجُوبِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

٣١۴٧- ٧۶۵٨-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

٣١۴٨- ٧۶۵٩-٨ وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ بَلْ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا عَلَى الْعُرْيَانِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى مُضِيِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ حَمَلَهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٣١۴٩- ٧۶۶٠-٩ وَ نَقَلُوا عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ رَوَى فِي الْخِلَافِ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٠٧

٣١۵٠- ٧۶۶١-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع- بِنَعْيِ النَّجَاشِيِّ بَكَى بُكَاءَ حَزِينٍ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ

أَصْحَمَةُ وَ هُوَ اسْمُ النَّجَاشِيِّ مَاتَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ سَبْعاً فَخَفَضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَ هُوَ بِالْحَبَشَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ لِمَا مَرَّ۷۶۶۲ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالرَّسُولِ ص لِأَنَّهُ رَآهُ كَمَا ذُكِرَ هُنَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۶۴۶. (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۲- ۴۳۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۶۴۷. (۵)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۶.

۷۶۴۸. (۶)- الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۲ و فيه- عبد اللّه بن سنان(راجع معجم رجال الحديث ۱۳- ۲۶۴).

۷۶۴۹. (۱)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۵ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۷ و تقدم بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۶۵۰. (۲)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۷ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۳.

۷۶۵۱. (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۶- ۹۸۰ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۶.

۷۶۵۲. (۴)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۸ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۴.

۷۶۵۳. (۵)- التهذيب ۳- ۳۱۶- ۹۷۹ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۵.

۷۶۵۴. (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۸- ۹۸۶ و الاستبصار ۱- ۴۷۶- ۱۸۴۲.

۷۶۵۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۳- ۴۶۵.

۷۶۵۶. (۲)- التهذيب ۳- ۳۳۰- ۱۰۳۳.

۷۶۵۷. (۳)- الفقيه ۱- ۱۶۳- ۴۶۶.

۷۶۵۸. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶۳- ۴۶۶.

۷۶۵۹. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۲- ۲۰..

۷۶۶۰. (۱)- علل الشرائع- ۳۰۴- ۴..

۷۶۶۱. (۲)- فى المصدر- محمّد بن عيسى.

۷۶۶۲. (۳)- علل الشرائع- ۳۰۳- ۱.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَ رِجْلَيْهِ إِلَى يَسَارِهِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ مَقْلُوباً وَ لَوْ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ

۳۱۵۱- ۷۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ۷۶۶۵ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۰۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۶۶۶.

۳۱۵۲- ۷۶۶۷-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْمَيِّتَ يُوضَعُ كَيْفَ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا طُهِّرَ وُضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ فِي تَرْتِيبِ الْجَنَائِزِ إِذَا اجْتَمَعُوا۷۶۶۸.

۷۶۶۳. (۴)- علل الشرائع- ۳۰۴- ۳.

۷۶۶۴. (۵)- فى المصدر- الخلال.

۷۶۶۵. (۱)- المقنع- ۲۰.

۷۶۶۶. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳.

۷۶۶۷. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۳- الباب ۳۴، و علل الشرائع- ۲۶۷- ۹ الباب ۱۸۲.

۷۶۶۸. (۴)- الخصال- ۲۸۱- ۲۷.

۲۰- بَابُ عَـدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ جَوَازِهَا فِى كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَـيَّقْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَ كَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مُوَقَّتَةٍ

۳۱۵۳- ۷۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ.

۳۱۵۴- ۷۶۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِى كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ و۷۶۷۲ سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِى فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۰۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِي۷۶۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۷۴.

۳۱۵۵- ۷۶۷۵-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ۷۶۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۷۷.

۳۱۵۶- ۷۶۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِى الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِى وَقْتِ الْحُضُورِ وَ الْعِلَّةِ۷۶۷۹- وَ لَيْسَتْ هِيَ مُوَقَّتَةً كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَ إِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ تَجِبُ فِى وَقْتِ حَدَثٍ وَ الْحَدَثُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ اخْتِيَارٌ وَ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يُؤَدَّى وَ جَائِزٌ أَنْ تُؤَدَّى الْحُقُوقُ فِى أَيِّ وَقْتٍ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ مُوَقَّتاً.

۳۱۵۷- ۷۶۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۱۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى أَحَادِيثِ تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ۷۶۸۱ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ ضِيقِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ۷۶۸۲.

۷۶۶۹. (۱)- فى المصدر- فرجع فوجده قد قبضه اللّه.

۷۶۷۰. (۲)- فى المصدر زيادة- عليه.

۷۶۷۱. (۳)- الخصال- ۶۰۴- ۹.

٧۶٧٢. (۴)-، كشف الغمّة ١- ۵٠٢.

٧۶٧٣. (۵)-، كشف الغمّة ١- ۵٠٢.

٧۶٧۴. (۶)- المقنعة- ٣٨.

٧۶٧۵. (٧)- فى المصدر- خمس تكبيرات.

٧۶٧۶. (٨)- و فيه- فرق.

٧۶٧٧. (٩)- المقنعة- ٣٨.

٧۶٧٨. (١)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧۶٧٩. (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.

٧۶٨٠. (٣)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۶ و فى الحديث ۵ من الباب ٩ و فى الحديث ١ من الباب ١٠ و فى الحديث ۶ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

٧۶٨١. (۴)- الباب ۶ فيه ٢۴ حديثا.

٧۶٨٢. (۵)- الكافى ٣- ١٨۶- ٢.

٢١- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا التَّكْبِيرُ وَ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ وَ الدُّعَاءُ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهَا أَوِ التَّيَمُّمِ

٣١۵٨- ٧۶٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجَؤُهُ الْجِنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ قَالَ فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ.

٣١۵٩- ٧۶٨۵-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْجِنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ أَ يُجْزِي لِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣١۶٠- ٧۶٨۶-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

الْجِنَازَةِ أُصَلِّي٧۶٨٧ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي بَيْتِكَ٧۶٨٨.

٣١۶١- ٧۶٨٩-۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِنْ أَحَبَّ.

٣١۶٢- ٧۶٩٠-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبِنِ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧۶٩١ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ قَبْلَهُ.

٣١۶٣- ٧۶٩٢-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي.

٣١۶۴- ٧۶٩٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جَوَّزْنَا

الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَ مَسْأَلَةٌ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ وَ تَسْأَلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۹۴.

۷۶۸۳. (۶)- التهذيب ۳- ۳۲۵- ۱۰۱۱ و الاستبصار ۱- ۴۸۴- ۱۸۷۶.

۷۶۸۴. (۷)- رجال الكشّيّ ۱- ۱۶۴- ۷۵.

۷۶۸۵. (۸)- الكافي ۱- ۴۵۱- ۳۷.

۷۶۸۶. (۱)- الكافي ۳- ۲۱۱- ۲ و تقدم بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۷۶۸۷. (۲)- الكافي ۸- ۱۱۴- ۹۲.

۷۶۸۸. (۳)- إكمال الدين- ۲۱۳- ۲.

۷۶۸۹. (۴)- الكافي ۳- ۱۸۶- ۳.

۷۶۹۰. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۴- ۴۷۰.

۷۶۹۱. (۲)- التهذيب ۳- ۱۹۷- ۴۵۵.

۷۶۹۲. (۳)- الكافي ۳- ۱۸۶- ۱.

۷۶۹۳. (۴)- في نسخة- تكبيرة(هامش المخطوط).

۷۶۹۴. (۵)- مر في الحديث ۱۲ و ۲۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ جَوَازِ أَنْ تُصَلِّيَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّيَمُّمِ لَهُمَا وَ انْفِرَادِ الْحَائِضِ عَنِ الصَّف

۳۱۶۵- ۷۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ۷۶۹۷ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۷۶۹۸ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ زَادَ تَقِفُ مُفْرَدَةً۷۶۹۹.

۳۱۶۶- ۷۷۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنُبُ۷۷۰۱ (يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي)۷۷۰۲ عَلَى الْجِنَازَةِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۱۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۷۷۰۳.

۳۱۶۷- ۷۷۰۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ۷۷۰۵ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۰۶.

۳۱۶۸- ۷۷۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَا تَقِفُ مَعَهُمْ وَ الْجُنُبُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ.

۳۱۶۹- ۷۷۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةَ فَقَالَ تَتَيَمَّمُ وَ

تُصَلِّی عَلَیْهَا وَ تَقُومُ وَحْدَهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۷۷۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۷۱۰.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱۴

۷۶۹۵. (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۵- ۱۶۷.

۷۶۹۶. (۷)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۷۶۹۷. (۸)- أمالی الصدوق- ۲۵۸- ۱۴.

۷۶۹۸. (۹)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب التکفین.

۷۶۹۹. (۱)-(الاحتجاج- ۸۰.

۷۷۰۰. (۲)- إعلام الوری- ۱۳۷.

۷۷۰۱. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷۷۰۲. (۳)- الطرف- ۴۵ باختلاف یسیر.

۷۷۰۳. (۱)- رجال الکشّیّ ۱- ۱۶۴- ۷۴.

۷۷۰۴. (۲)- قرب الإسناد- ۴۳.

۷۷۰۵. (۳)- قرب الإسناد- ۶۳.

۷۷۰۶. (۴)- قصص الأنبیاء- ۵۹- ۳۴ و عنه فی البحار ۱۱- ۲۶۴- ۱۲. و کتب المصنّف فی هامش الأصل حدیث ابی حمزة مروی فی الروضة(منه قده).

۷۷۰۷. (۱)- السند فی المصدر\i- عن سعد، عن ابن أبی عمیر، عن علی بن حمزة\E.

۷۷۰۸. (۲)- قصص الأنبیاء- ۶۵- ۴۴، و عنه فی البحار ۱۱- ۲۶۶- ۱۵.

۷۷۰۹. (۳)- فی المصدر زیادة- عن عمه.

۷۷۱۰. (۴)- فی المصدر- یاسر.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ یُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَةِ أَوْلَی النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ یَأْمُرُهُ وَ حُکْمِ حُضُورِ الْإِمَامِ

۳۱۷۰- ۷۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَةِ أَوْلَی النَّاسِ بِهَا أَوْ یَأْمُرُ مَنْ یُحِبُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۱۳.

۳۱۷۱- ۷۷۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَةِ أَوْلَی النَّاسِ بِهَا أَوْ یَأْمُرُ مَنْ یُحِبُّ.

۳۱۷۲- ۷۷۱۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَیْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۷۷۱۶.

۳۱۷۳- ۷۷۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ

ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ سُلْطَانِ اللَّهِ جِنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَ إِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱۵

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۱۸.

۷۷۱۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۹۶- ۸۶۹ و تقدم صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب التكفين.

۷۷۱۲. (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۶- ۹۸۱، و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۸.

۷۷۱۳. (۱)- في المصدر زيادة- أم لا.

۷۷۱۴. (۲)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷۷۱۵. (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۸- ۹۸۵.

۷۷۱۶. (۴)- التهذيب ۳- ۳۳۴- ۱۰۴۵ و الاستبصار ۱- ۴۸۴- ۱۸۷۴.

۷۷۱۷. (۵)- التهذيب ۳- ۳۳۴- ۱۰۴۶ و الاستبصار ۱- ۴۸۴- ۱۸۷۵.

۷۷۱۸. (۱)- التهذيب ۳- ۳۱۷- ۹۸۴ و الاستبصار ۱- ۴۷۶- ۱۸۴۱.

۲۴- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا حَتَّى الْأَخِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَبِ

۳۱۷۴- ۷۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ الزَّوْجُ قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْوَلَدِ قَالَ نَعَمْ.

۳۱۷۵- ۷۷۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ۷۷۲۲ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يُغَسِّلُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۷۷۲۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۷۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۲۵.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱۶

۳۱۷۶- ۷۷۲۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۲۷.

۳۱۷۷- ۷۷۲۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ مَعَهَا أَخُوهَا وَ زَوْجُهَا أَيُّهُمَا يُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ أَخُوهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۷۲۹.

۳۱۷۸- ۷۷۳۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا أَوِ الْأَخُ قَالَ الْأَخُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۷۳۱ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۷۳۲ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ حَمْلُ الْخَبَرَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى صِغَرِ الزَّوْجِ وَ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجَةِ مُطَلَّقَةً وَ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ مُخَالِفاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱۷

۷۷۱۹. (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۵- ۱۰۱۲ و الاستبصار ۱- ۴۸۴- ۱۸۷۷.

۷۷۲۰. (۳)- في التهذيب- عن جابر، عن أبي جعفر(عليه السلام) و فيه بدل محمّد بن سالم- محمّد بن سنان.

۷۷۲۱. (۴)- التهذيب ۳- ۳۲۴- ۱۰۱۰ و الاستبصار ۱- ۴۸۴- ۱۸۷۸.

۷۷۲۲. (۵)- في نسخة- له(هامش المخطوط).

۷۷۲۳. (۶)- يأتي وجهه في الحديث ۲۴ من هذا الباب.

۷۷۲۴. (۷)- التهذيب ۳- ۳۳۲- ۱۰۴۰ و الاستبصار ۱- ۴۸۵- ۱۸۷۹.

۷۷۲۵. (۱)- في نسخة من التهذيب- لها(هامش المخطوط).

۷۷۲۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۶۸- ۱۵۳۴.

۷۷۲۷. (۳)- قرب الإسناد- ۴۳.

۷۷۲۸. (۴)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث.

۷۷۲۹. (۵)- الكافي ۳- ۱۸۵- ۱ و التهذيب ۳- ۱۹۳- ۴۴۲ و الاستبصار ۱- ۴۷۶- ۱۸۴۳.

۷۷۳۰. (۶)- في الاستبصار- يدعو بذلك(هامش المخطوط).

۷۷۳۱. (۱)- الكافي ۳- ۱۷۸- ۱ و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۷۷۳۲. (۲)- في الفقيه- يصلي(هامش المخطوط).

۲۵- بَابُ إِجْزَاءِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّهُنَّ الْمَرْأَةُ وَ يُكْرَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَهُنَّ بَلْ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِ

۳۱۷۹- ۷۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ مَعَهُنَّ فَتُكَبِّرُ وَ يُكَبِّرْنَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۷۳۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۷۷۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۷۳۷.

۳۱۸۰- ۷۷۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ يَقُمْنَ جَمِيعاً فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ قِيلَ فَفِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَ يَؤُمُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً فَقَالَ نَعَمْ.

۳۱۸۱- ۷۷۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۱۸

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْفُفْنَ جَمِيعاً وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ.

۳۱۸۲- ۷۷۴۰-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ۷۷۴۱ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ۷۷۴۲ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ۷۷۴۳ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطَهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ۷۷۴۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۷۷۴۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۴۶.

٧٧٣٣. (٣)- الفقيه ١- ١٧٠- ۴۹۶.

٧٧٣۴. (۴)- التهذيب ٣- ٢٠٣- ۴۷۵.

٧٧٣۵. (۵)- التهذيب ٣- ١٨٩- ۴۲۹.

٧٧٣۶. (۶)- التهذيب ٣- ٣١٩- ٩٨٨ و الاستبصار ١- ۴٧٧- ١٨۴۵.

٧٧٣٧. (٧)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧٧٣٨. (١)- تقدم في الباب ٢ و ٣ و ۴ من هذه الأبواب.

٧٧٣٩. (٢)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ٩ من أبواب القنوت.

٧٧۴٠. (٣)- الباب ٨ فيه حديثان.

٧٧۴١. (۴)- الكافي ٣- ١٨٠- ٢ و يأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٧٧۴٢. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١١۴، و علل الشرائع- ٢۶٧- ٩.

٧٧۴٣. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الوضوء، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة الجنائز.

٧٧۴۴. (٧)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩ و الحديث ٢ من الباب ٢٠، و الحديث ٧ من الباب ٢١ و الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٧٧۴۵. (١)- الباب ٩ فيه ۵ أحاديث.

٧٧۴۶. (٢)- التهذيب ٣- ١٩٢- ۴٣٩ و الاستبصار ١- ۴٧٧- ١٨۴٨.

٢۶- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِالْحِذَاءِ وَ جَوَازِهَا بِالْخُفِ

٣١٨٣- ٧٧۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١١٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٧۴٩.

٧٧۴٧. (٣)- الكافي ٣- ١٨۵- ٣ و التهذيب ٣- ١٩٢- ۴٣٨، و الاستبصار ١- ۴٧٧- ١٨۴٧.

٧٧۴٨. (۴)- الكافي ٣- ١٨۵- ٢.

٧٧۴٩. (۵)- التهذيب ٣- ١٩٢- ۴٣٧، و الاستبصار ١- ۴٧٧- ١٨۴۶.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ أَوْ صَدْرِهِ وَ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا

٣١٨۴- ٧٧۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسَطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسَطِهِ.

٣١٨۵- ٧٧۵٢-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۷۵۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُمَا أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۵۴.

۳۱۸۶- ۷۷۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۷۵۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۲۰

إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ مِنَ الرِّجَالِ بِحِيَالِ السُّرَّةِ وَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ دُونِ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّدْرِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا التَّخْيِيرُ.

۷۷۵۰. (۶)- سبق فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷۷۵۱. (۷)- تحف العقول- ۳۱۲.

۷۷۵۲. (۸)- فی المصدر- علی المیت.

۷۷۵۳. (۱)- لیس فی المصدر.

۷۷۵۴. (۲)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۷۵۵. (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۷۵۶. (۴)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَ إِجْزَاءِ صَلَاةِ وَاحِدٍ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اثْنَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِجَنْبِهِ

۳۱۸۷- ۷۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا۷۷۵۹ عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ۷۷۶۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی عَلَى جِنَازَةٍ وَحْدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۷۶۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۷۷۶۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۶۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۶۴.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۲۱

۷۷۵۷. (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۷۵۸. (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۵۲ من أبواب أحکام العشرة.

۷۷۵۹. (۷)- الباب ۱۰ فیه ۵ أحادیث.

۷۷۶۰. (۸)- التهذیب ۳- ۱۹۴- ۴۴۵، و الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۵۱.

۷۷۶۱. (۱)- التهذیب ۳- ۱۹۵- ۴۴۷، و الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۵۰.

۷۷۶۲. (۲)- الکافی ۳- ۱۸۴- ۵.

۷۷۶۳. (۳)- التهذیب ۳- ۱۹۵- ۴۴۶، و الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۵۲.

۷۷۶۴. (۴)- التهذیب ۳- ۱۹۴- ۴۴۳.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوُقُوفِ فِی الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

٣١٨٨- ٧٧۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٧٧۶٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٧٧۶٨.

٣١٨٩- ٧٧۶٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الْأَخِيرُ فَتَأَخَّرْنَ إِلَى الصَّفِّ الْأَخِيرِ فَبَقِيَ فَضْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ع.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٢٢

جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ٧٧٧٠.

٧٧۶۵. (۵)- الاستبصار ١- ۴٧٩- ١٨۵۴.

٧٧۶۶. (۶)- يأتي وجهه في الحديث ۵ من هذا الباب.

٧٧۶٧. (٧)- التهذيب ٣- ١٩۴- ۴۴۴، و الاستبصار ١- ۴٧٨- ١٨۵٣.

٧٧۶٨. (١)- الباب ١١ فيه حديثان.

٧٧۶٩. (٢)- التهذيب ٣- ١٩۵- ۴۴٨.

٧٧٧٠. (٣)- تقدم حديث يونس في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة.

٣٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٣١٩٠- ٧٧٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٧٧٧٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٧٧٧۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلِ الْبَقْبَاقِ مِثْلَهُ٧٧٧۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ٧٧٧۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ٧٧٧٧

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٢٣

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ٧٧٧٨.

٣١٩١- ٧٧٧٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ٧٧٨٠ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَ قَدْ جِيءَ بِجِنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع- فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي٧٧٨١ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ٧٧٨٢.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٧٧٨٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٧٨۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِمَا مَرَّ٧٧٨۵.

٧٧٧١. (۴)- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

۷۷۷۲. (۵)- التهذيب ٣- ١٩٥- ۴۴٩.

۷۷۷۳. (۱)- الباب ١٣ فيه ۴ أحاديث.

۷۷۷۴. (۲)- الفقيه ١- ١۶٧- ۴٨۶.

۷۷۷۵. (۳)- كتب المصنّف فوق الواو نقلا عن التهذيب "-عن."

۷۷۷۶. (۴)- الكافي ٣- ٢٠۶- ٢.

۷۷۷۷. (۵)- التهذيب ٣- ١٩٨- ۴۵۶، و الاستبصار ١- ۴٧٩- ١٨۵۵.

۷۷۷۸. (۶)- الفقيه ١- ١۶٨- ۴٨٨.

۷۷۷۹. (۷)- الكافي ٣- ٢٠٧- ۴.

۷۷۸۰. (۸)- في نسخة- ابن(هامش المخطوط).

۷۷۸۱. (۹)- الخمرة- سجادة صغيرة تعمل من سعف النخيل و تزمل بالخيوط(مجمع البحرين ٣- ٢٩٢).

۷۷۸۲. (۱)- التهذيب ٣- ١٩٩- ۴۵٨.

۷۷۸۳. (۲)- قرب الإسناد- ٩٩.

۷۷۸۴. (۳)- تقدم في الحديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

۷۷۸۵. (۴)- يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ١۴ و ١۵ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ إِحْدَاهُمَا

٣١٩٢- ٧٧٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَابْدَأْ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٢۴
الْمَيِّتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ٧٧٨٨ مَبْطُوناً أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٣١٩٣- ٧٧٨٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَضَرَتُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ فَقَالَ عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا.

٣١٩۴- ٧٧٩٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَ تَصْلُحُ أَوْ لَا قَالَ لَا صَلَاةَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَ قَالَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ٧٧٩١.

۷۷۸۶. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

۷۷۸۷. (۶)- الباب ١۴ فيه ٧ أحاديث.

۷۷۸۸. (۷)- التهذيب ٣- ١٩٩- ۴۵٩ و الاستبصار ١- ۴٨٠- ١٨۵٧، و أورده في الحديث ۵ من الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.

۷۷۸۹. (۱)- التهذيب ٣- ٣٣١- ١٠٣٧ و الاستبصار ١- ۴٨١- ١٨۶٠.

۷۷۹۰. (۲)- في المصدر- بن علي بن يقطين.

۷۷۹۱. (۳)- التهذيب ٣- ٣٣١- ١٠٣۵.

٣٢- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَی جَنَائِزَ مُتَعَدِّدَةٍ جُمْلَةً وَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَرْتِيبِهِمْ فِی الْوَضْعِ

٣١٩٥- ٧٧٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا٧٧٩٤ وسايل الشيعه ؛ ج٣ ؛ ص١٢۴ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٢۵

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّی عَلَيْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِی الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَی أَثَرِ بَعْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ٧٧٩۵.

٣١٩۶- ٧٧٩۶-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی عَلَی مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَوْتَی كَيْفَ يُصَلِّی عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّی عَلَی مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ٧٧٩٧ صَلَّی عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَی أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَی أَلْيَةِ الثَّانِی شِبْهَ الْمُدَرَّجِ حَتَّی يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِی الْوَسَطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّی عَلَی مَيِّتٍ وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَی رِجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِی إِلَی أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّی يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَی أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَی إِلَی أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَی حَتَّی يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّی هَكَذَا قَامَ فِی الْوَسَطِ وَسَطَ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّی عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّی عَلَی مَيِّتٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ٧٧٩٨.

٣١٩٧- ٧٧٩٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٢۶

فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَضَعُ٧٨٠٠ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِی الْقِبْلَةَ وَ الصِّبْيَانَ دُونَهُمْ٧٨٠١ وَ الرِّجَالَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِی الرِّجَالَ.

٣١٩٨- ٧٨٠٢-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع.

٣١٩٩- ٧٨٠٣-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّی عَلَی الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّی عَلَی الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّی عَلَی الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِیٍّ ع٧٨٠۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٧٨٠۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

٣٢٠٠- ٧٨٠۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٢٧

بَزِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ وَ تُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ وَ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ يَعْنِی فِی الصَّلَاةِ عَلَی الْمَيِّتِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ٧٨٠٧ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ.

٣٢٠١- ٧٨٠٨-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرِكَيِ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَهُ وَ يَكُونُ رَأْسُهَا أَيْضاً مِمَّا يَلِي يَسَارَ الْإِمَامِ وَ رَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينَ الْإِمَامِ.

۳۲۰۲- ۷۸۰۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرَّجُلُ قُدَّامَ الْمَرْأَةِ قَلِيلًا وَ تُوضَعُ الْمَرْأَةُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْحَدِيثَ.

۳۲۰۳- ۷۸۱۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَقَالَ تُوضَعُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۷۸۱۱.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۸

۳۲۰۴- ۷۸۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَقَالَ يُجْعَلُ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْمَرْأَةِ وَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ.

۳۲۰۵- ۷۸۱۳-۱۱ وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أُخْرِجَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ وَ ابْنِهَا زَيْدِ بْنِ عُمَرَ- وَ فِي الْجَنَازَةِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ- وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ أَبُو هُرَيْرَةَ- فَوَضَعُوا جَنَازَةَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ وَ قَالُوا هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ أَحَادِيثَ التَّرْتِيبِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۷۸۱۴.

۷۷۹۲. (۴)- التهذيب ۳- ۳۳۱- ۱۰۳۶، و الاستبصار ۱- ۴۸۰- ۱۸۵۹.

۷۷۹۳. (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۹- ۴۶۰، و الاستبصار ۱- ۴۸۰- ۱۸۵۸.

۷۷۹۴. (۶)- المختلف- ۱۱۹.

۷۷۹۵. (۷)- الذكرى- ۵۴.

۷۷۹۶. (۸)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۷۷۹۷. (۱)- التهذيب ۳- ۳۱۶- ۹۷۹.

۷۷۹۸. (۲)- الفقيه ۳- ۴۹۱- ۴۷۳۷.

۷۷۹۹. (۳)- يأتى ما ظاهره المنافاة فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۷۸۰۰. (۴)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث.

۷۸۰۱. (۵)- الكافى ۳- ۲۰۶- ۳.

۷۸۰۲. (۱)- التهذيب ۳- ۱۹۸- ۴۵۷ و الاستبصار ۱- ۴۷۹- ۱۸۵۶.

۷۸۰۳. (۲)- الكافى ۳- ۲۰۸- ۷، و يأتى صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب صلاة الكسوف و يأتى ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب الدفن.

۷۸۰۴. (۳)- المحاسن- ۳۱۳- ۳۱.

۷۸۰۵. (۴)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷۸۰۶. (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷۸۰۷. (۱)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۷۸۰۸. (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۷۸۰۹. (۳)- الکافی ۳- ۲۰۹- ۸.

۷۸۱۰. (۴)- فی المصدر- الحرشوش.

۷۸۱۱. (۵)- فی المصدر- أ رأیت.

۷۸۱۲. (۶)- فی المصدر- وجب.

۷۸۱۳. (۷)- التهذیب ۳- ۳۳۲- ۱۰۳۹.

۷۸۱۴. (۱)- مر فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة.

۳۳- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَی الْمَیِّتِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَی

۳۲۰۶- ۷۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی کِتَابِ الْغَیْبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ یَحْیَی بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ لِیَحْیَی یَا بَا عَلِیٍّ أَنَا مَیِّتٌ وَ إِنَّمَا بَقِیَ مِنْ أَجَلِی أُسْبُوعٌ فَاکْتُمْ مَوْتِی وَ ائْتِنِی یَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ عَلَیَّ أَنْتَ وَ أَوْلِیَائِی فُرَادَی الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۸۱۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۷۸۱۸.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۲۹

۷۸۱۵. (۲)- یأتی فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۷۸۱۶. (۳)- یأتی فی الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة.

۷۸۱۷. (۴)- الفقیه ۱- ۱۶۷- ۴۸۷.

۷۸۱۸. (۵)- التوحید- ۳۹۳- ۵.

۳۴- بَابُ حُکْمِ حُضُورِ جِنَازَةٍ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَی جِنَازَةٍ أُخْرَی

۳۲۰۷- ۷۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ کَبَّرُوا عَلَی جِنَازَةٍ تَکْبِیرَةً أَوِ اثْنَتَیْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَی کَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَکُوا الْأُولَی حَتَّی یَفْرُغُوا مِنَ التَّکْبِیرِ عَلَی الْأَخِیرَةِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَی وَ أَتَمُّوا مَا بَقِیَ عَلَی الْأَخِیرَةِ کُلُّ ذَلِکَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۷۸۲۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۸۲۲

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَی التَّخْیِیرِ بَیْنَ قَطْعِ الصَّلَاةِ عَلَی الْأُولَی وَ اسْتِئْنَافِهَا عَلَیْهِمَا وَ بَیْنَ إِکْمَالِ الصَّلَاةِ عَلَی الْأُولَی وَ إِفْرَادِ الثَّانِیَةِ بِصَلَاةٍ ثَانِیَةٍ قَالَ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی۷۸۲۳ وَ الرِّوَایَةُ قَاصِرَةٌ عَنْ إِفَادَةِ الْمُدَّعَی إِذْ ظَاهِرُهَا أَنَّ مَا بَقِیَ مِنْ تَکْبِیرِ الْأُولَی مَحْسُوبٌ لِلْجِنَازَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَکْبِیرِ الْأُولَی تَخَیَّرُوا بَیْنَ تَرْکِهَا بِحَالِهَا حَتَّی یُکْمِلُوا التَّکْبِیرَ عَلَی الْأَخِیرَةِ وَ بَیْنَ رَفْعِهَا مِنْ مَکَانِهَا وَ الْإِتْمَامِ عَلَی الْأَخِیرَةِ انْتَهَی أَقُولُ: یَحْتَمِلُ أَنْ یُرَادَ بِالتَّکْبِیرِ هُنَا مَجْمُوعُ التَّکْبِیرِ عَلَی الْجِنَازَتَیْنِ أَعْنِی التَّکْبِیرَاتِ الْعَشْرَ بِمَعْنَی أَنَّهُمْ یُتِمُّونَ الْأُولَی وَ یَسْتَأْنِفُونَ صَلَاةً لِلْأُخْرَی

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۳۰

وَ یَتَخَیَّرُونَ فِی رَفْعِ الْأُولَی وَ تَرْکِهَا وَ حِینَئِذٍ لَا تَدُلُّ عَلَی مَا قَالُوهُ وَ لَا عَلَی مَا قَالَهُ الشَّهِیدُ وَ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ.

۷۸۱۹. (۶)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد.

۷۸۲۰. (۷)- قرب الإسناد- ۹۹.

۷۸۲۱. (۱)- الباب ۱۷ فيه ۷ أحاديث.

۷۸۲۲. (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۵- ۴۷۱.

۷۸۲۳. (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۰- ۴۶۳، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۵.

۳۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ

۳۲۰۸- ۷۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي ع صَلَّى عَلَى عَمِّهِ قُلْتُ أَعْلَمُ ذَلِكَ وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبَيَّناً فَقَالَ أُبَيِّنُهُ لَكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةً وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَايِلَنَ۷۸۲۶ مَنَاكِبَهُ وَ لْيَكُنْ وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّةَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ- وَ قَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِمْتُهُ وَ اللَّهِ۷۸۲۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۸۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۷۸۲۹ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِي ۷۸۳۰.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۱

۷۸۲۴. (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۹- ۴۶۱، و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۱.

۷۸۲۵. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۰- ۴۶۴، و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۳.

۷۸۲۶. (۱)- التهذيب ۳- ۳۲۵- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۴۸۴- ۱۸۷۷.

۷۸۲۷. (۲)- في موضع من التهذيب- سنان(هامش المخطوط).

۷۸۲۸. (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۰- ۴۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۲.

۷۸۲۹. (۴)- في الاستبصار- خلف بن زياد القلانس(هامش المخطوط).

۷۸۳۰. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۰- ۴۶۵، و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۴.

۳۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَبْلَ التَّكْفِينِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَفَنٌ وَجَبَ جَعْلُهُ فِي الْقَبْرِ وَ سَتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ

۳۲۰۹- ۷۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۷۸۳۳ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عُرَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ۷۸۳۴ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ (وَ هُوَ عُرْيَانٌ)۷۸۳۵ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُكَفِّنُونَهُ بِهِ۷۸۳۶- قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبِنُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ۷۸۳۷ بِاللَّبِنِ (وَ بِالْحَجَرِ)۷۸۳۸ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۸۳۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۲

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ ۷۸۴۰ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى إِلَى قَوْلِهِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ ۷۸۴۱.
۳۲۱۰- ۷۸۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَوْمٌ كُسِرَ بِهِمْ فِي بَحْرٍ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ عَلَى الشَّطِّ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ وَ الْقَوْمُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنَادِيلُ مُتَّزِرِينَ بِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُوَارُونَ الرَّجُلَ فَكَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ثَوْبٍ يُوَارُونَ بِهِ عَوْرَتَهُ فَلْيَحْفِرُوا قَبْرَهُ وَ يَضَعُوهُ فِي لَحْدِهِ يُوَارُونَ عَوْرَتَهُ بِلَبِنٍ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ تُرَابٍ ثُمَّ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوَارُونَهُ فِي قَبْرِهِ قُلْتُ وَ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ وَ لَا عَلَى الْعُرْيَانِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ ۷۸۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۸۴۴.

۷۸۳۱. (۶)- في نسخة- الجنازة(هامش المخطوط).

۷۸۳۲. (۷)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب.

۷۸۳۳. (۱)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۸ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۷۸۳۴. (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۷- ۵۳، و أيضا البحار ۸۱- ۳۸۱.

۷۸۳۵. (۳)- في المسائل و البحار- و يبادر الرفع.

۷۸۳۶. (۴)- الباب ۱۸ فيه ۱۰ أحاديث.

۷۸۳۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۷- ۱۵۳۰ و ۳- ۲۰۰- ۴۶۶، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۶.

۷۸۳۸. (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۶۷، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۷.

۷۸۳۹. (۷)- التهذيب ۱- ۴۶۷- ۱۵۲۹.

۷۸۴۰. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۷۵.

۷۸۴۱. (۲)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۶۸، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۸.

۷۸۴۲. (۳)- التهذيب ۱- ۴۶۷- ۱۵۳۱.

۷۸۴۳. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۷۶.

۷۸۴۴. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۲- ۴۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۸۳- ۱۸۷۲.

۳۷- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَ إِنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ زَانِياً أَوْ سَارِقاً أَوْ قَاتِلًا أَوْ فَاسِقاً أَوْ شَهِيداً أَوْ مُخَالِفاً أَوْ مُنَافِقاً

۳۲۱۱- ۷۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۳
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الزَّانِي وَ السَّارِقُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ.
وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ۷۸۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ۷۸۴۸.
۳۲۱۲- ۷۸۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۷۸۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۷۸۵۱.

۳۲۱۳- ۷۸۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی هَمَّام إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّام عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غَزْوَانَ۷۸۵۳ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِی وَ عَلَى الْقَتَّالِ۷۸۵۴ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِی لَا تَدَعُوا أَحَداً مِنْ أُمَّتِی بِلَا صَلَاةٍ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۳۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۵۵ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّهِيدِ مُضَافاً إِلَى مَا هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِی الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ۷۸۵۶ وَ فِی التَّغْسِيلِ أَيْضاً۷۸۵۷ وَ هُنَاكَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۷۸۵۸.

۳۲۱۴- ۷۸۵۹-۴ وَ يَأْتِی فِی الْجَمَاعَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْأَغْلَفَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ يَنْبَغِی حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَ لَوْ وَاحِدٌ يَعْنِی لَا يَنْبَغِی الرَّغْبَةُ فِی الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ جَحَدَ شَرْعِيَّةَ الْخِتَانِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا عِنْدَهُ وَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُرْتَدّاً وَ يَأْتِی فِی الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَ وَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ۷۸۶۰.

۷۸۴۵. (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۲- ۴۷۳، و الاستبصار ۱- ۴۸۳- ۱۸۷۳.

۷۸۴۶. (۷)- التهذيب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۴ و فی ۳- ۲۰۱- ۴۶۹، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۹، و أورده أيضا فی الحديث ۲ الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

۷۸۴۷. (۱)- المقنع- ۲۱.

۷۸۴۸. (۲)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۷۰ و فی- ۳۲۳- ۱۰۰۴، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۷۰، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۹ و يأتی تمامه فی الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۸۴۹. (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۷۱، و الاستبصار ۱- ۴۸۳- ۱۸۷۲.

۷۸۵۰. (۴)- الخلاف ۱- ۱۷۰- ۸۳.

۷۸۵۱. (۱)- الخصال- ۳۵۹- ۴۷.

۷۸۵۲. (۲)- مر فی الحديث ۵ من هذا الباب، و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۱۹ و ۲۰ من الباب ۶۰، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۷۸۵۳. (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان.

۷۸۵۴. (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۷۰، و فی- ۳۲۲- ۱۰۰۴ و تقدمت قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و يأتی صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۷۸۵۵. (۵)- فی موضع من التهذيب- عن ميت.(هامش المخطوط).

۷۸۵۶. (۱)- الكافی ۳- ۱۷۴- ۲.

۷۸۵۷. (۲)- تقدم حديث يعقوب فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب غسل الميت.

۷۸۵۸. (۳)- يأتی ما يدلّ عليه فی رواية الحلبیّ فی الحديث ۷ من الباب ۳۲۲ من أبواب صلاة الجنائز.

۷۸۵۹. (۴)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث.

۷۸۶۰. (۵)- التهذيب ۳- ۳۲۱- ۹۹۹ و الاستبصار ۱- ۴۷۰- ۱۸۱۵.

۳۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ

۳۲۱۵- ۷۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۵ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ أَوِ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ.

۳۲۱۶- ۷۸۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ قِطَعاً مِنْ مَيِّتٍ فَجُمِعَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۷۸۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ مِثْلَهُ۷۸۶۵.

۳۲۱۷- ۷۸۶۶-۳ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ وُجِدَتْ أَعْضَاؤُهُ مُتَفَرِّقَةً كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.

۳۲۱۸- ۷۸۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ (وَ وَسَطُهُ وَ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ فِي قَبِيلَةٍ وَ الْبَاقِي مِنْهُ فِي قَبِيلَةٍ)۷۸۶۸ قَالَ دِيَتُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ مِثْلَهُ۷۸۶۹

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَمَا يَأْتِي فِي الْقِصَاصِ۷۸۷۰.

۳۲۱۹- ۷۸۷۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ أَوِ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.

۳۲۲۰- ۷۸۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۸۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۷۴.

۳۲۲۱- ۷۸۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى عُضْوِ رَجُلٍ مِنْ رِجْلٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ مُنْفَرِداً فَإِذَا كَانَ الْبَدَنُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ نَاقِصاً مِنَ الرَّأْسِ وَ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ.

۳۲۲۲- ۷۸۷۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ فَصَلِّ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۸۷۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۷۸۷۸ أَقُولُ: وَجْهُهُ وُجُودُ عِظَامِ الصَّدْرِ.

۳۲۲۳- ۷۸۷۹-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ صُلِّيَ عَلَيْهِ۷۸۸۰ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۸۱.

۳۲۲۴- ۷۸۸۲-۱۰ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلَّى۷۸۸۳ عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ.

۳۲۲۵- ۷۸۸۴-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ بِنِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۸۵ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا الرَّأْسُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۸۸۶.

۳۲۲۶- ۷۸۸۷-۱۲ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: الْمَقْتُولُ إِذَا قُطِعَ أَعْضَاؤُهُ يُصَلَّى عَلَى الْعُضْوِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

۳۲۲۷- ۷۸۸۸-۱۳ وَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ عُضْوٍ رِجْلًا كَانَ أَوْ يَداً أَوِ الرَّأْسَ جُزْءاً فَمَا زَادَ فَإِذَا نَقَصَ عَنْ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ حَدِيثُ الصَّلَاةِ عَلَى الْعُضْوِ التَّامِّ حَمَلَهُمَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَمَلَ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ۷۸۸۹ الْعُضْوَ التَّامَّ عَلَى الصَّدْرِ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ هَذَا وَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ مُمْكِنٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۸۶۱. (۶)- الكافى ۳- ۱۸۰- ۲، و تقدم صدره فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۸۶۲. (۷)- فى المصدر زيادة- لا.

۷۸۶۳. (۱)- التهذيب ۳- ۳۲۱- ۹۹۸، و الاستبصار ۱- ۴۷۰- ۱۸۱۴.

۷۸۶۴. (۲)- التهذيب ۳- ۲۰۲- ۴۷۴.

۷۸۶۵. (۳)- الكافى ۳- ۱۸۰- ۱.

۷۸۶۶. (۴)- التهذيب ۳- ۳۲۱- ۹۹۷.

۷۸۶۷. (۵)- الاستبصار ۱- ۴۶۹- ۱۸۱۳.

۷۸۶۸. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۵ باب ۳۴، و علل الشرائع- ۲۶۸- ۹ الباب ۱۸۲ باختلاف فى الألفاظ.

۷۸۶۹. (۷)- فى نسخة- و الحدث(هامش المخطوط).

۷۸۷۰. (۸)- التهذيب ۳- ۳۲۱- ۱۰۰۰، و الاستبصار ۱- ۴۷۰- ۱۸۱۶.

۷۸۷۱. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۷۸۷۲. (۲)- يأتى ما يدلّ عليه و على استثناء ضيق وقت الفريضة فى الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۸۷۳. (۳)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث.

۷۸۷۴. (۴)- الكافى ۳- ۱۷۸- ۴.

۷۸۷۵. (۵)- الكافى ۳- ۱۷۸- ۳، و التهذيب ۳- ۲۰۳- ۴۷۶.

۷۸۷۶. (۶)- الكافى ۳- ۱۷۸- ۱، و التهذيب ۳- ۲۰۳- ۴۷۵، و تقدم صدره فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷۸۷۷. (۱)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- يصلى.

۷۸۷۸. (۲)- الفقيه ۱- ۱۷۰- ۴۹۶.

۷۸۷۹. (۳)- الفقيه ۱- ۱۷۰- ذيل الحديث ۴۹۶.

۷۸۸۰. (۴)- الكافى ۳- ۱۷۸- ۵.

۷۸۸۱. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۳- ۴۷۷.

۷۸۸۲. (۶)- الكافى ۳- ۱۷۸- ۲.

۷۸۸۳. (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۵- الباب ۳۴ فى ضمن حديث طويل، و علل الشرائع- ۲۶۸- الباب ۱۸۲ فى

ضمن الحديث ٩ و هو طويل، و تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الوضوء.

٧٨٨۴. (١)- يأتى فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٧٨٨۵. (٢)- الباب ٢٢ فيه ۵ أحاديث.

٧٨٨۶. (٣)- الكافى ٣- ١٧٩- ۴.

٧٨٨٧. (۴)- فى نسخة التهذيب- و لا تقف.(هامش المخطوط).

٧٨٨٨. (۵)- الفقيه ١- ١٧٠- ۴٩٧.

٧٨٨٩. (۶)- التهذيب ٣- ٢٠۴- ۴٧٩.

٣٩- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَفْسَدَةِ

٣٢٢٨- ٧٨٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ٧٨٩٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ فِی حَدِيثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٣٩
أَنَّهُ سُئِلَ أَ تُصَلِّی النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِیِّ ص تُوُفِّيَتْ وَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع خَرَجَتْ فِی نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا.

٣٢٢٩- ٧٨٩٣-٢ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ آوَى عَمَّهُ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ- ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ وَفَاةِ زَوْجَةِ عُثْمَانَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ ع- وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

٣٢٣٠- ٧٨٩۴-٣ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِی لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَةِ تُصَلِّی عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِی السِّنِّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ٧٨٩۵ وَ عَلَى الْمَنْعِ مَعَ الْمَفْسَدَةِ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ٧٨٩۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٨٩٧ وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٧٨٩٨.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۴٠

٧٨٩٠. (٧)- الكافى ٣- ١٧٩- ۵.

٧٨٩١. (٨)- فى الهامش عن نسخة- و الجنبة.

٧٨٩٢. (٩)- فى المصدر- تتيمم و تصلى.

٧٨٩٣. (١)- التهذيب ٣- ٢٠۴- ۴٨٠.

٧٨٩۴. (٢)- الكافى ٣- ١٧٩- ٣.

٧٨٩۵. (٣)- فى نسخة التهذيب- و لا تقف(هامش المخطوط).

٧٨٩۶. (۴)- التهذيب ٣- ٢٠۴- ۴٧٨.

٧٨٩٧. (۵)- التهذيب ٣- ٢٠۴- ۴٨٢.

٧٨٩٨. (۶)- التهذيب ٣- ٢٠۴- ۴٨١.

۴٠- بَابُ جَوَازِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ الَّتِی تَخْرُجُ مَعَهَا النِّسَاءُ الصَّوَارِخُ وَ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ صُرَاخِ النِّسَاءِ مَعَهَا

۳۲۳۱- ۷۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ- وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ- قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ۷۹۰۱ فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۹۰۲.

۳۲۳۲- ۷۹۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا صَلَاةَ عَلَى جِنَازَةٍ مَعَهَا امْرَأَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ دُونَ الْإِجْزَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۰۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴۱

------------------ ۷۸۹۹. (۷)- الفقيه ۱- ۱۷۰- ۴۹۸.

۷۹۰۰. (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۹۰۱. (۱)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث.

۷۹۰۲. (۲)- الكافي ۳- ۱۷۷- ۱.

۷۹۰۳. (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۴- ۴۸۳.

۷۹۰۴. (۴)- الكافي ۳- ۱۷۷- ۵.

أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَ مَا يُنَاسِبُه

۱- بَابُ وُجُوبِه۷۹۰۶

۳۲۳۳- ۷۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِدَفْنِ الْمَيِّتِ لِئَلَّا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى فَسَادِ جَسَدِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ تَغَيُّرِ رِيحِهِ وَ لَا يَتَأَذَّى بِهِ الْأَحْيَاءُ بِرِيحِهِ وَ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْآفَةِ وَ الْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ مَسْتُوراً عَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَ الْأَعْدَاءِ فَلَا يَشْمَتَ عَدُوٌّ وَ لَا يَحْزَنَ صَدِيقٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۰۹.

۷۹۰۵. (۵)- الكافي ۳- ۱۷۷- ۴.

۷۹۰۶. (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۶- ۴۸۹.

۷۹۰۷. (۷)- التهذيب ۳- ۲۰۶- ۴۹۰.

۷۹۰۸. (۱)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۹۰۹. (۲)- الباب ۲۴ فيه ۵ أحاديث.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٣٢٣۴- ٧٩١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۴٢

ع يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً إِلَّا وَ قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٩١٢ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ٧٩١٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ٧٩١۴.

٣٢٣۵- ٧٩١۵-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ٧٩١۶ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً قَالَ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٌ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٧٩١٧.

٣٢٣۶- ٧٩١٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ٧٩١٩ الْجَنَّةُ- (أَلَا وَ إِنَّ أَوَّلَ) ٧٩٢٠ حِبَاءِ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَةُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۴٣

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٩٢١.

٣٢٣٧- ٧٩٢٢-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ (فِي قَبْرِهِ أَنْ)٧٩٢٣ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٩٢۴ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ٧٩٢۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٧٩٢۶.

٣٢٣٨- ٧٩٢٧-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ- رَجُلٍ خَرَجَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ الْحَدِيثَ.

٣٢٣٩- ٧٩٢٨-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ دَرَجَةٍ فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا شَيَّعَهُ فِي جَنَازَتِهِ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۴۴

مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ- وَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ إِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَدْفِنَهُ وَ حَثَا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ انْقَلَبَ مِنَ الْجَنَازَةِ وَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ مِنْ حَيْثُ شَيَّعَهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ يَكُونُ فِي مِيزَانِهِ مِنَ الْأَجْرِ.

٣٢۴٠- ٧٩٢٩-٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ.

٣٢۴١- ٧٩٣٠-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ مِنْهَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٩٣١.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۴۵

٧٩١٠. (٣)- الكافي ٣- ١٧٧- ٣.

٧٩١١. (۴)- الكافي ٣- ١٧٧- ٢.

٧٩١٢. (۵)- في التهذيبين زيادة- الناس(هامش المخطوط).

٧٩١٣. (۶)- الفقيه ١- ١۶۵- ۴٧۴.

٧٩١۴. (٧)- الاستبصار ١- ۴٨۶- ١٨٨٣.

٧٩١۵. (٨)- التهذيب ٣- ٢٠۵- ۴٨۴.

٧٩١۶. (١)- الكافي ٣- ١٩۴- ۶، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٢۴ من أبواب غسل الميت، و في الحديث ٢ من الباب ٢۶ من أبواب الدفن.

٧٩١٧. (٢)- التهذيب ١- ٣٢۵- ٩۴٩.

٧٩١٨. (٣)- التهذيب ٣- ٢٠۵- ۴٨۶، و الاستبصار ١- ۴٨۶- ١٨٨۵.

٧٩١٩. (۴)- يأتي وجهه في الحديث الآتي.

٧٩٢٠. (۵)- التهذيب ٣- ٢٠۵- ۴٨۵.

٧٩٢١. (۶)- في المصدر- عليّ بن الحسين بن بابويه.

٧٩٢٢. (٧)- الاستبصار ١- ۴٨۶- ١٨٨۴.

٧٩٢٣. (١)- الباب ٢۵ فيه ۴ أحاديث.

٧٩٢۴. (٢)- التهذيب ٣- ٢٠۶- ۴٨٨ و ٢۶٨- ٧۶۶، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

٧٩٢۵. (٣)- التهذيب ٣- ٣٣١- ١٠٣٨.

٧٩٢۶. (۴)- التهذيب ٣- ٣٢۶- ١٠١٩.

٧٩٢٧. (۵)- الفقيه ١- ٣٩٧- ١١٧٨.

٧٩٢٨. (۶)- الفقيه ١- ١۶۶- ۴٧٩ و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

٧٩٢٩. (٧)- الكافي ٣- ١٧٩- ١ و التهذيب ٣- ٣٢۶- ١٠١٧.

٧٩٣٠. (١)- الكافي ٣- ١٧٩- ٢.

٧٩٣١. (٢)- في الفقيه زيادة- الميت(هامش المخطوط).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الرُّجُوعِ عَنِ الْجِنَازَةِ إِلَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَ تُدْفَنَ وَ يُعَزَّى أَهْلُهَا وَ إِنْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهَا فِي الرُّجُوعِ وَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِ فِي التَّشْيِيعِ

٣٢۴٢- ٧٩٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ (مِنَ الْأَجْرِ)٧٩٣۴ أَرْبَعَ قَرَارِيطَ قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ وَ قِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٧٩٣۵.

٣٢۴٣- ٧٩٣۶-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً٧٩٣٧ مِنَ الْمُشَيِّعِينَ

يُشَيِّعُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٧٩٣٨.

٣٢٤۴- ٧٩٣٩-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۴۶

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ (مِنَ الْأَجْرِ) ٧٩۴٠ فَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٧٩۴١ وَ رَوَى الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ مُرْسَلَةً٧٩۴٢.

٣٢۴۵- ٧٩۴٣-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَيَّعَ مَيِّتاً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

٣٢۴۶- ٧٩۴۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَنَازَةٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ وَلِيُّهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُوراً وَ لَا تَعَنَّى لِأَنَّكَ تَضْعُفُ عَنِ الْمَشْيِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ يُؤْجَرُ الَّذِي يَتْبَعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ.

٣٢۴٧- ٧٩۴۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۴٧

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ٧٩۴۶ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ٧٩۴٧ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧٩۴٨.

٣٢۴٨- ٧٩۴٩-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٧٩۵٠.

٣٢۴٩- ٧٩۵١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِنْ قَامَ٧٩۵٢ حَتَّى يُدْفَنَ وَ يُحْثَى وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۴٨

عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ٧٩۵٣ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ٧٩۵۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٧٩۵۵ وَ فِي السَّفَرِ٧٩۵۶.

٧٩٣٢. (٣)- في الفقيه- المرأة(هامش المخطوط).

٧٩٣٣. (۴)- في نسخة- على(هامش المخطوط).

٧٩٣۴. (۵)- الفقيه ١- ١۶۶- ۴٧٨.

٧٩٣٥. (۶)- التهذيب ٣- ٣٢۶- ١٠١٨.

٧٩٣۶. (٧)- يأتى ما يدلّ على ذلك و ما ينافيه فى الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

٧٩٣٧. (٨)- الباب ٢۶ فيه حديث واحد.

٧٩٣٨. (٩)- الكافى ٣- ١٧۶- ٢.

٧٩٣٩. (١)- التهذيب ٣- ٢٠۶- ۴٩١.

٧٩۴٠. (٢)- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

٧٩۴١. (٣)- الكافى ٣- ١٧۶- ١، التهذيب ٣- ١٩٠- ۴٣٣، و الاستبصار ١- ۴٧٠- ١٨١٨.

٧٩۴٢. (۴)- الكافى ٣- ١٧٧- ٢.

٧٩۴٣. (۵)- التهذيب ٣- ٣١٩- ٩٨٩.

٧٩۴۴. (۶)- التهذيب ٣- ١٩٠- ۴٣٢، و الاستبصار ١- ۴٧٠- ١٨١٧.

٧٩۴۵. (٧)- التهذيب ٣- ١٩٠- ۴٣۴، و الاستبصار ١- ۴٧١- ١٨١٩.

٧٩۴۶. (٨)- فى التهذيب و فى نسخة فى هامش المخطوط- الحسن.

٧٩۴٧. (١)- الباب ٢٨ فيه حديث واحد.

٧٩۴٨. (٢)- الكافى ٣- ١٧۶- ١.

٧٩۴٩. (٣)- فى نسخة- محمّد بن زكريا.(هامش المخطوط).

٧٩۵٠. (۴)- فى التهذيب- القاسم بن عبيد اللّه القمّيّ(هامش المخطوط).

٧٩۵١. (۵)- التهذيب ٣- ٣١٩- ٩٩٠.

٧٩۵٢. (۶)- الفقيه ١- ١۶۶- ۴٧٧.

٧٩۵٣. (٧)- تقدم فى الأحاديث ١٣ و ٢٣ و ٢۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

٧٩۵۴. (٨)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٧٩۵۵. (١)- الباب ٢٩ فيه حديثان.

٧٩۵۶. (٢)- التهذيب ٣- ٣١٩- ٩٩١.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهَا

٣٢۵٠- ٧٩۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ٧٩۵٩ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا.

٣٢۵١- ٧٩۶٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَشَى النَّبِيُّ ص خَلْفَ جَنَازَةٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَيْتُهُمْ٧٩۶١ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ.

٣٢۵٢- ٧٩۶٢-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۴٩

جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ جَنْبَيِ٧٩۶٣ السَّرِيرِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٩٦۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي الْأَوَّلِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٧٩۶۵.

٣٢٥٣- ٧٩۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ اتْبَعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتْبَعْكُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٩۶٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٩۶٨.

٧٩٥٧. (٣)- الكافي ٣- ١٧۶- ٣.

٧٩٥٨. (۴)- لم نعثر على هذا الحديث بهذا السند في الكافي و انما ورد السند في الحديث ٢ من الكافي.

٧٩٥٩. (٥)- الفقيه ١- ١۶٩- ۴٩۴ في ضمن الحديث ۴٩۴.

٧٩۶٠. (١)- علل الشرائع- ٣٠۶- ١ الباب ٢٥٢.

٧٩۶١. (٢)- الباب ٣٠ فيه حديثان.

٧٩۶٢. (٣)- التهذيب ٣- ٣٢٠- ٩٩٢.

٧٩۶٣. (۴)- الاستبصار ١- ۴٧٣- ١٨٢٩.

٧٩۶۴. (٥)- التهذيب ٣- ٣٢٥- ١٠١٣.

٧٩۶٥. (۶)- التهذيب ٣- ٣٢٥- ١٠١٥.

٧٩۶۶. (٧)- الفقيه ١- ١۶٥- ۴٧٣.

٧٩۶٧. (٨)- التهذيب ٣- ٣٢٠- ٩٩٣.

٧٩۶٨. (١)- التهذيب ٣- ٣٢٥- ١٠١۴.

٥- بَابُ جَوَازِ الْمَشْيِ قُدَّامَ الْجَنَازَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ التَّقِيَّةِ وَ تَأَكُّدُ فِي جَنَازَةِ الْمُخَالِفِ

٣٢٥۴- ٧٩٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا وَ خَلْفَهَا.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٥٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٧٩٧١.

٣٢٥٥- ٧٩٧٢-٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: امْشِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَ خَلْفَهَا.

٣٢٥۶- ٧٩٧٣-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ٧٩٧۴ الْعَذَابِ.

٣٢٥٧- ٧٩٧٥-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَ٧٩٧۶ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: امْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ- وَ لَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْجَاحِدِ- فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَةً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ- وَ إِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

٣٢٥٨- ٧٩٧٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٥١

الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَنْوَاع٧٩٧٨ الْعَذَابِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٧٩٧٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ ٧٩٨٠.

٣٢٥٩- ٧٩٨١-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ اتْبَعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتْبَعْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ.

٣٢٦٠- ٧٩٨٢-٧ قَالَ وَ رُوِيَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُؤْمِناً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُمْشَى قُدَّامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَسْتَقْبِلُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يُتَقَدَّمُ أَمَامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَقْبِلُهُ.

٣٢٦١- ٧٩٨٣-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَقِيتَ جَنَازَةَ مُشْرِكٍ فَلَا تَسْتَقْبِلْهَا خُذْ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٩٨٤.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٥٢

٧٩٦٩. (٢)- الاستبصار ١- ٤٧٣- ١٨٣١.

٧٩٧٠. (٣)- في المصدر- الحسن.

٧٩٧١. (٤)- في الكافي- خرج(هامش المخطوط).

٧٩٧٢. (٥)- في نسخة من الكافي- المساجد(هامش المخطوط).

٧٩٧٣. (٦)- الكافي ٣- ١٨٢- ١.

٧٩٧٤. (٧)- التهذيب ٣- ٣٢۶- ١٠١۶.

٧٩٧٥. (٨)- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٧٩٧۶. (٩)- الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث.

٧٩٧٧. (١٠)- التهذيب ٣- ٣٢٠- ٩٩۴.

٧٩٧٨. (١)- في هامش الأصل كلمة(الميت)- ليس في موضع من التهذيب.

٧٩٧٩. (٢)- التهذيب ٣- ٣٢٠- ٩٩٥، و الاستبصار ١- ۴۶٩- ١٨١٢، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴٧ من أبواب الاحتضار.

٧٩٨٠. (٣)- التهذيب ٣- ٣٢٠- ٩٩۶.

٧٩٨١. (۴)- قرب الإسناد- ٩٩.

٧٩٨٢. (٥)- الباب ٣٢ فيه ١١ حديثا.

٧٩٨٣. (۶)- الكافي ٣- ١٧٥- ۴.

٧٩٨۴. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ وَ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَ جَوَازِهِ فِي الرُّجُوعِ

٣٢٦٢- ٧٩٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٧٩٨٧ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ أَبَى أَنْ يَرْكَبَ٧٩٨٨.

٣٢٦٣

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ مَعَ الْجَنَازَةِ فِي بَدْأَتِهِ٧٩٩١- إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَ قَالَ يَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ.

٣٢٦٤- ٧٩٩٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٥٣

عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً خَلْفَ جَنَازَةٍ رُكْبَاناً٧٩٩٣- فَقَالَ مَا اسْتَحْيَا٧٩٩٤ هَؤُلَاءِ أَنْ يَتْبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَاناً وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٩٩٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٩٩٦.

٧٩٨٥. (١)- التهذيب ٣- ٣٢٣- ١٠٠٥، و الاستبصار ١- ٤٧١- ١٨٢٢.

٧٩٨٦. (٢)- الكافي ٣- ١٧٤- ٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٨ و قطعة في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧٩٨٧. (٣)- كتب المصنّف في الهامش عن نسخة- و من بدل و قد.

٧٩٨٨. (٤)- التهذيب ٣- ٣٢٢- ١٠٠٤، و الاستبصار ١- ٤٧٢- ١٨٢٧.

٧٩٨٩. (٥)- الكافي ٣- ١٧٥- ٥، و التهذيب ٣- ٣٢٣- ١٠٠٧، و الاستبصار ١- ٤٧٢- ١٨٢٤.

٧٩٩٠. (١)- في التهذيب- توضع(هامش المخطوط).

٧٩٩١. (٢)- في التهذيب- دونهن(هامش المخطوط).

٧٩٩٢. (٣)- الكافي ٣- ١٧٥- ٦، و التهذيب ٣- ٣٢٢- ١٠٠٣، و الاستبصار ١- ٤٧٢- ١٨٢٦.

٧٩٩٣. (٤)- الكافي ٣- ١٧٥- ٣.

٧٩٩٤. (٥)- الفقيه ١- ١٦٩- ٤٩٢.

٧٩٩٥. (٦)- التهذيب ٣- ٣٢٢- ١٠٠٢، و الاستبصار ١- ٤٧١- ١٨٢١.

٧٩٩٦. (٧)- التهذيب ٣- ٣٢٤- ١٠٠٩، و الاستبصار ١- ٤٧٣- ١٨٢٨.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَيْناً وَ تَرْبِيعِهَا

٣٢٦٥- ٧٩٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧٩٩٩.

٣٢٦٦- ٨٠٠٠-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۸۰۰۱.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۴

۳۲۶۷- ۸۰۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۰۰۳.

۳۲۶۸- ۸۰۰۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً وَ إِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۰۰۵.

۳۲۶۹- ۸۰۰۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبَشَّرُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِمَنْ يَحْمِلُكَ إِلَى قَبْرِكَ.

۳۲۷۰- ۸۰۰۷-۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمَيِّتَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ وَ السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

۳۲۷۱- ۸۰۰۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۵

قَالَ: إِذَا حَمَلْتَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ.

۳۲۷۲- ۸۰۰۹-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً فَإِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۰۱۰.

۷۹۹۷. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۹- ۴۹۳.

۷۹۹۸. (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۳- ۱۰۰۸، و الاستبصار ۱- ۴۷۲- ۱۸۲۵.

۷۹۹۹. (۳)- التهذيب ۳- ۱۹۱- ۴۳۵.

۸۰۰۰. (۴)- التهذيب ۳- ۳۲۱- ۱۰۰۱، و الاستبصار ۱- ۴۷۱- ۱۸۲۰.

۸۰۰۱. (۵)- الكافي ۳- ۱۷۴- ۱.

۸۰۰۲. (۱)- التهذيب ۳- ۳۲۳- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۱- ۴۷۱- ۱۸۲۳.

۸۰۰۳. (۲)- الخلاف ۱- ۱۶۹.

۸۰۰۴. (۳)- مر حديث هشام بن سالم في الحديث ۶ من هذا الباب.

۸۰۰۵. (۴)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد.

۸۰۰۶. (۵)- الغيبة- ۲۰.

۸۰۰۷. (۶)- تقدم ما يدلّ عليه في أحاديث الأبواب ۶ و ۱۶ و ۱۷ و ۲۱ و ۲۵ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۸۰۰۸. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه عموما في الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة.

۸۰۰۹. (۱)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد.

۸۰۱۰. (۲)- الكافي ۳- ۱۹۰- ۱.

۸- بَابُ كَيْفِيَّةِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْبِيعِ

۳۲۷۳- ۸۰۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ أَ لَهُ جَانِبٌ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ فَكَتَبَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۰۱۳.

۳۲۷۴- ۸۰۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ هُوَ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ ثُمَّ تَصِيرَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَ تَدُورَ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۶

۳۲۷۵- ۸۰۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعِ تَقِيَّةٍ فَابْدَأْ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَيْهِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّذِي۸۰۱۶ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى۸۰۱۷ تَدُورَ حَوْلَهَا.

۳۲۷۶- ۸۰۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ۸۰۱۹ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ ۸۰۲۰ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ.

۳۲۷۷- ۸۰۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوَرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۷

وَ

رَوَى الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَيْهِ۸۰۲۲.

وَ رَوَى الْأَخِيرَ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۰۲۳.

۸۰۱۱. (۳)- التهذيب ۳- ۳۲۷- ۱۰۲۰.

۸۰۱۲. (۴)- مسائل عليّ بن جعفر. ۲۱۱- ۴۵۷، و لم نعثر عليه في قرب الإسناد.

۸۰۱۳. (۵)- الذكرى- ۶۳..

۸۰۱۴. (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد.

۸۰۱۵. (۲)- الكافي ۳- ۲۱۵- ۲.

۸۰۱۶. (۳)- في نسخة- تزايل(هامش المخطوط).

۸۰۱۷. (۴)- العجب أن الصدوق في عيون الأخبار قال- هذا حديث غريب لا أعرفه إلّا بهذا الاسناد و لم أجده في شيء من الأصول و المصنّفات انتهى، و فيه غفلة عن وجوده في كتب على بن إبراهيم و في الكافي و مثل هذا كثير من أعيان العلماء و هو الداعي الى

جمع هذا الكتاب(منه قده) هامش المخطوط.

۸۰۱۸. (۵)- التهذيب ۳- ۳۲۷- ۱۰۲۱.

۸۰۱۹. (۶)- في نسخة- الحسين.

۸۰۲۰. (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۵- ۸.

۸۰۲۱. (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان.

۸۰۲۲. (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۷- ۱۰۲۳..

۸۰۲۳. (۳)- في موضع آخر من التهذيب- مروان بن مسلم- هامش المخطوط-

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ وَ حَمْلِهَا

۳۲۷۸- ۸۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ قَدْ أَقْبَلَتْ۸۰۲۶.

۳۲۷۹- ۸۰۲۷-۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَآهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَ تَسْلِيماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ- لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِصَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدٍ۸۰۲۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۵۸

۳۲۸۰- ۸۰۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

۳۲۸۱- ۸۰۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حُمِلَتْ كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

۸۰۲۴. (۴)- في المصدر زيادة- أو رداء.

۸۰۲۵. (۵)- في المصدر- و هم عراة.

۸۰۲۶. (۶)- في الفقيه- يلفونه فيه(هامش المخطوط).

۸۰۲۷. (۷)- ليس في المصدر.

۸۰۲۸. (۸)- ليس في الكافي(هامش المخطوط).

۸۰۲۹. (۹)- التهذيب ۳- ۱۷۹- ۴۰۶ و ۳۲۷- ۱۰۲۲.

۸۰۳۰. (۱)- الكافي ۳- ۲۱۴- ۴.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ وَ الْمِجْمَرَةِ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ بِالْمِصْبَاحِ وَ جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَ بِالنَّهَارِ

٣٢٨٢- ٨٠٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُقَرِّبُوا مَوْتَاكُمُ النَّارَ يَعْنِی الدُّخْنَةَ.

٣٢٨٣- ٨٠٣٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمِجْمَرَةِ.

٣٢٨٤- ٨٠٣٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٥٩

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ.

٣٢٨٥ - ٨٠٣٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْجَنَازَةِ يُخْرَجُ مَعَهَا بِالنَّارِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص أُخْرِجَتْ٨٠٣٦ لَيْلًا وَ مَعَهَا مَصَابِيحُ.

٣٢٨٦- ٨٠٣٧-٥ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ دُفِنَتْ فَاطِمَةُ ع بِاللَّيْلِ وَ لَمْ تُدْفَنْ بِالنَّهَارِ قَالَ لِأَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا رِجَالٌ٨٠٣٨.

٣٢٨٧ - ٨٠٣٩-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ وَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَلْ (شَيَّعْتَ الْجَنَازَةَ بِنَارٍ تَمْشِي مَعَهَا وَ بِمِجْمَرَةٍ)٨٠٤٠ أَوْ قِنْدِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُضَاءُ بِهِ فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا فِيهِ مَرَضُ فَاطِمَةَ ع وَ وَفَاتُهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَضَتْ نَحْبَهَا وَ هُمْ فِی جَوْفِ اللَّيْلِ أَخَذَ عَلِيٌّ ع- فِی جَهَازِهَا مِنْ سَاعَتِهِ٨٠٤١ وَ أَشْعَلَ النَّارَ فِی جَرِيدِ النَّخْلِ وَ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ بِالنَّارِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهَا وَ دَفَنَهَا لَيْلًا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٦٠

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ٨٠٤٢ وَ فِی تَغْسِيلِ الزَّوْجَةِ٨٠٤٣ وَ غَيْرِهَا٨٠٤٤.

٨٠٣١. (٢)- الفقيه ١- ١٦٦- ٤٨٢.

٨٠٣٢. (٣)- التهذيب ٣- ٣٢٨- ١٠٢٣.

٨٠٣٣. (٤)- المحاسن- ٣٠٣- ١٢.

٨٠٣٤. (٥)- تقدم فی الحديث ٧ و ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٨٠٣٥. (٦)- الباب ٣٧ فيه ۴ أحاديث.

٨٠٣٦. (٧)- التهذيب ٣- ٣٢٨- ١٠٢٤.

٨٠٣٧. (١)- الاستبصار ١- ۴٦٨- ١٨٠٨.

٨٠٣٨. (٢)- الفقيه ١- ١٦٦- ۴٨١.

٨٠٣٩. (٣)- التهذيب ٣- ٣٢٨- ١٠٢٥، و الاستبصار ١- ۴٦٨- ١٨٠٩.

٨٠۴٠. (۴)- لم نجده فی الفقيه.

٨٠۴١. (٥)- أمالی الصدوق- ١٨٠- ٢ المجلس ٣٩.

٨٠۴٢. (٦)- التهذيب ٣- ٣٢٨- ١٠٢٦، و الاستبصار ١- ۴٦٨- ١٨١٠.

٨٠۴٣. (٧)- فی المصدر زيادة- عن.

٨٠۴۴. (٨)- فی الفقيه- القاتل(هامش المخطوط).

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ عَيْناً

٣٢٨٨- ٨٠۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْراً كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ٨٠۴٧ بَيْتاً مُوَافِقاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٠۴٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٠۴٩.

٣٢٨٩- ٨٠۵٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنِ احْتَفَرَ لِمُسْلِمٍ قَبْراً مُحْتَسِباً حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَ بَوَّأَهُ بَيْتاً مِنَ٨٠۵١ الْجَنَّةِ وَ أَوْرَدَهُ حَوْضاً فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ عَدَدُ (نُجُومِ السَّمَاءِ)٨٠۵٢ عَرْضُهُ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَ صَنْعَاءَ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۶١

٨٠۴۵. (١)- الفقيه ١- ١۶۶- ۴٨٠.

٨٠۴۶. (٢)- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ۵ و ٧ و ١٢ و ٢١ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

٨٠۴٧. (٣)- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ۴ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من الباب ١۴ من أبواب غسل الميت.

٨٠۴٨. (۴)- في الحديث ۵ من الباب ١۴ من أبواب غسل الميت.

٨٠۴٩. (۵)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

٨٠۵٠. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأبواب ١۴ و ١٧ من هذه الأبواب، و الحديث ٢ من الباب ١۶ من غسل الميت، و أكثر روايات الباب ١ و ٢ و ٣ و ۴ و ۵ و ۶ و ٣٨ من هذه الأبواب باطلاقاتها تدل على ذلك و كذا الحديث ۵ من الباب ١۴، و الحديث ٣ من الباب ١۵ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۴٠ من أبواب الدفن و في الباب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة و في الحديث ۶ من الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة.

٨٠۵١. (٧)- الباب ٣٨ فيه ١٣ حديثا.

٨٠۵٢. (٨)- الفقيه ١- ١۵٨- ۴۴١.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَذْلِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِيُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ

٣٢٩٠- ٨٠۵۴-١ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِيِّ قَالَ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ فِي كِتَابِ فَضْلِ الْكُوفَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: اشْتَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْضاً مَا بَيْنَ الْخَوَرْنَقِ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَا بَيْنَ النَّجَفِ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ- مِنَ الدَّهَاقِينِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَشْهَدَ عَلَى شِرَائِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- تَشْتَرِي هَذَا بِهَذَا الْمَالِ وَ لَيْسَ يَنْبُتُ حَظّاً٨٠۵۵ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ كُوفَانُ كُوفَانُ يُرَدُّ أَوَّلُهَا عَلَى آخِرِهَا٨٠۵۶ يُحْشَرُ مِنْ ظَهْرِهَا سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَاشْتَهَيْتُ أَنْ يُحْشَرُوا مِنْ مِلْكِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠۵٧.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۶٢

٨٠۵٣. (١)- الفقيه ١- ١۶٧- ۴٨٣.

٨٠۵۴. (٢)- التهذيب ٣- ٣٢٩- ١٠٣٢.

٨٠۵۵. (٣)- التهذيب ١- ٣٣٧- ٩٨۶.

٨٠۵۶. (۴)- الفقيه ۴- ١۶۶- ۵٣٧٨.

٨٠٥٧. (٥)- الفقيه ١- ١٦٧- ۴٨۴.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمُشَرَّفَةِ لِيُدْفَنَ بِهَا وَ الزِّيَارَةِ بِالْمَيِّتِ

٣٢٩١- ٨٠٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٨٠۶٠.

٣٢٩٢- ٨٠۶١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ- أَنْ أَخْرِجْ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النِّيلِ فِي صُنْدُوقٍ مَرْمَرٍ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقَمَرُ فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامِ- فَلِذَلِكَ تَحْمِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ٨٠۶٢ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ٨٠۶٣ وَ فِي الْخِصَالِ٨٠۶۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ.

٣٢٩٣- ٨٠۶۵-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ: لَا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۶٣
بَلَدٍ فَإِنْ نُقِلَ إِلَى الْمَشَاهِدِ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ مَا لَمْ يُدْفَنْ وَ قَدْ رُوِيَتْ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ رِوَايَةٌ وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ.

٣٢٩۴- ٨٠۶۶-۴ وَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ فَإِذَا دُفِنَ فِي مَوْضِعٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع- سَمِعْنَاهَا مُذَاكَرَةً وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٣٢٩۵- ٨٠۶٧-۵ وَ قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ الْمُفِيدُ فِي الْمَسَائِلِ الْغَرِيَّةِ وَ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى رُخْصَةٍ فِي نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ آلِ الرَّسُولِ ع- إِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِذَلِكَ.

٣٢٩۶- ٨٠۶٨-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع الْوَفَاةُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ اصْرِفْنِي إِلَى أُمِّي- ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنِّي بِالْبَقِيعِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنْ عَائِشَةَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَ النَّاسُ صَنِيعَهَا الْحَدِيثَ.

٣٢٩٧- ٨٠۶٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع أَنِ احْمِلْ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ- قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بِالشَّامِ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۶۴

٣٢٩٨- ٨٠٧٠-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا احْتُضِرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع- يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ اصْرِفْنِي إِلَى أُمِّي فَاطِمَةَ ع- ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنِّي بِالْبَقِيعِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنَ الْحُمَيْرَاءِ مَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ صَنِيعِهَا الْحَدِيثَ.

٣٢٩٩- ٨٠٧١-٩ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ حَمَلَهُ يُوسُفُ ع- فِي تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٣٣٠٠- ٨٠٧٢-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زِيَادٍ الْمُخَارِقِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ ع الْوَفَاةُ اسْتَدْعَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَخِي إِنِّي مُفَارِقُكَ وَ لَاحِقٌ بِرَبِّي إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا قَضَيْتُ نَحْبِي فَغَمِّضْنِي وَ غَسِّلْنِي وَ

كَفِّنِّي وَ احْمِلْنِي عَلَى سَرِيرِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُجَدِّدَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ رُدَّنِي إِلَى قَبْرِ جَدَّتِي فَاطِمَةَ [بِنْتِ أَسَدٍ]٨٠٧٣ فَادْفِنِّي هُنَاكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ٨٠٧٤ وَ فِي الزِّيَارَاتِ٨٠٧٥.٨٠٧٦ وسايل الشيعه ؛ ج٣ ؛ ص١۶۴

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۶۵

____

٨٠٥٨. (۶)- ما بين القوسين ليس فى التهذيب(هامش المخطوط).

٨٠٥٩. (٧)- التهذيب ٣- ٣٢٩- ١٠٣٠.

٨٠۶٠. (١)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

٨٠۶١. (٢)- التهذيب ٣- ٣٢٩- ١٠٢٧.

٨٠۶٢. (٣)- التهذيب ٣- ٣٢٩- ١٠٢٨.

٨٠۶٣. (۴)- الكافى ٣- ٢١٢- ١.

٨٠۶۴. (۵)- التهذيب ١- ٣٣۶- ٩٨٣.

٨٠۶۵. (۶)- التهذيب ٣- ٣٢٩- ١٠٢٩.

٨٠۶۶. (٧)- الكافى ٣- ٢١٢- ٢.

٨٠۶٧. (١)- التهذيب ١- ٣٣۶- ٩٨۴.

٨٠۶٨. (٢)- التهذيب ٣- ٣٢٩- ١٠٣١.

٨٠۶٩. (٣)- الكافى ٣- ٢١٢- ٣، و التهذيب ١- ٣٣٧- ٩٨٧.

٨٠٧٠. (۴)- فى التهذيب- على ذلك العضو(هامش المخطوط).

٨٠٧١. (۵)- الفقيه ١- ١۶٧- ۴٨۵.

٨٠٧٢. (۶)- الكافى ٣- ٢١٢- ٢.

٨٠٧٣. (٧)- فى المصدر- لا يصلى.

٨٠٧۴. (٨)- الكافى ٣- ٢١٣- ۵.

٨٠٧۵. (٩)- الفقيه ١- ١۶٧- ۴٨۵.

٨٠٧۶. (١)- التهذيب ١- ٣٣٧- ٩٨۵.

۱۴- بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ

٣٣٠١- ٨٠٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٠٧٩.

٣٣٠٢- ٨٠٨٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوَةِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثَّدْيِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَامَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَبِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةُ قَالَ احْفِرُوا لِي حَتَّى تَبْلُغُوا٨٠٨١ الرَّشْحَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْجُلُوسُ فِيهِ٨٠٨٢.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٨٠٨٣.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٨٤.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٦۶

٨٠٧٧. (٢)- المعتبر- ٨۶.

٨٠٧٨. (٣)- المعتبر- ٨۶.

٨٠٧٩. (۴)- التذكرة- ۴۶.

٨٠٨٠. (۵)- الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث.

٨٠٨١. (۶)- التهذيب ٣- ٣٣٣- ١٠۴٣ باختلاف يسير، و الاستبصار ١- ۴٨۵- ١٨٨٠.

٨٠٨٢. (٧)- في الاستبصار- الحسين.

٨٠٨٣. (١)- الكافي ٣- ٢۵١- ٨.

٨٠٨۴. (٢)- التهذيب ٣- ٣٣٣- ١٠۴۴، و الاستبصار ١- ۴٨۶- ١٨٨١.

١۵- بَابُ جَوَازِ الشَّقِّ وَ اللَّحْدِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْدِ

٣٣٠٣- ٨٠٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٠٨٧.

٣٣٠۴- ٨٠٨٨-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ أُحْضِرَ٨٠٨٩ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفِرُوا لِي وَ شُقُّوا لِي شَقّاً فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٨٠٩٠.

٣٣٠۵- ٨٠٩١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٠٩٢.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١۶٧

٣٣٠۶- ٨٠٩٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ سَيُحْفَرُ لِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا لِي سَبْعَ مَرَاقِيَ إِلَى أَسْفَلَ وَ أَنْ يُشَقَّ لِي ضَرِيحَةٌ فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَلْحَدُوا فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْراً فَإِنَّ اللَّهَ سَيُوَسِّعُهُ مَا يَشَاءُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي أَيْضاً٨٠٩۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَلَدِ وَ غَيْرِهِ٨٠٩۵.

۸۰۸۵. (۳)- تقدم فی الباب ۲۵ من أبواب آداب الحمام.

۸۰۸۶. (۴)- تقدم فی الباب ۱۶ من آداب الحمام.

۸۰۸۷. (۵)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۴۰ و الحديث ۱ و ۲ من الباب ۶۹ من أبواب الدفن.

۸۰۸۸. (۶)- يأتی فی الحديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۶۹ من الـدفن، و تقدم ما يدلّ علی الجواز فی الحديث ۱۰ و ۱۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة.

۸۰۸۹. (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان.

۸۰۹۰. (۲)- الكافی ۳- ۱۷۱- ۳.

۸۰۹۱. (۳)- فی التهذيب زيادة- بنا(هامش المخطوط).

۸۰۹۲. (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۴- ۱۴۸۱.

۸۰۹۳. (۵)- التهذيب ۳- ۳۳۳- ۱۰۴۲ و الاستبصار ۱- ۴۸۶- ۱۸۸۲.

۸۰۹۴. (۶)- يأتی ما يدلّ علی ذلك فی الباب ۲ من أبواب الدفن.

۸۰۹۵. (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ نَقْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَ دَفْنِهِ فِی الثَّالِثَةِ أَوِ الثَّانِيَةِ

۳۳۰۷- ۸۰۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ دُونَ الْقَبْرِ هُنَيْهَةً ثُمَّ وَارِهِ.

۳۳۰۸- ۸۰۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۸

بِأَخِيكَ إِلَی الْقَبْرِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ۸۰۹۹ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ حَتَّی يَأْخُذَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ ضَعْهُ فِی لَحْدِهِ الْحَدِيثَ.

۳۳۰۹- ۸۱۰۰-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ صَادِقاً يَصْدُقُ عَلَی اللَّهِ يَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جِئْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَی قَبْرِهِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِقَبْرِهِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَ دَعْهُ حَتَّی يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَ لَا تَفْدَحْهُ بِهِ الْحَدِيثَ.

۳۳۱۰- ۸۱۰۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مَا ذَكَرْتُهُ وَ أَنَا فِی بَيْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَيَّ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَی شَفِيرِ الْقَبْرِ۸۱۰۲ فَأَمْهِلْهُ سَاعَةً فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أُهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ.

۳۳۱۱- ۸۱۰۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَفْدَحْ (مَيِّتَكَ بِالْقَبْرِ)۸۱۰۴ وَ لَكِنْ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ دَعْهُ حَتَّی يَأْخُذَ أُهْبَتَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۱۰۵.

۳۳۱۲- ۸۱۰۶-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَلَا تَفْدَحْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَ تَعَوَّذْ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ قُرْبَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۹

شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَدِّمْهُ قَلِيلًا وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَی شَفِيرِ الْقَبْرِ.

۸۰۹۶. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۸۰۹۷. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۴، و علل الشرائع- ۲۶۸- ۹ باختلاف فی الألفاظ.

٨٠٩٨. (٣)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١۴ من الباب ١ من الجنابة، و الباب ٣۶ و ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة و الحديث ١ و ۵ من الباب ١٢ و الحديث ۵ من الباب ١٣ و الحديث ۴ و ۵ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من الباب ١۴ من أبواب غسل الميت.

٨٠٩٩. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٨١٠٠. (۵)- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث.

٨١٠١. (۶)- الكافي ٣- ١٧٣- ۶.

٨١٠٢. (١)- الفقيه ١- ١۶١- ۴۵۶.

٨١٠٣. (٢)- أمالي الصدوق- ١٨١- ٣.

٨١٠۴. (٣)- التهذيب ١- ۴۵۵- ١۴٨٣.

٨١٠۵. (۴)- الكافي ٣- ١٧٣- ٨.

٨١٠۶. (۵)- شطب المؤلّف على(كان) و كتب فوقها علامة نسخة.

١٧- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَازَةَ يَهُودِيٍ

٣٣١٣- ٨١٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَ لَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَعَدْتُ مَعَهُ وَ لَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِماً حَتَّى مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقَامَكَ قَالَ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ ع- وَ لَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ شَكَّكْتَنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ.

٣٣١۴- ٨١٠٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع جَالِساً فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع- مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى طَرِيقِهَا فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فَقَامَ لِذَلِكَ ٨١١٠

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٧٠

٣٣١۵- ٨١١١-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ جَالِساً وَ مَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ لَمْ يَقُمِ الْحَسَنُ- فَلَمَّا مَضَوْا بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَ لَا قُمْتَ عَافَاكَ اللَّهُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَسَنُ ع- إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ- وَ كَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقاً فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ.

٨١٠٧. (۶)- ثواب الأعمال- ٢٣١- ۵ و الحديث يتضمن مسائل أخرى ذكرت في ذيل حديث ٧ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٨١٠٨. (٧)- الكافي ٣- ١٧٢- ١.

٨١٠٩. (٨)- حباؤك الجنة- أي عطاؤك، يقال حبوت الرجل أي أعطيته الشيء بغير عوض.(مجمع البحرين ١- ٩۴).

٨١١٠. (٩)- في المصدر-(و) بدل ما بين القوسين.

٨١١١. (١)- الفقيه ١- ١۶٢- ۴۵٧.

١٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ وَ يَخْلَعَ النَّعْلَيْنِ وَ الْعِمَامَةَ وَ الرِّدَاءَ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ الطَّيْلَسَانَ وَ الْخُفَّ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ

٣٣١۶- ٨١١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّيْلَسَانُ وَ حَلِّلْ أَزْرَارَكَ وَ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ الْحَدِيثَ.

٣٣١٧- ٨١١۴-٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً قُلْتُ لِمَ يُكْرَهُ الْحِذَاءُ قَالَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْثُرَ بِرِجْلَيْهِ فَيَهْدِمَ.

٣٣١٨- ٨١١۵-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٧١

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَ لَا خُفَّيْنِ وَ لَا عِمَامَةٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا قَلَنْسُوَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨١١۶.

٣٣١٩- ٨١١٧-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ٨١١٨ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حَلِّلْ أَزْرَارَكَ قَالَ قُلْتُ: وَ الْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِي مِثْلَهُ٨١١٩ وَ زَادَ وَ لْيَجْهَدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ.

٣٣٢٠- ٨١٢٠-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ وَ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ نَعْلٌ وَ لَا قَلَنْسُوَةٌ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا عِمَامَةٌ قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فَإِنَّ فِي خَلْعِ الْخُفِّ شَنَاعَةً.

٣٣٢١- ٨١٢١-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع دَخَلَ الْقَبْرَ وَ لَمْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٧٢

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٨١١٢. (٢)- الكافي ٣- ١٧٣- ٣.

٨١١٣. (٣)- ليس في المصدر.

٨١١۴. (۴)- الفقيه ١- ٩٩- ۴۵۶.

٨١١۵. (۵)- الخصال- ٢۴- ٨۵.

٨١١۶. (۶)- التهذيب ١- ۴۵۵- ١۴٨٢.

٨١١٧. (٧)- الفقيه ١- ١۴٠- ٣٨۴ أورده بتمامه فى الحديث ٢٩ من الباب ٣٨ من وجوب الحجّ، و فى الحديث ٧ من الباب ٢ من آداب السفر الى الحجّ.

٨١١٨. (٨)- عقاب الأعمال- ٣۴۵.

٨١١٩. (١)- أمالي الطوسيّ ١- ۴۵.

٨١٢٠. (٢)- قرب الإسناد- ٣۴..

٨١٢١. (٣)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ٨ من الصدقة و الحديث ١ و ٨ من الباب ١ و الحديث ٧ و ٩ و ١٣ و ١۵ و ٢١ و ٢۴ و ٢۵ من الباب ١٢٢ من أحكام العشرة و الحديث ١۵ من الباب ۴ من جهاد النفس.

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عُقَدِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ وَ كَشْفِ وَجْهِهِ وَ إِلْصَاقِ خَدِّهِ بِالْأَرْضِ

٣٣٢٢- ٨١٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَحَدِهِمَا ع يُحَلُّ كَفَنُ٨١٢۴ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ وَ يُبْرَزُ وَجْهُهُ.

٣٣٢٣- ٨١٢۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَقُّ الْكَفَنُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ.

٣٣٢۴- ٨١٢۶-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُقَدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ فَحُلَّهَا.

٣٣٢۵- ٨١٢٧-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ٨١٢٨ فَحُلَّ عُقَدَهُ٨١٢٩ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٧٣

٣٣٢۶- ٨١٣٠-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ لِئَلَّا يَسْتَلْقِيَ وَ يُحَلُّ عُقَدُ كَفَنِهِ كُلُّهَا وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٧- ٨١٣١-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٨١٣٢ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨١٣٣ وَ الْمُرَادُ بِالشَّقِّ هُنَا حَلُّ عُقَدِ الْكَفَنِ أَوْ يُحْمَلُ الشَّقُّ عَلَى تَعَذُّرِ الْحَلِّ قَالَهُ الْعَلَّامَةُ وَ غَيْرُهُ٨١٣۴.

٨١٢٢.تقدم فى الحديث ١ من صلاة الجنازة و الحديث ١ من الباب ۴٠ من أبواب الدفن.

٨١٢٣. (١)- الباب ٣ فيه ٨ أحاديث.

٨١٢۴. (٢)- الكافى ٣- ١٧٣- ٧ و الفقيه ١- ١۶١- ۴۵١.

٨١٢۵. (٣)- كتب المصنّف فى الهامش-(من الاجر) ليس فى التهذيب.

٨١٢۶. (۴)- التهذيب ١- ۴۵۵- ١۴٨۴.

٨١٢٧. (۵)- الكافى ٣- ١٧٣- ٢ و الفقيه ١- ١۶٢- ۴۵۵.

٨١٢٨. (۶)- فى أمالى الصدوق- سبعين ألف ملك.

٨١٢٩. (٧)- أمالى الصدوق- ١٨٠- ١.

٨١٣٠. (٨)- الكافى ٣- ١٧٣- ۵.

٨١٣١. (١)- ليس فى التهذيب و لا فى الفقيه(هامش المخطوط).

٨١٣٢. (٢)- التهذيب ١- ۴۵۵- ١۴٨۵.

٨١٣٣. (٣)- الفقيه ١- ١۶١- ۴۵٢.

٨١٣٤. (۴)- الكافى ٣- ١٧٣- ۴.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ تَلْقِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى إِمَامِ زَمَانِهِ

٣٣٢٨- ٨١٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٧۴
وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ وَ لْيَتَشَهَّدْ٨١٣٧ وَ لْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

٣٣٢٩- ٨١٣٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ اضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً وَ سَمِّ حَتَّى٨١٣٩ إِمَامَ زَمَانِهِ.

٣٣٣٠- ٨١۴٠-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ- فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ فَمَكَ٨١۴١ عَلَى أُذُنِهِ فَقُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨١۴٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ٨١۴٣.

٣٣٣١- ٨١۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَرْمَكِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٧۵
الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَكْشِفْ عَنْ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ اسْمَعْ افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فُلَانٌ إِمَامُكَ اسْمَعْ وَ افْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ٨١۴۵.

٣٣٣٢- ٨١۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُلَّهُ سَلًّا رَفِيقاً فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَ لْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ٨١۴٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨١۴٨.

٣٣٣٣- ٨١۴٩-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٧۶
حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ اضْرِبْ بِيَدِكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص رَسُولًا وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً وَ تُسَمِّي إِمَامَ زَمَانِهِ الْحَدِيثَ.

٣٣٣۴- ٨١۵٠-٧ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ

سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ وَ أَلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ تَحْسِرُ عَنْ وَجْهِهِ وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثُمَّ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- ثُمَّ لْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

۳۳۳۵- ۸۱۵۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فَإِذَا أَدْخَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَحْسِرْ عَنْ خَدِّهِ وَ لْيُلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ لْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ لْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- ثُمَّ لْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ وَ يُسْمِعُهُ تَلْقِينَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَذْكُرُ لَهُ مَا يَعْلَمُ وَاحِداً وَاحِداً.

۳۳۳۶- ۸۱۵۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي التَّبَرُّعِ بِالتَّكْفِينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ- أُمَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي قَبْرِهَا زَحَفَ حَتَّى صَارَ عِنْدَ رَأْسِهَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةُ إِنْ أَتَاكِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَسَأَلَاكِ مَنْ رَبُّكِ فَقُولِي اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۷

رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ ابْنِي إِمَامِي وَ وَلِيِّي- ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ فَاطِمَةَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ- ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهَا وَ حَثَا عَلَيْهَا حَثَيَاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۵۳.

۸۱۳۵. (۵)- الكافي ۳- ۱۷۱- ۱.

۸۱۳۶. (۶)- الكافي ۳- ۱۷۱- ۲ أخرجه عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من آداب السفر.

۸۱۳۷. (۱)- في نسخة- يتبع(هامش المخطوط).

۸۱۳۸. (۲)- الخصال- ۴۹- ۵۸.

۸۱۳۹. (۳)- المقنع- ۱۹.

۸۱۴۰. (۴)- الكافي ۳- ۱۷۱- ۳ تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من صلاة الجنازة.

۸۱۴۱. (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۴- ۱۴۸۱.

۸۱۴۲. (۶)- الفقيه ۴- ۱۷- ۴۹۶۸.

۸۱۴۳. (۷)- في المصدر- أقام.

۸۱۴۴. (۱)- ثواب الأعمال- ۳۴۴.

۸۱۴۵. (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۸۱۴۶. (۳)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۸۱۴۷. (۴)- يأتي في الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة.

۸۱۴۸. (۵)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث.

۸۱۴۹. (۶)- الكافي ۳- ۱۶۹- ۱، و الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۶۱، و التهذيب ۱- ۳۱۱- ۹۰۲.

۸۱۵۰. (۷)- في هامش الأصل- عن التهذيب- إن.

۸۱۵۱. (۸)- الكافي ۳- ۱۶۹- ۳ و التهذيب ۱- ۳۱۱- ۹۰۳.

۸۱۵۲. (۹)- في المصدر- أراهم.

۸۱۵۳. (۱۰)- الكافي ۳- ۱۷۰- ۶.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الدَّفْنِ

٣٣٣٧- ٨١٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص٨١٥٦- اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ- وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ- وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- إِذَا (أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ)٨١٥٧ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨١٥٨.

٣٣٣٨- ٨١٥٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٧٨

مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ ٨١٦٠ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ- اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ- فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ (وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ)٨١٦١ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٨١٦٢.

٣٣٣٩- ٨١٦٣-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ: إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَيِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ ابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ قَدِ٨١٦٤ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِيَتِهِ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ وَ صَيِّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَ وَسِّعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٧٩

٣٣٤٠- ٨١٦٥-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ عَلَى٨١٦٦ الْقَبْرِ قُلْتَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ- فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ دَلَّيْتَهُ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ- اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ- وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَعِّدْ٨١٦٧ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ.

٣٣٤١- ٨١٦٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ لِئَلَّا يَسْتَلْقِيَ وَ يُحَلُّ عُقَدُ كَفَنِهِ كُلُّهَا وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ وَ يُقَالُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَ قِهِ شَرَّ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً وَ تَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ عَلِيٌّ وَلِيُّكَ وَ إِمَامُكَ وَ تُسَمِّي الْأَئِمَّةَ ع وَاحِداً وَاحِداً إِلَى آخِرِهِمْ أَئِمَّتُكَ أَئِمَّةُ هُدًى أَبْرَارٌ- ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَى فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ- وَ مَتَى زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ يَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٨٠

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- ثُمَّ احْثُ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفَّيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً فَإِذَا سُوِّيَ قَبْرُهُ فَصُبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ تَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصُبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَ ادْعُ لِلْمَيِّتِ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ.

۳۳۴۲- ۸۱۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا نَزَلْتَ فِي قَبْرٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ تَسُلُّ الْمَيِّتَ سَلًّا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَحُلَّ عُقْدَتَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ عَبْدُكَ ۸۱۷۰ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ صَالِحِ شِيعَتِهِ وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ- ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً ثُمَّ تَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلِ اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ عَلِيٌّ إِمَامِي حَتَّى تَسُوقَ ۸۱۷۱ الْأَئِمَّةَ ع ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثُمَّ تَقُولُ أَ فَهِمْتَ يَا فُلَانُ- وَ قَالَ ع فَإِنَّهُ يُجِيبُ وَ يَقُولُ نَعَمْ ثُمَّ تَقُولُ ثَبَّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ هَدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ- ثُم وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۱

تَقُولُ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ اصْعَدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقِّنْهُ مِنْكَ بُرْهَاناً اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ- ثُمَّ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللَّبِنَ فَمَا دُمْتَ تَضَعُ اللَّبِنَ وَ الطِّينَ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ- ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۱۷۳.

۸۱۵۴. (۱)- في المصدر- بجنبي.

۸۱۵۵. (۲)- التهذيب ۱- ۳۱۱- ۹۰۴.

۸۱۵۶. (۳)- لم نجده في ما بأيدينا من كتب الصدوق، و لكن ورد في فقه الرضا(ع) ص ۱۶۹.

۸۱۵۷. (۴)- التهذيب ۱- ۳۱۱- ۹۰۱.

۸۱۵۸. (۵)- تقدم في الأبواب ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۸۱۵۹. (۶)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب، و الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب الصدقة.

۸۱۶۰. (۷)- الباب ۵ فيه ۸ أحاديث.

۸۱۶۱. (۸)- الكافي ۳- ۱۶۹- ۴.

۸۱۶۲. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۳- ۴۶۴.

۸۱۶۳. (۲)- الكافي ۳- ۱۷۰- ۵.

۸۱۶۴. (۳)- الكافي ۳- ۱۷۰- ۷.

۸۱۶۵. (۴)- في نسخة- بانواع.(هامش المخطوط).

۸۱۶۶. (۵)- الكافي ۳- ۱۶۹- ۲.

۸۱۶۷. (۶)- كتب المصنّف بدل الواو عن نسخة- عن.

٨١۶٨. (٧)- التهذيب ١- ٣١٢- ٩٠۵.

٨١۶٩. (١)- في العلل- بالواو.(هامش المخطوط).

٨١٧٠. (٢)- المحاسن- ٣١٧- ٣٨.

٨١٧١. (٣)- علل الشرائع- ٣٠۴- ١ الباب ٢۴۶.

٨١٧٢. (۴)- المقنع- ١٩.

٨١٧٣. (۵)- المقنع- ١٩.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الرِّجْلَيْنِ إِدْخَالًا رَفِيقاً سَابِقاً بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

٣٣٤٣- ٨١٧۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ الْحَدِيثَ.

٣٣٤٤- ٨١٧۶-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٨٢

ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَسُلُّهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ تُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَّا٨١٧٧ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ تُرَبِّعُ٨١٧٨ قَبْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ٨١٧٩ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨١٨٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٤۵- ٨١٨١-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُلَّ الْمَيِّتَ سَلًّا.

٣٣٤۶- ٨١٨٢-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

٣٣٤٧- ٨١٨٣-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ الْقُبُورُ تُرَبَّعُ وَ لَا تُسَنَّمُ.

٣٣٤٨- ٨١٨۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٨٣

السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ إِذَا وَضَعْتَ الْجِنَازَةَ فَضَعْهَا مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ وَ يُدْعَى لَهُ حَتَّى يُوضَعَ فِي حُفْرَتِهِ وَ يُسَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ.

٣٣٤٩- ٨١٨۵-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨١٨۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨١٨٧.

٨١٧۴. (۶)- قرب الإسناد- ۶۵.

٨١٧۵. (٧)- تقدم في الحديث ١ و ۴ من الباب السابق.

٨١٧۶. (١)- الباب ۶ فيه ٣ أحاديث.

٨١٧٧. (٢)- التهذيب ١- ٣١٢- ٩٠۶.

٨١٧٨. (٣)- الفقيه ١- ١٩٢- ۵٨٨.

۸۱۷۹. (۴)- الكافى ۳- ۱۷۰- ۲.

۸۱۸۰. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۴- ۱۵۱۸.

۸۱۸۱. (۶)- فى هامش المخطوط عن نسخة- الريان.

۸۱۸۲. (۷)- فى المصدر- بداية.

۸۱۸۳. (۸)- الكافى ۳- ۱۷۰- ۱.

۸۱۸۴. (۱)- فى نسخة- ركابا(هامش المخطوط).

۸۱۸۵. (۲)- فى نسخة- استحى(هامش المخطوط).

۸۱۸۶. (۳)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۴ من الباب ۳ و الأبواب ۴ و ۵ من هذه الأبواب.

۸۱۸۷. (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۷ و ۸ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ جَوَازِ نُزُولِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ شَاءَ

۳۳۵۰- ۸۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۸۱۹۰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ ۸۱۹۱ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۸۱۹۲

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۴

۳۳۵۱- ۸۱۹۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَ لَا يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۱۹۴

۸۱۸۸. (۵)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث.

۸۱۸۹. (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۴- ۱۴۷۹.

۸۱۹۰. (۷)- الكافى ۳- ۱۷۴- ۱.

۸۱۹۱. (۸)- الكافى ۳- ۱۶۸- ۲.

۸۱۹۲. (۹)- التهذيب ۱- ۴۵۳- ۱۴۷۶ و الاستبصار ۱- ۲۱۶- ۷۶۵.

۸۱۹۳. (۱)- الكافى ۳- ۱۷۴- ۳.

۸۱۹۴. (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۵۸.

۲۴- بَابُ أَنَّ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الدَّاخِلِ

۳۳۵۲- ۸۱۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتْراً وَ إِنْ شَاءَ شَفْعاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۱۹۷

۳۳۵۳- ۸۱۹۸-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ

عَلِيٌّ ع الْقَبْرَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ- فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْخُبَلَاءِ- يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ خَوَلِيٍّ- أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَنْ تَقْطَعُوا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع ادْخُلْ فَدَخَلَ مَعَهُمَا فَسَأَلْتُهُ أَيْنَ وُضِعَ السَّرِيرُ فَقَالَ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَ سُلَّ سَلًّا الْحَدِيثَ۸۱۹۹.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۸۵

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۰۰.

۸۱۹۵. (۳)- الكافي ۳- ۱۷۴- ۲.

۸۱۹۶. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۵۹.

۸۱۹۷. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۳۵۳.

۸۱۹۸. (۶)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۵۸.

۸۱۹۹. (۷)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۶۰.

۸۲۰۰. (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳۳.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ النُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَلَدِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ النُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ

۳۳۵۴- ۸۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

۳۳۵۵- ۸۲۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

۳۳۵۶- ۸۲۰۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ- وَ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص بِإِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ.

۳۳۵۷- ۸۲۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ ع لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ يَا عَلِيُّ انْزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِي فَنَزَلَ ع فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۸۶ النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ص.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۲۰۶.

۳۳۵۸- ۸۲۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَالِدُ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ.

۳۳۵۹- ۸۲۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ فَقَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ: فَالابْنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۲۰۹.

۳۳۶۰- ۸۲۱۰-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَأُنْزِلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۸۷

الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

۳۳۶۱- ۸۲۱۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۸۲۱۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِسْمَاعِيلُ فَانْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى الْقَبْرِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ فَقَعَدَ عَلَى حَاشِيَةِ الْقَبْرِ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ.

۸۲۰۱. (۲)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب الآتى.

۸۲۰۲. (۳)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث.

۸۲۰۳. (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۰- ۴۶۵.

۸۲۰۴. (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۳- ۱۴۷۷، و الاستبصار ۱- ۲۱۶- ۷۶۶.

۸۲۰۵. (۶)- مستطرفات السرائر- ۵۹- ۲۶.

۸۲۰۶. (۱)- الكافى ۳- ۱۶۸- ۳، و التهذيب ۱- ۴۵۲- ۱۴۷۳.

۸۲۰۷. (۲)- فى نسخة- التى قد(هامش المخطوط).

۸۲۰۸. (۳)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط).

۸۲۰۹. (۴)- الكافى ۳- ۱۶۸- ۱ و التهذيب ۱- ۴۵۳- ۱۴۷۵ و الاستبصار ۱- ۲۱۶- ۷۶۴.

۸۲۱۰. (۵)- فى المصدر- بكتفك.

۸۲۱۱. (۶)- من قوله- و تدور إلى قوله الرابع ليس فى الاستبصار و لا فى التهذيب، و هو موجود فى الكافى.

۸۲۱۲.(منه قده).

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الزَّوْجِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَ نُزُولِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقاً

۳۳۶۲- ۸۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا.

۳۳۶۳- ۸۲۱۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ۸۲۱۶ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۸

الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۶۴- ۸۲۱۸-۳ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا.

۳۳۶۵- ۸۲۱۹-۴ وَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۲۲۰.

۸۲۱۳. (۷)- الكافى ۳- ۱۶۹- ۴.

۸۲۱۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۵۳- ۱۴۷۴.

٨٢١٥. (٢)- الاستبصار ١- ٢١۶- ٧۶٣.

٨٢١۶. (٣)- الباب ٩ فيه ۴ أحاديث.

٨٢١٧. (۴)- الكافى ٣- ١۶٧- ١، و التهذيب ١- ۴۵٢- ١۴٧٢.

٨٢١٨. (۵)- الفقيه ١- ١٧٧- ۵٢۵.

٨٢١٩. (۶)- الكافى ٣- ١۶٧- ٣.

٨٢٢٠. (٧)- التهذيب ١- ۴۵٢- ١۴٧١

٢٧- بَابُ جَوَازِ فَرْشِ الْقَبْرِ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ بِالثَّوْبِ وَ بِالسَّاجِ وَ أَنْ يُطْبَقَ عَلَيْهِ السَّاجُ

٣٣۶۶- ٨٢٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ عِنْدَنَا الْمَيِّتُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَيُفْرَشُ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ أَوْ يُطْبَقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٨٢٢٣.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٨٩

٣٣۶٧- ٨٢٢۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْقَى شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ.

٣٣۶٨- ٨٢٢۵-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع إِطْلَاقٌ فِي أَنْ يُفْرَشَ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ وَ يُطْبَقَ عَلَى الْمَيِّتِ السَّاجُ٨٢٢۶.

٨٢٢١. (١)- الكافى ٣- ١۶٧- ٢.

٨٢٢٢. (٢)- التهذيب ١- ۴۵۴- ١۴٧٨.

٨٢٢٣. (٣)- الباب ١٠ فيه ۶ أحاديث.

٨٢٢۴. (۴)- التهذيب ١- ٢٩۵- ٨۶۶، و الاستبصار ١- ٢٠٩- ٧٣٧، و أورده فى الحديث ١٢ من الباب ۶ من أبواب التكفين.

٨٢٢۵. (۵)- التهذيب ١- ٢٩۵- ٨۶۵، و الاستبصار ١- ٢١٠- ٧٣٩.

٨٢٢۶. (۶)- الكافى ٣- ١۴٣- ٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۶ من أبواب التكفين، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١۴ من أبواب التكفين.

٢٨- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ اللَّبِنِ وَ الْآجُرِّ عَلَى الْقَبْرِ

٣٣۶٩- ٨٢٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَعَلَ عَلِيٌّ ع عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَبِناً فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجُرّاً هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٢٢٩.

٨٢٢٧. (١)- الفقيه ١- ١۶٢- ۴۶٣.

٨٢٢٨. (٢)- فی نسخهٔ- خرج بها(هامش المخطوط).

٨٢٢٩. (٣)- علل الشرائع- ١٨۵- ١.

٢٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْثَى التُّرَابُ بِالْيَدِ وَ ظَهْرِ الْكَفِّ ثَلَاثاً وَ يُدْعَى بِالْمَأْثُورِ

٣٣٧٠- ٨٢٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٩٠
عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

٣٣٧١- ٨٢٣٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِی يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ: إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَ٨٢٣٣ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَسْلِيماً- هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ.

٣٣٧٢- ٨٢٣۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا- فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ ع إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِی رَأْسَهُ ثَلَاثاً بِكَفِّهِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى.

٣٣٧٣- ٨٢٣۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ٨٢٣۶- هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٩١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ٨٢٣٧.

٣٣٧۴- ٨٢٣٨-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِی جَنَازَةٍ فَحَثَا التُّرَابَ عَلَى الْقَبْرِ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٣٩.

٨٢٣٠. (۴)- فی المصدر- الرجلان.

٨٢٣١. (۵)- علل الشرائع- ١٨۵- ٢.

٨٢٣٢. (۶)- فی المصدر- هل تشيع الجنازة بنار و يمشی معها بمجمرة.

٨٢٣٣. (٧)- فی المصدر زيادة- كما أوصته فلما فرغ من جهازها أخرج علی الجنازة.

٨٢٣۴. (١)- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۴٧ من أبواب الاحتضار.

٨٢٣۵. (٢)- تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ١٩ من الباب ٢۴ من أبواب غسل الميت.

٨٢٣۶. (٣)- تقدم فی غير ذلك فی الحديث ٣ من الباب ۶ من أبواب التكفين.

٨٢٣٧. (۴)- الباب ١١ فيه حديثان.

٨٢٣٨. (۵)- الكافی ٣- ١۶۵- ١ و تقدم صدره فی الحديث ١ من الباب ٢۶ من أبواب التكفين.

٨٢٣٩. (۶)- فی هامش الأصل عن الفقيه- فكانما بوأه.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ طَرْحِ التُّرَابِ عَلَى قَبْرِ الْوَلَدِ وَ ذِي الرَّحِمِ

۳۳۷۵- ۸۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ ۸۲۴۲ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكَفَّيْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ ۸۲۴۳ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا ۸۲۴۴ وَحْدَهُ فَقَالَ أَنْهَاكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۹۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۲۴۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ ۸۲۴۶.

۸۲۴۰. (۷)- الفقيه ۱- ۱۵۲- ۴۱۷.

۸۲۴۱. (۸)- التهذيب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۲.

۸۲۴۲. (۹)- عقاب الأعمال- ۳۴۴.

۸۲۴۳. (۱۰)- كتب المصنّف عن نسخة بدل(من)- في.

۸۲۴۴. (۱۱)- في المصدر- النجوم.

۸۲۴۵. (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد.

۸۲۴۶. (۲)- فرحة الغرى- ۲۹.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَفْعِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ إِلَى شِبْرٍ

۳۳۷۶- ۸۲۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتَهُ وَ يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ.

۳۳۷۷- ۸۲۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًّا وَ رَفَعَ قَبْرَهُ.

۳۳۷۸- ۸۲۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ادْفِنِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ وَ ارْفَعْ قَبْرِي مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

۳۳۷۹- ۸۲۵۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۹۳

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ وَ يُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ وَ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُخَلَّى عَنْهُ.

۳۳۸۰- ۸۲۵۲-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ ارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ الْحَدِيثَ.

۳۳۸۱- ۸۲۵۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۵۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۳۳۸۲- ۸۲۵۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَنِي أَبِي أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ الرَّشَّ بِالْمَاءِ حَسَنٌ وَ قَالَ تَوَضَّأْ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ.

۳۳۸۳- ۸۲۵۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۹۴
عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص رُفِعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِرَشِّ الْقُبُورِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۸۲۵۷.

۳۳۸۴- ۸۲۵۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي اسْتَوْدَعَنِي مَا هُنَاكَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ ادْعُ لِي شُهُوداً فَدَعَوْتُ لَهُ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ- فَقَالَ اكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بَنِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِي بُرْدِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ وَ أَنْ يُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ وَ أَنْ يُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَ يَرْفَعَهُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ وَ أَنْ يَحُلَّ عَنْهُ أَطْمَارَهُ عِنْدَ دَفْنِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۸۲۵۹.

۳۳۸۵- ۸۲۶۰-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَ رُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ عَلِيٌّ وَ السُّنَّةُ أَنْ يُرَشَّ عَلَى الْقَبْرِ الْمَاءُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۹۵

۳۳۸۶- ۸۲۶۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حُمِلْتُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ- فَالْحَدُونِي بِهَا وَ لَا تَرْفَعُوا قَبْرِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ الْحَدِيثَ.

۳۳۸۷- ۸۲۶۲-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۲۶۳ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُرَبَّعُ الْقَبْرُ قَالَ لِعِلَّةِ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ نُزِّلَ مُرَبَّعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۶۴.

۸۲۴۷. (۳)- في المصدر- قط.

۸۲۴۸. (۴)- في هامش المخطوط ما لفظه- قول- يرد أولها على آخرها- إما مخفف من الورود أي يرد على الحوض يوم القيامة فهو إخبار عن صلاح أهلها و نجاتهم أو أكثرهم، أو مشدد من الرد أي تخرب فيعطف أولها على آخرها كالثوب الذي يطوى بعد نشره فيرد أوله على آخره، و له احتمالات أخرى ".منه قده."

۸۲۴۹. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب السابق.

۸۲۵۰. (۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۰ أحاديث.

۸۲۵۱. (۲)- الكافي ۴- ۲۵۸- ۲۶، و أورده أيضا عن الكافي و الفقيه و المحاسن في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف.

۸۲۵۲. (۳)- الفقيه ۱- ۸۴- ۳۸۰.

۸۲۵۳. (۴)- الفقيه ۱- ۱۳۹- ۳۷۷.

٨٢٥۴. (۵)- علل الشرائع- ٢٩۶- الباب ٢٣٢- ١ مقطعا.

٨٢۵۵. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢۵٩ الباب ٢۶- ١٨ مقطعا.

٨٢۵۶. (٧)- الخصال- ٢٠۵- ٢١.

٨٢۵٧. (٨)- مصباح المتهجد- ٢١ بزيادة.

٨٢۵٨. (١)- النهاية- ۴۴.

٨٢۵٩. (٢)- الذكرى- ۶۵.

٨٢۶٠. (٣)- الكافى ١- ٣٠٠- ١.

٨٢۶١. (۴)- الكافى ٨- ١۵۵- ١۴۴ و هذا الحديث لم نجده فى المصورة عن أصل خطّ المصنّف.

٨٢۶٢. (١)- الكافى ١- ٣٠٢- ٣، هذا الحديث لم نجده فى مصورة المؤلّف و قد جمع سنده مع سند الحديث(۶) فيما مضى، فلاحظ.

٨٢۶٣. (٢)- مجمع البيان ٣- ٢۶۶ و قد أعطى المصنّف فى الأصل لهذا الحديث رقم(٩) فى تسلسل أحاديث الباب فلاحظ.

٨٢۶۴. (٣)- إرشاد المفيد- ١٩٢.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْراً ثُمَّ عَلَى وَسَطِهِ وَ تَكْرَارِ الرَّشِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

٣٣٨٨- ٨٢۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِى وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٩۶
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِى رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عِنْدِ الرِّجْلِ ثُمَّ تَدُورَ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ يُرَشَّ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ.

٣٣٨٩- ٨٢۶٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِى التُّرَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٨٢۶٨.

٣٣٩٠- ٨٢۶٩-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٣٣٩١- ٨٢٧٠-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضِحْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَغْمِزُ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ.

٣٣٩٢- ٨٢٧١-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٩٧

٣٣٩٣- ٨٢٧٢-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِى كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَقْبَرَةِ سَأَلَهُ عَنْ قَبْرِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ- وَ قَالَ مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع أَوْصَانِى بِهِ وَ أَمَرَنِى أَنْ أَرُشَّ قَبْرَهُ أَرْبَعِينَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِى كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٢٧٣ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٧۴.

٨٢٦٥. (۴)- أثبتناه من المصدر.

٨٢۶۶. (۵)- يأتى فى الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف.

٨٢۶٧. (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٣ من الباب ٣ و الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب المزار.

٨٢۶٨. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٨٢۶٩. (١)- الباب ١۴ فيه حديثان.

٨٢٧٠. (٢)- الكافى ٣- ١۶۶- ۴.

٨٢٧١. (٣)- التهذيب ١- ۴۵١- ١۴۶۶.

٨٢٧٢. (۴)- التهذيب ١- ۴۵١- قطعة من الحديث ١۴۶٩.

٨٢٧٣. (۵)- فى المصدر- يبلغ.

٨٢٧۴. (۶)- الفقيه ١- ١٧١- ۴٩٩.

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ النَّضْحِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَ غَمْزِ الْكَفِّ عَلَيْهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٣٩۴- ٨٢٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: فَإِذَا حُثِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَ سُوِّيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَ اغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالْمَاءِ.

٣٣٩۵- ٨٢٧٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْنَعُونَ شَيْئاً إِذَا حَضَرُوا الْجِنَازَةَ وَ دُفِنَ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٩٨

الْمَيِّتُ لَمْ يَرْجِعُوا حَتَّى يَمْسَحُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ أَ فَسُنَّةٌ ذَلِكَ أَمْ بِدْعَةٌ فَقَالَ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

٣٣٩۶- ٨٢٧٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النَّاسُ عِنْدَنَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِهِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي٨٢٧٩.

٣٣٩٧- ٨٢٨٠-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٢٨١.

٣٣٩٨- ٨٢٨٢-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَ لِمَ صُنِعَ فَقَالَ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١٩٩

عَلَى ابْنِهِ٨٢٨٣ بَعْدَ النَّضْحِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فِي٨٢٨۴ الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ۸۲۸۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۸۶.

۸۲۷۵. (۷)- الكافي ۳- ۱۶۵- ۱.

۸۲۷۶. (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي.

۸۲۷۷. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث.

۸۲۷۸. (۲)- الكافي ۳- ۱۶۶- ۳.

۸۲۷۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۱- ۱۴۶۷.

۸۲۸۰. (۴)- الكافي ۳- ۱۶۶- ۲.

۸۲۸۱. (۵)- كتب في هامش الأصل عن نسخة- احتضر.

۸۲۸۲. (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۱- ۱۴۶۸.

۸۲۸۳. (۷)- الكافي ۳- ۱۴۰- ۳، تقدم صدره في الحديث ۴ من الباب ۲ من الغسل و يأتي ذيله في الحديث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن و قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من التكفين.

۸۲۸۴.و كتب المصنّف في الهامش- حديث الحلبيّ في باب غسل الميت من الكافي.(منه قده).

۸۲۸۵. (۸)- التهذيب ۱- ۳۰۰- ۸۷۶.

۸۲۸۶. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴۲- ۱..

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ إِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ

۳۳۹۹- ۸۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ- فَقَالَ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ.

۳۴۰۰- ۸۲۸۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۰

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ- فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشِّيعَةِ- قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

۳۴۰۱- ۸۲۹۰-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۳۴۰۲- ۸۲۹۱-۴ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ جَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۹۳.

٨٢٨٧. (٢)- أمالي الصدوق- ٥٢۶- ١٧..

٨٢٨٨. (٣)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ٢۵ من الدفن و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١۴ من الباب ١ من الجنابة و في الحديث ٢ من الباب ١۴ من الدفن.

٨٢٨٩. (۴)- الباب ١۶ فيه ۶ أحاديث.

٨٢٩٠. (۵)- التهذيب ١- ٣١٣- ٩٠٨.

٨٢٩١. (۶)- التهذيب ١- ٣١٢- ٩٠٧ و يأتي ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

٨٢٩٢. (١)- ليس في المصدر به.

٨٢٩٣. (٢)- التهذيب ١- ٣١٣- ٩٠٩ و يأتي ذيله في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

٣۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْوَلِيِّ الْمَيِّتَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ

٣۴٠٣- ٨٢٩۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٠١
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّلَّالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَءُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَسْتَخْلِفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةُ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ٨٢٩۶ حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ٨٢٩٧ وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٨٢٩٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ٨٢٩٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٣٠٠.

٣۴٠۴- ٨٣٠١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ مَيِّتَهُ وَ سَوَّى عَلَيْهِ وَ انْصَرَفَ عَنْ قَبْرِهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِهِ ثُمَّ يَقُولَ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَهِدْنَاكَ بِهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٠٢
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَامُكَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ لِصَاحِبِهِ قَدْ كُفِينَا الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَ مَسْأَلَتَنَا إِيَّاهُ فَإِنَّهُ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ فَيَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا يَدْخُلَانِ إِلَيْهِ.

٣۴٠۵- ٨٣٠٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَّيْهِ وَ يُلَقِّنَهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَيِّتُ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ.

٨٢٩۴. (٣)- الكافي ٣- ١٩١- ٢.

٨٢٩۵. (۴)- في المصدر- قبره.

٨٢٩۶. (۵)- الكافي ٣- ١٩١- ١ و يأتي ذيل الخبر في الحديث ۵ من الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

٨٢٩٧. (۶)- في نسخة- بميتك القبر (هامش المخطوط).

۸۲۹۸. (۷)- علل الشرائع- ۳۰۶- ۱ الباب ۲۵۱.

۸۲۹۹. (۸)- علل الشرائع- ۳۰۶- ۲ الباب ۲۵۱.

۸۳۰۰. (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث.

۸۳۰۱. (۲)- الكافى ۳- ۱۹۱- ۱، و التهذيب ۱- ۴۵۶- ۱۴۸۶.

۸۳۰۲. (۳)- الكافى ۳- ۱۹۲- ۲.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ

۳۴۰۶- ۸۳۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

۳۴۰۷- ۸۳۰۵-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۳۰۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۰۸- ۸۳۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۳

كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثِقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

۸۳۰۳. (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۶- ۱۴۸۷.

۸۳۰۴. (۱)- قرب الإسناد- ۴۲.

۸۳۰۵. (۲)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث.

۸۳۰۶. (۳)- الكافى ۳- ۱۹۲- ۲ أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۳۰۷. (۴)- علل الشرائع- ۳۰۵- ۱.

۳۷- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْحَصْبَاءِ وَ اللَّوْحِ عَلَى الْقَبْرِ وَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ

۳۴۰۹- ۸۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ.

۳۴۱۰- ۸۳۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ بَغْدَادَ- وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَةٌ بِفَيْدٍ- فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۳۱۱.

۳۴۱۱- ۸۳۱۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَيْزَرَانِيِّ عَنْ جَارِيَةٍ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أُمَّ الْمَهْدِيِّ ع مَاتَتْ فِي حَيَاةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع- وَ عَلَى قَبْرِهَا لَوْحٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدٍ ع.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۴

۸۳۰۸. (۵)- الكافى ۳- ۱۹۲- ۱.

٨٣٠٩. (١)- التهذيب ١- ٣١۴- ٩١٣.

٨٣١٠. (٢)- الكافى ٣- ١٩٢- ٣.

٨٣١١. (٣)- فى الاستبصار- بشار.

٨٣١٢. (۴)- التهذيب ١- ٣١٣- ٩١١، و الاستبصار ١- ٢١٣- ٧٥١.

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرَ عَرْضاً وَ كَوْنِ وَلِيِّهَا فِي مُؤَخَّرِهَا

٣۴١٢- ٨٣١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ هَارُونَ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْخَلْتَ٨٣١٥ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ رَجُلًا يُسَلُّ سَلًّا وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ عَرْضاً فَإِنَّهُ أَسْتَرُ.

٣۴١٣- ٨٣١۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: يُسَلُّ الرَّجُلُ سَلًّا وَ تُسْتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ اسْتِقْبَالًا وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٣١٧

٨٣١٣. (۵)- التهذيب ١- ٣١٣- ٩١٠.

٨٣١۴. (۶)- التهذيب ١- ٣١۴- ٩١٢، و الاستبصار ١- ٢١٣- ٧٥٢.

٨٣١۵. (١)- الباب ١٩ فيه ۶ أحاديث.

٨٣١۶. (٢)- التهذيب ١- ۴۵٧- ١۴٩١.

٨٣١٧. (٣)- فى الأصل عن نسخة- عقد بدل كفن.

٣٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْنِ الْكَافِرِ وَ إِنْ كَانَ أَبَا الْمُسْلِمِ إِلَّا ذِمِّيَّةً حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ فَإِنِ اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ دُفِنَ مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكَرِ

٣۴١۴- ٨٣١٩-١ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٠۵
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ.

٣۴١۵- ٨٣٢٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ الْيَهُودِيَّةُ- وَ النَّصْرَانِيَّةُ فَيُوَاقِعُهَا فَتَحْمِلُ ثُمَّ يَدْعُوهَا إِلَى أَنْ تُسْلِمَ فَتَأْبَى عَلَيْهِ فَدَنَا وِلَادَتُهَا فَمَاتَتْ وَ هِيَ تُطْلَقُ وَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَ مَاتَ الْوَلَدُ أَ يُدْفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ- أَوْ يُخْرَجُ مِنْهَا وَ يُدْفَنُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ- فَكَتَبَ يُدْفَنُ مَعَهَا.

٣۴١۶- ٨٣٢١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص فِي يَوْمِ بَدْرٍ- أَمَرَ بِمُوَارَاةِ كَمِيشِ الذَّكَرِ أَيْ صَغِيرِهِ وَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ.

قَالَ الشَّهِيدُ وَ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ٨٣٢٢ وَ الْمَبْسُوطِ٨٣٢٣ عَنْ عَلِيٍّ ع أَقُولُ: وَ يَأْتِي مُسْنَداً فِي الْجِهَادِ٨٣٢۴.

٨٣١٨. (۴)- التهذيب ١- ۴۵٨- ١۴٩٣.

۸۳۱۹. (۵)- التهذیب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۳.

۸۳۲۰. (۶)- التهذیب ۱- ۴۵۷- ۱۴۹۲، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸۳۲۱. (۷)- فی المصدر- قبره.

۸۳۲۲. (۸)- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- عقدته.

۸۳۲۳. (۱)- الفقیه ۱- ۱۷۲- ۵۰۰، و أورد تمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸۳۲۴. (۲)- الکافی ۳- ۱۹۶- ۹.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِی الْبَحْرِ وَ لَمْ یُمْکِنْ دَفْنُهُ فِی الْأَرْضِ وَجَبَ وَضْعُهُ فِی إِنَاءٍ وَ سَدُّ رَأْسِهِ أَوْ تَثْقِیلُهُ وَ إِرْسَالُهُ فِی الْمَاءِ

۳۴۱۷- ۸۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۰۶
الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ فِی۸۳۲۷ السَّفِینَةِ فِی الْبَحْرِ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ یُوضَعُ فِی خَابِیَةٍ وَ یُوکَی رَأْسُهَا وَ تُطْرَحُ۸۳۲۸ فِی الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۸۳۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۸۳۳۰.

۳۴۱۸- ۸۳۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ فِی الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ کُفِّنَ وَ حُنِّطَ ثُمَّ یُصَلَّی عَلَیْهِ ثُمَّ یُوثَقُ فِی رِجْلَیْهِ۸۳۳۲ حَجَرٌ وَ یُرْمَی بِهِ فِی الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۳۳۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ مِثْلَهُ۸۳۳۴.

۳۴۱۹- ۸۳۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۳۳۶ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۰۷
عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِی الْبَحْرِ فَقَالَ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ یُثَقَّلُ وَ یُرْمَی بِهِ فِی الْبَحْرِ.

۳۴۲۰- ۸۳۳۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِی السَّفِینَةِ وَ لَمْ یُقْدَرْ عَلَی الشَّطِّ قَالَ یُکَفَّنُ وَ یُحَنَّطُ فِی ثَوْبٍ۸۳۳۸ وَ یُلْقَی فِی الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۳۳۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۸۳۲۵. (۳)- التهذیب ۱- ۳۱۷- ۹۲۱.

۸۳۲۶. (۴)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۳۲۷. (۵)- المنتهی- ۴۶۱، و المعتبر- ۸۱، و جواهر الکلام ۴- ۳۰۴.

۸۳۲۸. (۶)- الباب ۲۰ فیه ۹ أحادیث.

۸۳۲۹. (۷)- الکافی ۳- ۱۹۲- ۲، تقدم صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۸۳۳۰. (۱)- فی المصدر- و لیشهد.

۸۳۳۱. (۲)- الکافی ۳- ۱۹۶- ۷.

۸۳۳۲. (۳)- کلمة(حتی) لیست فی المصدر و کتب فی هامش الأصل علیها علامة نسخة.

۸۳۳۳. (۴)- الکافی ۳- ۱۹۵- ۲.

۸۳۳۴. (۵)- فی نسخهٔ- یدک(هامش المخطوط).

۸۳۳۵. (۶)- التهذیب ۱- ۳۱۸- ۹۲۴.

۸۳۳۶. (۷)- التهذیب ۱- ۴۵۶- ۱۴۸۹.

۸۳۳۷. (۸)- الکافی ۳- ۱۹۵- ۵.

۸۳۳۸. (۱)- التهذیب ۱۰- ۳۱۷- ۹۲۳.

۸۳۳۹. (۲)- الکافی ۳- ۱۹۵- ۴.

۴۱- بَابُ جَوَازِ تَثْقِیلِ الْمَیِّتِ وَ إِلْقَائِهِ فِی الْمَاءِ عِنْدَ خَوْفِ نَبْشِ الْعَدُوِّ لَهُ وَ إِحْرَاقِهِ وَ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِی غَیْرِ الْمَاءِ۸۳۴۱

وسایل الشیعه ؛ ج۳ ؛ ص۲۰۷

۳۴۲۱- ۸۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی الْمُسْتَهِلِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا دَعَاکُمْ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی وَضَعْتُمْ فِیهِ زَیْداً إِلَی أَنْ قَالَ کَمْ إِلَی الْفُرَاتِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی وَضَعْتُمُوهُ فِیهِ فَقُلْتُ قَذْفَةُ حَجَرٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ فَلَا کُنْتُمْ أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِیداً وَ قَذَفْتُمُوهُ فِی الْفُرَاتِ وَ کَانَ أَفْضَلَ.

۳۴۲۲- ۸۳۴۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَکَرَهُ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۰۸

صَنَعْتُمْ بِعَمِّی زَیْدٍ- قُلْتُ إِنَّهُمْ کَانُوا یَحْرُسُونَهُ فَلَمَّا شَفَّ النَّاسُ أَخَذْنَا خَشَبَتَهُ۸۳۴۴- فَدَفَنَّاهُ فِی حَرْفٍ عَلَی شَاطِئِ الْفُرَاتِ- فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَالَتِ الْخَیْلُ یَطْلُبُونَهُ فَوَجَدُوهُ فَأَحْرَقُوهُ فَقَالَ أَلَّا أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِیداً وَ أَلْقَیْتُمُوهُ فِی الْفُرَاتِ- صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ.

۸۳۴۰. (۳)- علل الشرائع- ۳۰۶ باب ۲۵۱- ۱.

۸۳۴۱. (۴)- التهذیب ۱- ۳۱۷- ۹۲۲.

۸۳۴۲. (۵)- التهذیب ۱- ۴۵۷- ۱۴۹۰.

۸۳۴۳. (۱)- التهذیب ۱- ۳۱۲- ۹۰۷.

۸۳۴۴. (۲)- التهذیب ۱- ۳۱۳- ۹۰۹.

۴۲- بَابُ کَرَاهَةِ حَمْلِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَی سَرِیرٍ وَاحِدٍ

۳۴۲۳- ۸۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَ یَجُوزُ أَنْ یَجْعَلَ الْمَیِّتَیْنِ عَلَی جَنَازَةٍ وَاحِدَةٍ فِی مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَ قِلَّةِ النَّاسِ وَ إِنْ کَانَ الْمَیِّتَانِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً یُحْمَلَانِ عَلَی سَرِیرٍ وَاحِدٍ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِمَا فَوَقَّعَ ع لَا یُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَی سَرِیرٍ وَاحِدٍ.

۸۳۴۵. (۳)- أمالی الصدوق- ۲۵۸- ۱۴.

۸۳۴۶. (۱)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ و ۵ و ۶ من الباب ۲۱ و کذلک فی الباب ۳۵ و الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَبْشِ الْقُبُورِ وَ لَا تَسْنِیمِهَا وَ حُکْمِ دَفْنِ مَیِّتَیْنِ فِی قَبْرٍ

۳۴۲۴- ۸۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ حَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ۸۳۴۹ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۳۵۰

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۰۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۸۳۵۱ أَقُولُ:

نَقَلَ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ رَوَاهُ جَدَّدَ بِالْجِیمِ.

وَ أَنَّهُ قَالَ لَا یَجُوزُ تَجْدِیدُ الْقَبْرِ وَ لَا تَطْیِینُ جَمِیعِهِ بَعْدَ مُرُورِ الْأَیَّامِ وَ بَعْدَ مَا طُیِّنَ وَ لَکِنْ إِذَا مَاتَ مَیِّتٌ وَ طُیِّنَ قَبْرُهُ فَجَائِزٌ أَنْ یُرَمَّ سَائِرُ الْقُبُورِ وَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَوَاهُ حَدَّدَ بِالْحَاءِ غَیْرِ الْمُعْجَمَهِ.

یَعْنِی بِهِ مَنْ سَنَّمَ قَبْراً وَ

عَنِ الْبَرْقِی أَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ جَدَّثَ قَبْراً بِالْجِیمِ وَ الثَّاءِ.

وَ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ مَعْنَاهُ أَنْ یَجْعَلَ الْقَبْرَ دَفْعَهً أُخْرَی قَبْراً لِإِنْسَانٍ لِأَنَّ الْجَدَثَ الْقَبْرُ وَ قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ جَدَّدَ بِالْجِیمِ وَ مَعْنَاهُ نَبَشَ قَبْراً وَ عَنِ الْمُفِیدِ أَنَّهُ خَدَّدَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَهِ وَ الدَّالَیْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَی قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ۸۳۵۲ وَ الْخَدُّ هُوَ الشَّقُّ فَالنَّهْیُ تَنَاوَلَ شَقَّ الْقَبْرِ إِمَّا لِیُدْفَنَ فِیهِ أَوْ عَلَی جِهَهِ النَّبْشِ وَ لَا یَبْعُدُ صِحَّهُ الْجَمِیعِ وَ تَعَدُّدُ الرِّوَایَهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۸۳۵۳

۳۴۲۵- ۸۳۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْمَدِینَهِ- فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَهً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّیْتَهُ وَ لَا کَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِتَرْبِیعِ الْقَبْرِ۸۳۵۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ النَّبْشِ فِی

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۱۰

حَدِّ السَّرِقَهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۸۳۵۶

۸۳۴۷. (۲)- الباب ۲۱ فیه ۶ أحادیث.

۸۳۴۸. (۳)- الکافی ۳- ۱۹۴- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۸۳۴۹. (۴)- فی التهذیب زیادة- اللّهمّ صل علی محمد و آل محمد(هامش المخطوط).

۸۳۵۰. (۵)- فی التهذیب- إذا دخل القبر.(هامش المخطوط).

۸۳۵۱. (۶)- التهذیب ۱- ۳۱۵- ۹۱۵.

۸۳۵۲. (۷)- الکافی ۳- ۱۹۶- ۶.

۸۳۵۳. (۱)- فی التهذیب- إذا وضعته(هامش المخطوط).

۸۳۵۴. (۲)- کتب فی هامش الأصل ما بین القوسین عن التهذیب.

۸۳۵۵. (۳)- التهذیب ۱- ۳۱۶- ۹۲۰.

۸۳۵۶. (۴)- الکافی ۳- ۱۹۶- ۸.

۴۴- بَابُ کَرَاهَهِ الْبِنَاءِ عَلَی الْقَبْرِ فِی غَیْرِ قَبْرِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّهِ ع وَ الْجُلُوسِ عَلَیْهِ وَ تَجْصِیصِهِ وَ تَطْیِینِهِ

۳۴۲۶- ۸۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیٍّ

بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ لَا الْجُلُوسُ وَ لَا تَجْصِيصُهُ وَ لَا تَطْيِينُهُ.

۳۴۲۷- ۸۳۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۸۳۶۰.

۳۴۲۸- ۸۳۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۱

قَالَ: لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ ۸۳۶۲.

۳۴۲۹- ۸۳۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ الْآتِي وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي ۸۳۶۴.

۳۴۳۰- ۸۳۶۵-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ) ۸۳۶۶ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ قَالَ وَ هُوَ التَّجْصِيصُ.

۳۴۳۱- ۸۳۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ.

۳۴۳۲- ۸۳۶۸-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّجْصِيصِ فِي حَدِيثِ وَضْعِ الْحَصْبَاءِ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ۸۳۶۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ تَطْيِينِ الْقَبْرِ بِغَيْرِ طِينِهِ ۸۳۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع ۸۳۷۱.

۸۳۵۷. (۵)- في المصدر- و قد.

۸۳۵۸. (۱)- الكافي ۳- ۱۹۷- ۱۱.

۸۳۵۹. (۲)- في المصدر- في.

۸۳۶۰. (۳)- في المصدر- و أصعد.

۸۳۶۱. (۴)- الفقيه ۱- ۱۷۲- ۵۰۰، تقدم صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۸۳۶۲. (۱)- التهذيب ۱- ۴۵۸- ۱۴۹۲ و تقدمت قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۸۳۶۳. (۲)- في المصدر زيادة- و.

۸۳۶۴. (۳)- في المصدر- تستوفي.

۸۳۶۵. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من التكفين، و في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۳۶۶. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۲۲، و في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۸۳۶۷. (۳)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث.

۸۳۶۸. (۴)- الكافي ۳- ۱۹۴- ۱، و التهذيب ۱- ۳۱۵- ۹۱۵، و تقدم بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸۳۶۹. (۵)- الكافى ۳- ۱۹۵- ۳.

۸۳۷۰. (۱)- فى نسخهٔ- إلى(هامش المخطوط و كذلك المصدر).

۸۳۷۱. (۲)- فى نسخهٔ- و ترفع(هامش المخطوط).

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْجُلُوسِ لِمَنْ شَيَّعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِى لَحْدِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۴۳۳- ۸۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِى لِمَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُوضَعَ فِى لَحْدِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِى لَحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ.

۳۴۳۴- ۸۳۷۴-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِى حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۳

۸۳۷۲. (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۸- ۱۴۹۴.

۸۳۷۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۱۵- ۹۱۶.

۸۳۷۴. (۵)- الكافى ۳- ۱۹۷- ۱۰.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ لَا سِيَّمَا الثَّكْلَى

۳۴۳۵- ۸۳۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِى الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا.

۳۴۳۶- ۸۳۷۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئاً۸۳۷۸.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع۸۳۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ۸۳۸۰.

۳۴۳۷- ۸۳۸۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى الْجَارُودِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكْلَى قَالَ أُظِلُّهُ فِى ظِلِّى يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّى.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۳۸۲.

۳۴۳۸- ۸۳۸۳-۴ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِى الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحْبَى بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۳۸۴.

۳۴۳۹- ۸۳۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَزَّى الثَّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِى ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۳۴۴۰- ۸۳۸۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ.

۳۴۴۱- ۸۳۸۷-۷ وَ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَزَّی مُؤْمِناً۸۳۸۸ کُسِیَ فِی الْمَوْقِفِ حُلَّهً یُحَبَّرُ بِهَا.

۳۴۴۲- ۸۳۸۹-۸ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۱۵

مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّعْزِیَهُ تُورِثُ الْجَنَّهَ.

۳۴۴۳- ۸۳۹۰-۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ عَزَّی حَزِیناً کُسِیَ فِی الْمَوْقِفِ حُلَّهً یُحَبَّرُ بِهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۳۹۱.

۸۳۷۵. (۶)- الکافی ۳- ۱۹۳- ۵.

۸۳۷۶. (۷)- الخصال- ۶۰۳- ۹.

۸۳۷۷. (۸)- التهذیب ۱- ۳۱۶- ۹۱۹.

۸۳۷۸. (۱)- التهذیب ۱- ۳۱۶- ۹۱۸.

۸۳۷۹. (۲)- تقدم فی الحدیث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۳۸۰. (۳)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ و الحدیث ۱ من الباب ۳۱، و فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۸۳۸۱. (۴)- الباب ۲۳ فیه حدیثان.

۸۳۸۲. (۵)- الکافی ۳- ۱۹۳- ۴.

۸۳۸۳. (۶)- فی المصدر- علی بن محمّد.

۸۳۸۴. (۷)- فی التهذیب زیادهٔ- منه.(هامش المخطوط).

۸۳۸۵. (۸)- التهذیب ۱- ۳۱۶- ۹۱۷.

۸۳۸۶. (۱)- الکافی ۳- ۱۹۳- ۵.

۸۳۸۷. (۲)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۸۳۸۸. (۳)- الباب ۲۴ فیه حدیثان.

۸۳۸۹. (۴)- الکافی ۳- ۱۹۳- ۴.

۸۳۹۰. (۵)- التهذیب ۱- ۳۱۴- ۹۱۴.

۸۳۹۱. (۶)- التهذیب ۱- ۲۹۶- ۸۶۹ و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من التکفین، و فی الحدیث ۱۶ الباب ۶ من صلاهٔ المیت،.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِیَهِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ

۳۴۴۴- ۸۳۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: رَأَیْتُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع یُعَزِّی قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ. وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ۸۳۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ۸۳۹۵ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۳۹۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۸۳۹۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۳۹۸.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۱۶

٨٣٩٢. (٧)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵، ٨ الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٨٣٩٣. (١)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

٨٣٩۴. (٢)- الباب ٢۵ فيه ٨ أحاديث.

٨٣٩۵. (٣)- الكافي ٣- ١٩٣- ٢.

٨٣٩۶. (۴)- الكافي ٣- ١٩٣- ١.

٨٣٩٧. (۵)- الكافي ٣- ١٩٣- ٣.

٨٣٩٨. (۶)- الكافي ٣- ٢٠٨- ٧.

۴۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ تَعْجِيلِ الِانْصِرَافِ عَنِ الْقَبْرِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّعْزِيَةِ أَنْ يَرَاهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ

٣۴۴۵- ٨۴٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٨۴٠١.

٣۴۴۶- ٨۴٠٢-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨۴٠٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٨۴٠۴.

٣۴۴٧- ٨۴٠۵-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ.

٣۴۴٨- ٨۴٠۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢١٧

التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ قَالَ كَفَاكَ مِنَ التَّعْزِيَةِ أَنْ يَرَاكَ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ٨۴٠٧.

٨٣٩٩. (١)- المحاسن- ٢١٣.

٨۴٠٠. (٢)- التهذيب ١- ٣٢٠- ٩٢٩.

٨۴٠١. (٣)- التهذيب ١- ٣٢٠- ٩٣٠.

٨۴٠٢. (۴)- الكافي ٣- ١٩۴- ٨.

٨۴٠٣. (۵)- الكافي ٣- ١٩۴- ٧.

٨۴٠۴. (١)- إكمال الدين- ٧٢..

٨۴٠۵. (٢)- محمّد بن أبي عمير- ليس في المصدر.

٨۴٠۶. (٣)- الباب ٢۶ فيه ۴ أحاديث.

٨۴٠٧. (۴)- الكافي ٣- ١٩٣- ۵، و التهذيب ١- ٣٢۵- ٩۴٨.

۴۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّعْزِيَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بِالْخَلَفِ وَ التَّسْلِيَةِ

٣۴۴٩- ٨۴٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَزَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ٨۴١٠ رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرٌ لِابْنِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنِ ابْنِكَ فَلَمَّا بَلَغَهُ ٨۴١١ جَزَعُهُ بَعْدُ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُرَاهِقاً ٨۴١٢ فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨۴١٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨۴١۴ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ رَجُلٍ ٨۴١۵.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢١٨

٣۴۵٠- ٨۴١۶-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ ٨۴١٧ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى رَجُلٍ ذَكَرْتَ مُصِيبَتَكَ بِعَلِيٍّ ابْنِكَ وَ ذَكَرْتَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وُلْدِكَ إِلَيْكَ وَ كَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَ غَيْرِهِ أَزْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيُعْظِمَ بِهِ أَجْرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِيبَةِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَ أَحْسَنَ عَزَاكَ وَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَ عَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْخَلَفِ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣۴۵١- ٨۴١٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْماً قَدْ أُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ جَبَرَ اللَّهُ وَهْنَكُمْ وَ أَحْسَنَ عَزَاكُمْ وَ رَحِمَ مُتَوَفَّاكُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ.

أَقُولُ: وَ تَعْزِيَةُ الْأَئِمَّةِ ع لِأَصْحَابِهِمْ وَ غَيْرِهِمْ كَثِيرَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي.

٨۴٠٨. (۵)- الكافي ٣- ١٩۴- ۶، و أورده أيضا في الحديث ٩ الباب ٢۴ من غسل الميت، و في الحديث ٣ الباب ٢۴ من صلاة الجنازة.

٨۴٠٩. (۶)- في نسخة:- ميسرة- هامش المخطوط و كذلك في المصدر.

٨۴١٠. (١)- التهذيب ١- ٣٢۵- ٩۴٩.

٨۴١١. (٢)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الدفن و الظاهر أن عبارة و قد سبق حديث زيد اشتباه.

٨۴١٢. (٣)- قد سبق في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

٨۴١٣. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ و ٨ الباب ٢٠ و على الحكم الأخير في الباب ٢۴ من أبواب الدفن.

٨۴١۴. (۵)- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

٨۴١۵. (۶)- الكافي ٣- ١٩٧- ١.

٨۴١۶. (٧)- التهذيب ١- ۴۵۶- ١۴٨٨.

٨۴١٧. (١)- الكافي ٣- ١٩٧- ٢.

٨۴١٨. (٢)- الفقيه ١- ١٧١- ۴٩٩.

۵٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْطِيَةِ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِيهِ إِنْ كَانَ امْرَأَةً وَ جَوَازِهِ فِي الرَّجُلِ

٣۴۵٢- ٨۴٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ يُغْشَى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِالثَّوْبِ وَ لَا يُغْشَى قَبْرُ الرَّجُلِ وَ قَدْ مُدَّ عَلَى قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ثَوْبٌ وَ النَّبِيُّ ص شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢١٩

۸۴۱۹. (۳)- و تقدم ما يدلّ على استحباب وضع البرد تحت خده و جنبه فى الحديث ۶ الباب ۱۴ من التكفين.

۸۴۲۰. (۴)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد.

۵۱- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ فِی بِئْرٍ مُحَرَّجٍ وَ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ وَجَبَ تَعْطِيلُهَا وَ جَعْلُهَا قَبْراً

۳۴۵۳- ۸۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بِئْرٍ مُحَرَّجٍ۸۴۲۳ وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْبِئْرِ أَ يُتَوَضَّأُ فِی تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ فِيهِ يُعَطَّلُ وَ يُجْعَلُ قَبْراً وَ إِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ سَوَاءٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۸۴۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۴۲۵.

۸۴۲۱. (۵)- الكافى ۳- ۱۹۷- ۳.

۸۴۲۲. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلک فى الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۸۴۲۳. (۷)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث.

۸۴۲۴. (۸)- الكافى ۳- ۱۹۸- ۱.

۸۴۲۵. (۱)- الكافى ۳- ۱۹۸- ۴.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِحَمْلِ الْمَيِّتِ وَ يَتَأَكَّدُ فِی الْمَرْأَةِ

۳۴۵۴- ۸۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۰

خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ قَالَ فَاطِمَةُ ع بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۳۴۵۵- ۸۴۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ نَعْشٍ أُحْدِثَ فِی الْإِسْلَامِ نَعْشُ فَاطِمَةَ ع- إِنَّهَا اشْتَكَتْ شَكَاتَهَا الَّتِی قُبِضَتْ فِيهَا وَ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ إِنِّی نَحَلْتُ فَذَهَبَ لَحْمِی أَ لَا تَجْعَلِينَ لِی شَيْئاً يَسْتُرُنِی فَقَالَتِ الْأَسْمَاءُ- إِنِّی إِذْ كُنْتُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ- رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ شَيْئاً أَ فَلَا أَصْنَعُ لَكِ فَإِنْ أَعْجَبَكِ صَنَعْتُ لَكِ قَالَتْ نَعَمْ فَدَعَتْ بِسَرِيرٍ فَأَكَبَّتْهُ لِوَجْهِهِ ثُمَّ دَعَتْ بِجَرَائِدَ فَشَدَّدَتْهُ عَلَى قَوَائِمِهِ ثُمَّ جَلَّلَتْهُ ثَوْباً فَقَالَتْ هَكَذَا رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ فَقَالَتِ اصْنَعِی لِی مِثْلَهُ اسْتُرِينِی سَتَرَكِ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

۳۴۵۶- ۸۴۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

۳۴۵۷- ۸۴۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ ع.

۳۴۵۸- ۸۴۳۱-۵ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِی كَشْفِ الْغُمَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَتْ فَاطِمَةُ ع مَرَضاً شَدِيداً فَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَ لَا تَرَيْنَ إِلَى مَا بَلَغْتُ فَلَا تَحْمِلِينِی عَلَى سَرِيرٍ ظَاهِرٍ فَقَالَتْ لَا لَعَمْرِی وَ لَكِنْ أَصْنَعُ نَعْشاً كَمَا رَأَيْتُ يُصْنَعُ بِالْحَبَشَةِ قَالَتْ فَأَرِينِيهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَى جَرَائِدَ رَطْبَةٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۱

فَقُطِّعَتْ مِنَ الْأَسْوَاقِ ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَى السَّرِيرِ نَعْشاً وَ هُوَ أَوَّلُ مَا كَانَ النَّعْشُ فَتَبَسَّمَتْ وَ مَا رَأَيْتُهَا مُتَبَسِّمَةً إِلَّا يَوْمَئِذٍ ثُمَّ حَمَلْنَاهَا فَدَفَنَّاهَا لَيْلًا.

۳۴۵۹- ۸۴۳۲-۶ وَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ لَهَا۸۴۳۳ إِنِّی قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ

فَيَصِفُهَا لِمَنْ رَأَى فَقُلْتُ۸۴۳۴ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ- أَنَا أَصْنَعُ لَكِ شَيْئاً رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ- قَالَتْ فَدَعَوْتُ بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَحَبَسْتُهَا ثُمَّ طَرَحْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً فَقَالَتْ فَاطِمَةُ مَا أَحْسَنَ هَذَا وَ أَجْمَلَهُ لَا تُعْرَفُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِذَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا مَاتَتْ ع غَسَّلَهَا عَلِيٌّ وَ أَسْمَاءُ.

____

۸۴۲۶. (۲)- في نسخة- وعدنا(هامش المخطوط).

۸۴۲۷. (۳)- الكافي ۳- ۱۹۸- ۳، التهذيب ۱- ۳۱۹- ۹۲۷.

۸۴۲۸. (۴)- الكافي ۳- ۱۹۸- ۲.

۸۴۲۹. (۵)- في التهذيب- بنبيك- هامش المخطوط-

۸۴۳۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۱۹- ۹۲۶.

۸۴۳۱. (۲)- التهذيب ۱- ۳۱۸- ۹۲۵.

۸۴۳۲. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ الباب ۳ و الحديث ۹ الباب ۲۰ و الحديث ۵ الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على تخصيصه في الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۸۴۳۳. (۴)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد.

۸۴۳۴. (۵)- الكافي ۳- ۱۹۹- ۵.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ

۳۴۶۰- ۸۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَوَضَّأْ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ.

۳۴۶۱- ۸۴۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ۸۴۳۸ أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ عَلَى فَلَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِمَعْنَى غَسْلِ الْيَدِ مِنْ أَثَرِ تُرَابِ الْقَبْرِ.

____

۸۴۳۵. (۶)- في هامش الأصل عن التهذيب- يطرح.

۸۴۳۶. (۷)- من التراب الى التراب ليس في التهذيب- هامش المخطوط-

۸۴۳۷. (۸)- كتب المصنّف في الهامش-(او هذا، ظ).

۸۴۳۸. (۱)- التهذيب ۱- ۳۱۹- ۹۲۸.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْأَبَوَيْنِ

۳۴۶۲- ۸۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بَلَغَنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ أَنِسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ.

۳۴۶۳- ۸۴۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْتَى نَزُورُهُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ فَقَالَ إِي

وَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ وَ يَفْرَحُونَ بِكُمْ وَ يَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ.

۳۴۶۴- ۸۴۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْنَسُونَ بِكُمْ فَإِذَا غِبْتُمْ عَنْهُمُ اسْتَوْحَشُوا.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الزَّائِرِينَ دُونَ بَعْضٍ فَلَا يُنَافِي الْأَوَّلَ.

۳۴۶۵- ۸۴۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۳

سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ مَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ لَا يَزَالُ مُسْتَأْنِساً بِهِ مَا زَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَ انْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنِ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحْشَةٌ.

۳۴۶۶- ۸۴۴۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع زُورُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَ لْيَطْلُبْ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا۸۴۴۵ يَدْعُو لَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا يَدْعُو لَهُمَا۸۴۴۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۸۴۴۸ وَ فِي أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ۸۴۴۹.

۸۴۳۹. (۲)- علل الشرائع- ۳۰۴- ۱.

۸۴۴۰. (۳)- الباب ۳۱ فيه ۱۲ حديثا.

۸۴۴۱. (۴)- الكافي ۳- ۲۰۱- ۱۰.

۸۴۴۲. (۵)- الكافي ۳- ۱۹۹- ۱.

۸۴۴۳. (۶)- الكافي ۱- ۴۵۰- ۳۶.

۸۴۴۴. (۷)- الكافي ۳- ۱۹۹- ۲، و التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۳۲ تقدمت قطعة منه في الحديث ۸ الباب ۷ من أبواب التكفين.

۸۴۴۵. (۱)- الكافي ۳- ۲۰۰- ۵، و التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۳۳.

۸۴۴۶. (۲)- الكافي ۳- ۱۴۰- ۳، و تقدمت القطعة الأولى من الحديث في الحديث ۴ الباب ۲ من غسل الميت، و الثانية في الحديث ۱۴ الباب ۲ من التكفين، و الثالثة في الحديث ۳ الباب ۱۵ من الدفن.

۸۴۴۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۰۰- ۸۷۶.

۸۴۴۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۱- ۹۳۴، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۸۴۴۹. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۹- ۱۵۳۸.

۵۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ وَ السَّبْتِ

۳۴۶۷- ۸۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۴

عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ- فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۸۴۵۲.

۳۴۶۸- ۸۴۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ ع كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ غَدَاةِ سَبْتٍ- فَتَأْتِي قَبْرَ حَمْزَةَ وَ تَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۴۵۴.

۳۴۶۹- ۸۴۵۵-۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ۸۴۵۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ فِي مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ كُلَّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ إِلَى بَقِيعِ الْمَدَنِيِّينَ- فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ ثَلَاثاً رَحِمَكُمُ اللَّهُ ثَلَاثاً الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۵

۸۴۵۰. (۱)- علل الشرائع- ۳۰۷- ۲.

۸۴۵۱. (۲)- إرشاد المفيد- ۲۷۱.

۸۴۵۲. (۳)- الكافي ۱- ۳۰۷- ۸.

۸۴۵۳. (۴)- قرب الإسناد- ۷۲.

۸۴۵۴. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۰۳- ۶.

۸۴۵۵. (۲)- علل الشرائع- ۳۰۵- ۱ الباب ۲۴۸.

۸۴۵۶. (۳)- في المصدر زيادة- عن حمدان بن الحسين.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ

۳۴۷۰- ۸۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

۳۴۷۱- ۸۴۵۹-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۸۴۶۰.

۳۴۷۲- ۸۴۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَّا وَ الْمُتَأَخِّرِينَ ۸۴۶۲.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۶

۳۴۷۳- ۸۴۶۳-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

۳۴۷۴- ۸۴۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلْتَ الْجَبَّانَةَ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ۸۴۶۵ وَ غَيْرُهُ۸۴۶۶ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى.

۸۴۵۷. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۹ من صلاة الجنازة، و الحديث ۲ و ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۸۴۵۸. (۵)- الباب ۳۲ فيه ۶ أحاديث.

۸۴۵۹. (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۳۱.

۸۴۶۰. (۱)- الكافي ۳- ۲۰۰- ۶.

۸۴۶۱. (۲)- علل الشرائع- ۳۰۷ الباب ۲۵۵.

۸۴۶۲. (۳)- الكافي ۳- ۲۰۰- ۷.

۸۴۶۳. (۴)- الكافي ۳- ۲۰۰- ۸.

۸۴۶۴. (۵)- قرب الإسناد- ۶۹.

۸۴۶۵. (۱)- رجال الكشّي ۲- ۶۸۵- ۷۲۲.

۸۴۶۶. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۱ و في الباب ۳۱ من هذه الأبواب ما يدلّ على مطلق الرش.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الزَّائِرِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً

۳۴۷۵- ۸۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ بِفَيْدَ فَمَشَيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ- إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ- فَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمَ الْفَزَعِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ عَنْ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۸۴۶۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۷

۳۴۷۶- ۸۴۷۰-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ يَضَعُ يَدَهُ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

۳۴۷۷- ۸۴۷۱-۳ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارَ بِخَطِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ بِفَيْدَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَجَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.

۳۴۷۸- ۸۴۷۲-۴ وَ رَوَاهُ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كُنْتُ بِفَيْدَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ۸۴۷۳- وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.

۳۴۷۹- ۸۴۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَا مِنْ عَبْدٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ۸۴۷۵ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

۳۴۸۰- ۸۴۷۶-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي بَعْضِ الْمَقَابِرِ إِذْ جَاءَ إِلَى قَبْرٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۸

فَجَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَنَّهُ مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

۸۴۶۷. (۳)- يأتى ما يدلّ على نضح الماء على القبر فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۸۴۶۸. (۴)- الباب ۳۳ فيه ۵ أحاديث.

۸۴۶۹. (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۷- ۱۴۹۰، و تقدم صدره فى الحديث ۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۴۷۰. (۶)- التهذيب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۶.

۸۴۷۱. (۱)- التهذيب ۱- ۴۶۷- ۱۵۳۲.

۸۴۷۲. (۲)- يأتى فى الحديث القادم.

۸۴۷۳. (۳)- الكافى ۳- ۲۰۰- ۴.

۸۴۷۴. (۴)- التهذيب ۱- ۴۶۰- ۱۴۹۸.

۸۴۷۵. (۵)- الكافى ۳- ۲۰۰- ۳.

۸۴۷۶. (۱)- فى نسخة- ابنته(هامش المخطوط).

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ

۳۴۸۱- ۸۴۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْتَى نَزُورُهُمْ قَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَ صَاعِدْ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ وَ لَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحْدَتَهُمْ وَ تُؤْنِسُ بِهِ وَحْشَتَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۴۷۹ وَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ فِي أَحَادِيثِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ۸۴۸۰.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۹

۸۴۷۷. (۲)- فى التهذيب- الى(هامش المخطوط).

۸۴۷۸. (۳)- التهذيب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۸.

۸۴۷۹. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب الدفن، و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۸۴۸۰. (۵)- الباب ۳۴ فيه ۴ أحاديث.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِبَارِ عِنْدَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَ اسْتِئْنَافِ الْعَمَلِ وَ مَا يَنْبَغِي تَذَكُّرُهُ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ السِّنِّ وَ الدَّمِ وَ الْمَشِيمَةِ وَ الْعَلَقَةِ

۳۴۸۲- ۸۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَا صَالِحٍ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَسْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ نُودِيَ فِيهِمُ الرَّحِيلُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۸۴۸۳.

۸۴۸۱. (۶)- الکافی ۳- ۲۰۰- ۹.

۸۴۸۲. (۷)- الکافی ۳- ۲۹۲- ۶ أخرجه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰۱ من أبواب المزار.

۸۴۸۳. (۱)- التهذیب ۶- ۱۰۵- ۱۸۳.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْقَانِ بِنَاءِ الْقَبْرِ وَ غَیْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ أَنْ یُشَرَّجَ۸۴۸۵ اللَّبِنُ وَ یُسَوَّی الْخَلَلُ

۳۴۸۳- ۸۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- رَأَی النَّبِیُّ ص فِی قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَّاهُ بِیَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُکُمْ عَمَلًا فَلْیُتْقِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِسَلَفِکَ الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۳۰

۳۴۸۴- ۸۴۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ شُقَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یُوسُفَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بُزُرْجَ الْحَنَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْیَسَعِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْیَسَعِ)۸۴۸۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ حَتَّی لَحَدَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ- وَ سَوَّی اللَّبِنَ عَلَیْهِ وَ جَعَلَ یَقُولُ نَاوِلْنِی حَجَراً نَاوِلْنِی تُرَاباً رَطْباً یَسُدُّ بِهِ مَا بَیْنَ اللَّبِنِ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ وَ حَثَا التُّرَابَ عَلَیْهِ وَ سَوَّی قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَیَبْلَی وَ یَصِلُ إِلَیْهِ الْبَلَاءُ وَ لَکِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ عَبْداً إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْکَمَهُ.

۸۴۸۴. (۲)- مجموعة ورام ... عنه فی البحار ۸۲- ۶۴- ۷.

۸۴۸۵. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸۴۸۶. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۸۴۸۷. (۵)- الباب ۳۵ فیه ۳ أحادیث.

۸۴۸۸. (۶)- التهذیب ۱- ۳۲۱- ۹۳۵.

۶۱- بَابُ وُجُوبِ تَوْجِیهِ الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ إِلَی الْقِبْلَةِ بِأَنْ یُجْعَلَ عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْمَنِ وَ وَجْهُهُ إِلَیْهَا

۳۴۸۵- ۸۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِیُّ بِالْمَدِینَةِ- وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَکَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْمُسْلِمُونَ یُصَلُّونَ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَی الْبَرَاءُ- أَنْ یُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَی تِلْقَاءِ النَّبِیِّ ص إِلَی الْقِبْلَةِ وَ أَنَّهُ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

۳۴۸۶- ۸۴۹۱-۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۳۱

عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ ذِکْرَ مَکَّةَ۸۴۹۲ وَ قَالَ أَنْ یُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی الْقِبْلَةِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَ أَنَّهُ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فَنَزَلَ بِهِ الْکِتَابُ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۸۴۹۳.

۳۴۸۷- ۸۴۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْیَانَ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ الْقَتِیلِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ إِذَا أَنْتَ صِرْتَ إِلَی الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ وَ أَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَ وَجَّهْتَهُ لِلْقِبْلَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٨٤٩٥ وَ فِي أَحَادِيثِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ٨٤٩٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٤٩٧.

٨٤٨٩. (١)- كتب المصنّف اسم(محمد) في الهامش عن نسخة من الفقيه.

٨٤٩٠. (٢)- في الفقيه- و\i أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها\E- هامش المخطوط-

٨٤٩١. (٣)- الفقيه ١- ١٧٣- ٥٠١.

٨٤٩٢. (۴)- الكافي ٣- ٢٠١- ١١.

٨٤٩٣. (۵)- التهذيب ١- ٣٢٢- ٩٣۶.

٨٤٩۴. (۶)- التهذيب ١- ۴۵٩- ١۴٩۶.

٨٤٩۵. (١)- علل الشرائع- ٣٠٨- ١.

٨٤٩۶. (٢)- الباب ٣۶ فيه ٣ أحاديث.

٨٤٩٧. (٣)- الكافي ٣- ٢٠٢- ۴، التهذيب ١- ۴۶٠- ١۵٠٠.

۶٢- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْقَبْرِ مُؤْمِناً وَ مُنَافِقاً

٣۴٨٨- ٨۴٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٣٢ ع إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَإِ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً اسْتَرْوَحَ إِلَى ذَلِكَ وَ مَنْ كَانَ مُنَافِقاً وَجَدَ أَلَمَهُ.

٨۴٩٨. (۴)- الكافي ٣- ٢٠١- ١.

٨۴٩٩. (۵)- التهذيب ١- ۴۶٠- ١۴٩٩.

۶٣- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

٣۴٨٩- ٨۵٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِأُمَّتِي الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ.

٣۴٩٠- ٨۵٠٢-٢ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٨۵٠٣.

٣۴٩١- ٨۵٠۴-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٣٣ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٨۵٠۵.

٣۴٩٢- ٨۵٠۶-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ

أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْیَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ الضَّحِکَ بَیْنَ الْقُبُورِ.

۳۴۹۳- ۸۵۰۷-۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی کِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ ضَحِکَ عَلَی جِنَازَةٍ أَهَانَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَلَی رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَ لَا یُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَ مَنْ ضَحِکَ فِی الْمَقْبَرَةِ رَجَعَ وَ عَلَیْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ- وَ مَنْ تَرَحَّمَ عَلَیْهِ نَجَا مِنَ النَّارِ.

۳۴۹۴- ۸۵۰۸-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ کَرِهَهَا اللَّهُ لِی فَکَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّیَّتِی وَ لْتَکْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الضَّحِکُ بَیْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعُ فِی الدُّورِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۳۴

۸۵۰۰. (۶)- الفقیه ۱- ۱۸۹- ۵۷۶.

۸۵۰۱. (۱)- الباب ۳۷ فیه ۳ أحادیث.

۸۵۰۲. (۲)- الکافی ۳- ۲۰۱- ۲، التهذیب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۲.

۸۵۰۳. (۳)- الکافی ۳- ۲۰۲- ۳.

۸۵۰۴. (۴)- التهذیب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۱، و الاستبصار ۱- ۲۱۷- ۷۶۸.

۸۵۰۵. (۵)- إکمال الدین و إتمام النعمة ۲- ۴۳۱- ۷.

۸۵۰۶. (۱)- الباب ۳۸ فیه حدیثان.

۸۵۰۷. (۲)- التهذیب ۱- ۳۲۵- ۹۵۰.

۸۵۰۸. (۳)- فی نسخة- أدخل- هامش المخطوط- و کذا المصدر.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمَیِّتِ وَ الْقَصْدِ فِی الْمَشْیِ بِالْجَنَازَةِ

۳۴۹۵- ۸۵۱۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَالِکٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عُلَیَّةَ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی بُرْدَةَ عَنْ أَبِی مُوسَی عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص عَلَیْکُمْ بِالسَّکِینَةِ عَلَیْکُمْ بِالْقَصْدِ فِی الْمَشْیِ بِجَنَازَتِکُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّغْسِیلِ ۸۵۱۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی جِهَادِ النَّفْسِ ۸۵۱۲.

۸۵۰۹. (۴)- التهذیب ۱- ۳۲۶- ۹۵۱.

۸۵۱۰. (۵)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۸۵۱۱. (۶)- الباب ۳۹ فیه ۳ أحادیث.

۸۵۱۲. (۷)- تقدم حدیث عمار بن موسی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب غسل المیت.

۶۵- بَابُ کَرَاهَةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْقُبُورِ

۳۴۹۶- ۸۵۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِیَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِیهَا فَقَالَ أَمَّا زِیَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَی عِنْدَهَا مَسَاجِدُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۳۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٨٥١٥.

٣٤٩٧- ٨٥١٦-٢ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْيَهُودَ- حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي٨٥١٧.

٨٥١٣. (١)- التهذيب ١- ٣٣٤- ٩٨٠.

٨٥١٤. (٢)- الذكرى- ٥۴.

٨٥١٥. (٣)- الخلاف- ١۶٧.

٨٥١۶. (۴)- المبسوط- ١٨٢.

٨٥١٧. (٥)- في الحديث ١ من الباب ۶٥ من أبواب جهاد العدو.

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَهْلِهِ وَ زَوْجَتِهِ

٣٤٩٨- ٨٥١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ لِتَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ وَ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٥٢٠.

٨٥١٨. (۶)- الباب ۴٠ فيه ۴ أحاديث.

٨٥١٩. (٧)- الاستبصار ١- ٢١٥- ٧۶٢، و الفقيه ١- ١٥٧- ۴٣٩.

٨٥٢٠. (١)- في هامش الأصل عن الكافي-(مات في)- يعني بدون(و هو).

۶٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَعْثِ بِهِ إِلَيْهِمْ وَ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ

٣٤٩٩- ٨٥٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٣۶

قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع- أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيَهَا وَ نِسَاءَهَا وَ تُقِيمَ عِنْدَهَا (ثَلَاثَةَ أَيَّام)٨٥٢٣ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثاً٨٥٢۴.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٨٥٢٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ٨٥٢۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ٨٥٢٧.

٣٥٠٠- ٨٥٢٨-٢ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ.

٣٥٠١- ٨٥٢٩-٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ الطَّعَامُ لِلْمَأْتَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِيَوْمِ مَاتَ فِيهِ.

٣٥٠٢- ٨٥٣٠-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٣٧

٣٥٠٣- ٨٥٣١-٥ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ٨٥٣٢ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ٨٥٣٣.

٣٥٠٤- ٨٥٣٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْأَكْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ السُّنَّةُ الْبَعْثُ إِلَيْهِمْ بِالطَّعَامِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ص- فِي آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ.

٣٥٠٥- ٨٥٣٥-٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اجْعَلُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَجَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٥٣٦.

٣٥٠٦- ٨٥٣٧-٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع- أَنْ تَأْتِيَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ هِيَ وَ نِسَاؤُهَا وَ تُقِيمَ عِنْدَهَا وَ تَصْنَعَ لَهَا طَعَاماً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٣٨

٣٥٠٧- ٨٥٣٨-٩ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَأْتَمِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ ابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَجَرَتِ السُّنَّةُ.

٣٥٠٨- ٨٥٣٩-١٠ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- لَبِسَ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَ الْمُسُوحَ وَ كُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَ لَا بَرْدٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٨٥٤٠ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ٨٥٤١.

٨٥٢١. (٢)- و في الفقيه- يرمى به- هامش المخطوط.

٨٥٢٢. (٣)- الكافي ٣- ٢١٣- ١.

٨٥٢٣. (٤)- التهذيب ١- ٣٤٠- ٩٩٦.

٨٥٢٤. (٥)- التهذيب ١- ٣٣٩- ٩٩٥.

٨٥٢٥. (٦)- في الفقيه- رجله- هامش المخطوط.

٨٥٢٦. (٧)- الفقيه ١- ١٥٧- ٤٣٨.

٨٥٢٧. (٨)- قرب الإسناد- ٦٥.

٨٥٢٨. (٩)- الكافي ٣- ٢١٤- ٢، التهذيب ١- ٢٣٩- ٩٩٣، الاستبصار ١- ٢١٥- ٧٥٩.

٨٥٢٩. (١٠)- ليس في الاستبصار- هامش المخطوط.

٨٥٣٠. (١)- الكافي ٣- ٢١٤- ٣.

٨٥٣١. (٢)- في الاستبصار زيادة- و يصلى عليه(هامش المخطوط).

٨٥٣٢. (٣)- التهذيب ١- ٣٣٩- ٩٩٤، و الاستبصار ١- ٢١٥- ٧٦٠.

٨٥٣٣. (٤)- الباب ٤١ فيه حديثان.

۸۵۳۴. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۸۵۳۵. (۵)- الکافی ۸- ۲۵۰- ۳۵۱.

۸۵۳۶. (۶)- الکافی ۸- ۱۶۱- ۱۶۴.

۸۵۳۷. (۱)- فی نسخة- جثته(هامش المخطوط).

۸۵۳۸. (۲)- الباب ۴۲ فیه حدیث واحد.

۸۵۳۹. (۳)- التهذیب ۱- ۴۵۴- ۱۴۸۰.

۸۵۴۰. (۴)- الباب ۴۳ فیه حدیثان.

۸۵۴۱. (۵)- التهذیب ۱- ۴۵۹- ۱۴۹۷.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِیَّةِ الْمَیِّتِ بِمَالٍ لِطَعَامِ الْمَأْتَمِ

۳۵۰۹- ۸۵۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ غَیْرِهِ قَالَ: أَوْصَی أَبُو جَعْفَرٍ ع بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ کَانَ یَرَی ذَلِکَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ شُغِلُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۴۴ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۵۴۵.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۳۹

۸۵۴۲. (۶)- فی الفقیه- من(هامش المخطوط).

۸۵۴۳. (۷)- الفقیه ۱- ۱۸۹- ۵۷۹.

۸۵۴۴. (۱)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۳.

۸۵۴۵. (۲)- البروج ۸۵- ۴.

۶۹- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِی الْمَأْتَمِ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَ النُّدْبَةِ وَ کَرَاهَتِهِ لِغَیْرِ ذَلِکَ وَ تَحْرِیمِهِ مَعَ الْمَفْسَدَةِ

۳۵۱۰- ۸۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِی وَ امْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِی الْمَأْتَمِ فَأَنْهَاهُمَا فَتَقُولُ لِیَ امْرَأَتِی إِنْ کَانَ حَرَاماً فَانْهَنَا عَنْهُ حَتَّی نَتْرُکَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ حَرَاماً فَلِأَیِّ شَیْءٍ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَیِّتٌ لَمْ یَجِئْنَا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِی کَانَ أَبِی ع یَبْعَثُ أُمِّی وَ أُمَّ فَرْوَةَ- تَقْضِیَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِینَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنَّ امْرَأَتِی وَ أُخْتِی وَ هِیَ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۸۵۴۸.

۳۵۱۱- ۸۵۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: أَوْصَی أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ یُنْدَبَ فِی الْمَوَاسِمِ عَشْرَ سِنِینَ.

۳۵۱۲- ۸۵۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی أَنَّهُ نَهَی عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی مِثْلَهُ۸۵۵۱.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢۴٠

٣٥١٣- ٨٥٥٢-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ الْقَبْرِ.

١۴- ٣٥١۴- ٨٥٥٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فَرَأَى نِسْوَةً قُعُوداً فَقَالَ مَا أَقْعَدَكُنَّ هَاهُنَا قُلْنَ لِجَنَازَةٍ قَالَ أَ فَتَحْمِلْنَ فِيمَنْ يَحْمِلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ فَتُغَسِّلْنَ فِيمَنْ يُغَسِّلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ فَتُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ٨٥٥۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ٨٥٥٥ وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى النِّيَاحَاتِ٨٥٥۶ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَ كَذَا مَا مَرَّ هُنَا مِنَ النَّهْيِ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢۴١

٨٥۴۶. (٣)- التهذيب ١- ۴٥٩- ١۴٩٧ ذيل حديث ١۴٩٧.

٨٥۴٧. (۴)- الكافي ۶- ٥٢٨- ١۴، أورده أيضا في الحديث ٨ الباب ٣ من المساكن.

٨٥۴٨. (٥)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٥ الباب ٩ من صلاة الجنائز و على حكم التسوية في الحديث ٢٢ الباب ٥ منها و الحديث ٥ الباب ٢١ من هذه الأبواب و على حكم التربيع في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٨٥۴٩. (١)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ١٩ من حدّ السرقة و الحديث ۶ الباب ۴١ من الأمر بالمعروف.

٨٥٥٠. (٢)- الباب ۴۴ فيه ٧ أحاديث.

٨٥٥١. (٣)- التهذيب ١- ۴۶١- ١٠٥٣ و الاستبصار ١- ٢١٧- ٧۶٧.

٨٥٥٢. (۴)- التهذيب ١- ۴۶١- ١٠٥۴ و ٣- ٢٠١- ۴۶٩ و الاستبصار ١- ۴٨٢- ١٨۶٩ و أورده في الحديث ۶ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز.

٨٥٥٣. (٥)- المقنع- ٢١.

٨٥٥۴. (۶)- التهذيب ١- ۴۶١- ١٥٠٥، أورده في الحديث ٩ الباب ٣ من أبواب المساكن.

٨٥٥٥. (١)- المحاسن- ۶١٢- ٣٢.

٨٥٥۶. (٢)- الفقيه ۴- ۴- ۴٩۶٨، و أورده و ما بعده في الحديث ٢ الباب ٢٢ من أبواب مكان المصلى.

٧٠- بَابُ جَوَازِ النَّوْحِ وَ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ذَلِكَ وَ الدُّعَاءِ

٣٥١٥- ٨٥٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُرُوا أَهَالِيَكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ- فَقَالَتِ اتْرُكْنَ التَّعْدَادَ وَ عَلَيْكُنَّ بِالدُّعَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ٨٥٥٩.

٣٥١۶- ٨٥۶٠-٢ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَاحَ عَلَيْهَا سَنَةً ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ آخَرُ فَنَاحَ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً فَقَطَعَ النَّوْحَ قَالَ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُنَاحُ فِي دَارِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا مَاتَ

حَمْزَةُ- لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ.

٣٥١٧- ٨٥٦١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٤٢ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٣٥١٨- ٨٥٦٢-۴ وَ رَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ أَنَّ فَاطِمَةَ ع نَاحَتْ عَلَى أَبِيهَا وَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالنَّوْحِ عَلَى حَمْزَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٥٦٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٥٦۴.

٨٥٥٧. (٣)- أمالي الصدوق- ٣۴۴.

٨٥٥٨. (۴)- معاني الأخبار- ٢٧٩.

٨٥٥٩. (۵)- في المصدر- أبي عبيد القاسم بن سلام.

٨٥۶٠. (۶)- الكافي ۶- ۵٢٨- ١١ و المحاسن- ۶١۴- ٣۵ أورده عنهما في الحديث ٧ الباب ٣ من أبواب المساكن.

٨٥۶١. (٧)- تقدم في الحديث ٢ الباب ۴٣ من هذه الأبواب.

٨٥۶٢. (١)- تقدم في الحديث ٢ الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٨٥۶٣. (٢)- تقدم في الباب ٣۶ من هذه الأبواب.

٨٥۶۴. (٣)- يأتي في الباب ٢۶ من أبواب المزار.

٧١- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ لَيْلًا وَ أَنْ تَقُولَ النَّائِحَةُ هُجْراً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ النَّوْحِ بِغَيْرِ الْبَاطِلِ

٣٥١٩- ٨٥۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ٨٥۶٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ فِي الْمَأْتَمِ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعَتُهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْراً فَإِذَا جَاءَهَا اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنَّوْحِ.

٣٥٢٠- ٨٥۶٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢۴٣

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٨٥۶٩.

٨٥۶۵. (۴)- الباب ۴۵ فيه حديثان.

٨٥۶۶. (۵)- التهذيب ١- ۴۶٢- ١۵٠٩.

٨٥۶٧. (۶)- الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الدفن.

٨٥۶٨. (١)- الباب ۴۶ فيه ٩ أحاديث.

٨٥۶٩. (٢)- الكافي ٣- ٢٠۵- ١.

٧٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ

٣٥٢١- ٨٥٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ وَلَداً یُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ کُلُّهُمْ قَدْ (رَکِبُوا الْخَیْلَ وَ جَاهَدُوا)۸۵۷۲ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

۳۵۲۲- ۸۵۷۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ۸۵۷۴ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع یَشْکُو إِلَیْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَ شِدَّةَ مَا دَخَلَهُ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِیَأْجُرَهُ عَلَی ذَلِکَ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۵۷۵.

۳۵۲۳- ۸۵۷۶-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴۴

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی خَدِیجَةَ حَیْثُ۸۵۷۷ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَ هِیَ تَبْکِی فَقَالَ لَهَا مَا یُبْکِیکِ فَقَالَتْ دَرَّتْ دُرَیْرَةٌ فَبَکَیْتُ فَقَالَ یَا خَدِیجَةُ أَ مَا تَرْضَیْنَ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ- أَنْ تَجِیءَ إِلَی بَابِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَیَأْخُذَ بِیَدِکِ وَ یُدْخِلَکِ الْجَنَّةَ وَ یُنْزِلَکِ أَفْضَلَهَا وَ ذَلِکِ لِکُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْکَمُ وَ أَکْرَمُ أَنْ یَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ثُمَّ یُعَذِّبَهُ بَعْدَهَا أَبَداً.

۳۵۲۴- ۸۵۷۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَیْهِ.

۳۵۲۵- ۸۵۷۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُوُفِّیَ طَاهِرُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَنَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص خَدِیجَةَ عَنِ الْبُکَاءِ فَقَالَتْ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لَکِنْ دَرَّتْ عَلَیْهِ الدُّرَیْرَةُ فَبَکَیْتُ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَیْنَ أَنْ تَجِدِیهِ قَائِماً عَلَی بَابِ الْجَنَّةِ- فَإِذَا رَآکِ أَخَذَ بِیَدِکِ فَأَدْخَلَکِ الْجَنَّةَ- أَطْهَرَهَا مَکَاناً وَ أَطْیَبَهَا قَالَتْ وَ إِنَّ ذَلِکِ کَذَلِکَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَیَصْبِرَ وَ یَحْتَسِبَ وَ یَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ یُعَذِّبَهُ.

۳۵۲۶- ۸۵۸۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۸۵۸۱ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَلَدَیْنِ یَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۳۵۲۷- ۸۵۸۲-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴۵

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ صَبَرَ أَوْ لَمْ یَصْبِرْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۸۳.

۳۵۲۸- ۸۵۸۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَاداً یَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۸۵۸۵ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ۸۵۸۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۸۵۸۷.

۳۵۲۹- ۸۵۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ قَدَّمَ وَلَداً کَانَ خَیْراً لَهُ مِنْ سَبْعِینَ یُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ کُلُّهُمْ قَدْ رَکِبَ الْخَیْلَ وَ قَاتَلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۵۳۰- ۸۵۸۹-۱۰ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ)۸۵۹۰ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴۶

أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدٌ وَاحِدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ وَلَداً یَبْقَوْنَ بَعْدَهُ یُدْرِکُونَ الْقَائِمَ ع.

۳۵۳۱- ۸۵۹۱-۱۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ أَ فَمَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَاباً مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنْبِكَ أَخَذَ بِحُجْزَتِكَ يَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ- قَالَ نَعَمْ لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَ احْتَسَبَ الْحَدِيثَ۸۵۹۲.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۹۳.

۸۵۷۰. (۳)- الكافي ۳- ۲۰۵- ۲ و ۲۲۷- ۴.

۸۵۷۱. (۴)- في نسخة- شيء(هامش المخطوط).

۸۵۷۲. (۵)- قرب الإسناد- ۲۵.

۸۵۷۳. (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۶- ۴.

۸۵۷۴. (۷)- الكافي ۳- ۲۲۶- ۱.

۸۵۷۵. (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳۱- ۱.

۸۵۷۶. (۲)- الكافي ۳- ۲۲۶- ۲.

۸۵۷۷. (۳)- الفقيه ۱- ۱۷۳- ۵۰۲.

۸۵۷۸. (۴)- الكافي ۳- ۲۲۷- ۳.

۸۵۷۹. (۵)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۰۷.

۸۵۸۰. (۶)- المقنع- ۲۲.

۸۵۸۱. (۷)- في المصدر زيادة- حزينا.

۸۵۸۲. (۸)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۱.

۸۵۸۳. (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۲.

۸۵۸۴. (۲)- يأتي في الباب ۴۷، ۴۸، ۴۹ من هذه الأبواب.

۸۵۸۵. (۳)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد.

۸۵۸۶. (۴)- الفقيه ۱- ۱۷۳- ۵۰۳.

۸۵۸۷. (۵)- الكافي ۳- ۲۰۵- ۹.

۸۵۸۸. (۶)- التهذيب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۶.

۸۵۸۹. (۷)- الاستبصار ۱- ۲۱۷- ۷۶۹.

۸۵۹۰. (۸)- تقدم في الحديث ۱ الباب ۳ و في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۸۵۹۱. (۹)- يأتي في الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۸۵۹۲. (۱)- الباب ۴۸ فيه ۴ أحاديث.

۸۵۹۳. (۲)- الكافي ۳- ۲۰۴- ۲.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ وَ سُؤَالِ الْخَلَفِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ وَ سَائِرِ الْمَصَائِبِ

۳۵۳۲- ۸۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا قَالَ فَيَقُولُ فَمَا قَالَ عَبْدِي قَالُوا حَمِدَكَ وَ اسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمِدَنِي وَ اسْتَرْجَعَ ابْنُوا لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ سَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۵۹۶.

۳۵۳۳- ۸۵۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثَ.

۳۵۳۴- ۸۵۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالا إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَ هُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَ هُوَ يَحْمَدُنِي.

أَقُولُ: التَّعَجُّبُ هُنَا مَجَازٌ عِبَارَةٌ عَنِ الِاسْتِعْظَامِ وَ الِاسْتِحْسَانِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْمِلُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى التَّعَجُّبِ.

۳۵۳۵- ۸۵۹۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَسُرُّهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ- وَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَغْتَمُّ بِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۳۵۳۶- ۸۶۰۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ۸۶۰۱ مُصِيبَتِي أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴۸

۳۵۳۷- ۸۶۰۲-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۸۶۰۳ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنَ اللَّهِ لَبِأَفْضَلِ مَكَانٍ ثَلَاثاً إِنَّهُ لَيَبْتَلِيهِ بِالْبَلَاءِ ثُمَّ يَنْزِعُ نَفْسَهُ عُضْواً عُضْواً مِنْ جَسَدِهِ وَ هُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

۳۵۳۸- ۸۶۰۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِيمٌ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ۸۶۰۶.۸۶۰۵ وسایل الشیعه ؛ ج۳ ؛ ص۲۴۸

۳۵۳۹- ۸۶۰۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مَنْ كَانَ عِصْمَةُ أَمْرِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْراً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (رَبِّ الْعالَمِينَ)۸۶۰۸- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ.

۳۵۴۰- ۸۶۰۹-۹ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴۹

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُلْهِمَ الِاسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۱۰.

۸۵۹۴. (۳)- التهذیب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۱۷- ۷۷۰.

۸۵۹۵. (۴)- الكافي ۳- ۲۰۴- ۳.

۸۵۹۶. (۵)- الكافي ۳- ۲۰۳- ۱.

۸۵۹۷. (۶)- التهذيب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۱.

۸۵۹۸. (۷)- الكافي ۳- ۲۰۴- ۴.

۸۵۹۹. (۸)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۰۴، ۵۰۵.

۸۶۰۰. (۱)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ الباب ۳ و الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۸۶۰۱. (۲)- الباب ۴۹ فيه ۳ أحاديث.

۸۶۰۲. (۳)- الكافي ۳- ۲۰۴- ۷.

۸۶۰۳. (۴)- لعله الحسين(عليه السلام)(منه قده).

۸۶۰۴. (۵)- في التهذيب زيادة- شدة(هامش المخطوط).

۸۶۰۵. (۶)- في نسخة- مرهقا(هامش المخطوط).

۸۶۰۶. (۷)- التهذيب ۱- ۴۶۸- ۱۵۳۷.

۸۶۰۷. (۸)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۰۸.

۸۶۰۸. (۹)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۳.

۸۶۰۹. (۱)- الكافي ۳- ۲۰۵- ۱۰.

۸۶۱۰. (۲)- في نسخة- مهزيار "هامش المخطوط."

۷۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِرْجَاعِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ تَذَكُّرِ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ

۳۵۴۱- ۸۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَؤُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَةً فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

۳۵۴۲- ۸۶۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍ۸۶۱۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَةً وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا- كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.

۳۵۴۳- ۸۶۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَؤُهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۰

الْمُصِيبَةُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ۸۶۱۶ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَةً فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِهِ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَهَا وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَ الِاسْتِرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الِاسْتِرْجَاعِ الْأَخِيرِ۸۶۱۷ إِلَّا الْكَبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۸۶۱۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۸۶۱۹ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۲۱.

۸۶۱۱. (۳)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۰۶.

٨٦١٢. (۴)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد.

٨٦١٣. (۵)- التهذيب ١- ۴۶۴- ١٥١٩.

٨٦١٤. (١)- الباب ۵١ فيه حديث واحد.

٨٦١٥. (٢)- التهذيب ١- ۴۶۵- ١٥٢٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ۴ من أبواب غسل الميت.

٨٦١٦. (٣)- فى نسخة- مخرج(هامش المخطوط) و قد مر التعليق عليه فى الحديث ٣ من الباب ۴ من أبواب غسل الميت.

٨٦١٧. (۴)- التهذيب ١- ۴١٩- ١٣٢۴.

٨٦١٨. (۵)- المقنع- ١١.

٨٦١٩. (۶)- الباب ۵٢ فيه ۶ أحاديث.

٨٦٢٠. (٧)- التهذيب ١- ۴۶٩- ١٥٣٩.

٨٦٢١. (١)- التهذيب ١- ۴۶٩- ١٥۴٠.

٧٥- بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٣٥۴۴- ٨٦٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَجِبْتُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لَا يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ إِنْ قُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ كَانَ خَيْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَكَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا كَانَ خَيْراً لَهُ.

٣٥۴۵- ٨٦٢۴-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٥١

عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهِيكٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ لَا أَصْرِفُهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا جَعَلْتُهُ خَيْراً لَهُ فَلْيَرْضَ بِقَضَائِي وَ لْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِي أَكْتُبْهُ يَا مُحَمَّدُ مِنَ الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي.

٣٥۴۶- ٨٦٢۵-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٣٥۴٧- ٨٦٢۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

٣٥۴٨- ٨٦٢٧-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَهُ فِي رِزْقِهِ وَ لَا يَتَّهِمَهُ فِي قَضَائِهِ.

٣٥۴٩- ٨٦٢٨-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ- فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً وَ هُوَ يَسْخَطُ قِسْمَهُ وَ يُحَقِّرُ مَنْزِلَتَهُ وَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَ أَنَا الضَّامِنُ لِمَنْ لَمْ يَهْجُسْ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الرِّضَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فَيُسْتَجَابَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٥٢

٣٥٥٠- ٨٦٢٩-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عُلِمَ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَ الرِّضَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُرُورٍ أَوْ سَخَطٍ.

٣٥٥١- ٨٦٣٠-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لِشَيْءٍ قَدْ مَضَى لَوْ كَانَ غَيْرُهُ.

٣٥٥٢- ٨۶٣١-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع يَا مُوسَى مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنِّي إِنَّمَا أَبْتَلِيهِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ٨۶٣٢ وَ أَزْوِي عَنْهُ٨۶٣٣ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ عَبْدِي فَلْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِي وَ لْيَرْضَ بِقَضَائِي أَكْتُبْهُ فِي الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي إِذَا عَمِلَ بِرِضَايَ وَ أَطَاعَ أَمْرِي.

٣٥٥٣- ٨۶٣۴-١٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الزَّرَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَأُ بِهِ عَظِيمُ الْجَزَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا وَ مَنْ سَخِطَ الْبَلَاءَ فَلَهُ٨۶٣٥ السَّخَطُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٥٣

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨۶٣۶.

٣٥٥۴- ٨۶٣٧-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُسَلِّمَ لِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ رَضِيَ بِالْقَضَاءِ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ مَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ مَضَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

٣٥٥٥- ٨۶٣٨-١٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ٨۶٣٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ أَوْ كَرِهَ وَ لَا يَرْضَى عَبْدٌ عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

٣٥٥۶- ٨۶۴٠-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ٨۶۴١ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الزُّهْدُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ أَعْلَى دَرَجَةِ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ وَ أَعْلَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ وَ أَعْلَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَةِ الرِّضَا.

٣٥٥٧- ٨۶۴٢-١۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٥۴

النَّاصِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: نُعِيَ إِلَى الصَّادِقِ ع إِسْمَاعِيلُ وَ هُوَ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ وَ قَدِ اجْتَمَعَ نُدَمَاؤُهُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ دَعَا بِطَعَامِهِ فَقَعَدَ مَعَ نُدَمَائِهِ وَ جَعَلَ يَأْكُلُ أَحْسَنَ مِنْ أَكْلِهِ سَائِرَ الْأَيَّامِ وَ يَحُثُّ نُدَمَاءَهُ وَ يَضَعُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ يَعْجَبُونَ مِنْهُ لَا يَرَوْنَ لِلْحُزْنِ فِي وَجْهِهِ أَثَراً فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا مِنْكَ عَجَباً أُصِبْتَ بِمِثْلِ هَذَا الِابْنِ وَ أَنْتَ كَمَا نَرَى فَقَالَ مَا لِي لَا أَكُونُ كَمَا تَرَوْنَ وَ قَدْ جَاءَنِي خَبَرُ أَصْدَقِ الصَّادِقِينَ أَنِّي مَيِّتٌ وَ إِيَّاكُمْ إِنَّ قَوْماً عَرَفُوا الْمَوْتَ فَلَمْ يُنْكِرُوا مَا يَخْطَفُهُ الْمَوْتُ مِنْهُمْ وَ سَلَّمُوا لِأَمْرِ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَ جَلَّ.

٣٥٥٨- ٨۶۴٣-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ وَ عَمِلَ لِلْحِسَابِ وَ قَنِعَ بِالْكَفَافِ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

٣٥٥٩- ٨۶۴۴-١۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الرِّضَا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ وَ فِيمَا كَرِهَ وَ لَمْ يَصْنَعِ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَيْئاً (رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ فِيمَا أَحَبَّ وَ فِيمَا كَرِهَ)٨۶۴٥ إِلَّا وَ هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۶۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨۶۴٧.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٥٥

٨۶٢٢. (٢)- الفقيه ١- ١٩۴- ٥٩٧.

۸۶۲۳. (۳)- الکافی ۳- ۲۵۱- ۶.

۸۶۲۴. (۴)- کشف الغمّة ۱- ۵۰۳.

۸۶۲۵. (۱)- کشف الغمّة ۱- ۵۰۳.

۸۶۲۶. (۲)- فی المصدر- لأسماء.

۸۶۲۷. (۳)- فی المصدر- فقالت أسماء.

۸۶۲۸. (۴)- الباب ۵۳ فیه حدیثان.

۸۶۲۹. (۵)- التهذیب ۱- ۳۲۱- ۹۳۴ تقدم بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۸۶۳۰. (۶)- الکافی ۳- ۱۶۰- ۲، أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب غسل المس، و تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب التکفین.

۸۶۳۱. (۱)- التهذیب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۴.

۸۶۳۲. (۲)- الباب ۵۴ فیه ۵ أحادیث.

۸۶۳۳. (۳)- الفقیه ۱- ۱۸۱- ۵۴۴، و أخرجه أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰۱ من أبواب المزار.

۸۶۳۴. (۴)- الفقیه ۱- ۱۸۰- ۵۴۰.

۸۶۳۵. (۵)- الکافی ۳- ۲۲۸- ۱.

۸۶۳۶. (۶)- الکافی ۳- ۲۲۸- ۴.

۸۶۳۷. (۱)- الکافی ۳- ۲۲۹- ۱۰.

۸۶۳۸. (۲)- فی نسخة- بعد ما.(هامش المخطوط).

۸۶۳۹. (۳)- الخصال- ۶۱۸ فی حدیث الأربعمائة.

۸۶۴۰. (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۸۶۴۱. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۵۵ و ۵۶ من هذه الأبواب.

۸۶۴۲. (۶)- یأتی أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب صلاة الجمعة، و یأتی أیضا فی الحدیث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الذبح.

۸۶۴۳. (۷)- الباب ۵۵ فیه ۳ أحادیث.

۸۶۴۴. (۸)- الکافی ۳- ۲۲۸- ۳ أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب المزار.

۸۶۴۵. (۱)- الکافی ۴- ۵۶۱- ۴.

۸۶۴۶. (۲)- التهذیب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۳.

۸۶۴۷. (۳)- الفقیه ۱- ۱۸۰- ۵۳۷.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَی الْبَلَاءِ

۳۵۶۰- ۸۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ ابْتُلِیَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَیْهِ کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَلْفِ شَهِیدٍ.

۳۵۶۱- ۸۶۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ۸۶۵۱ مُکْتَئِبٍ۸۶۵۲ حَزِینٍ فَقَالَ لَهُ مَا لَکَ قَالَ أُصِبْتُ بِأَبِی۸۶۵۳ وَ أَخِی وَ أَخْشَی أَنْ أَکُونَ وَجِلْتُ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ

الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْکَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الصَّبْرِ تَقْدَمْ عَلَيْهِ غَداً وَ الصَّبْرُ فِی الْأُمُورِ بِمَنْزِلَهِٔ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا فَارَقَ الرَّأْسُ الْجَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ وَ إِذَا فَارَقَ الصَّبْرُ الْأُمُورَ فَسَدَتِ الْأُمُورُ.

۳۵۶۲- ۸۶۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ عَنْ أَبِی سَیَّارٍ۸۶۵۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ کَانَتِ الصَّلَاهُٔ عَنْ یَمِینِهِ وَ الزَّکَاهُٔ عَنْ یَسَارِهِ وَ الْبِرُّ مُظِلٌّ۸۶۵۶ عَلَیْهِ وَ یَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِیَهًٔ فَإِذَا دَخَلَ عَلَیْهِ الْمَلَکَانِ اللَّذَانِ یَلِیَانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاهِٔ وَ الزَّکَاهِٔ وَ الْبِرِّ دُونَکُمْ صَاحِبَکُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۵۶

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ کَرَّامٍ۸۶۵۷ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۶۵۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۶۵۹.

۳۵۶۳- ۸۶۶۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی مُسَافِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا۸۶۶۱ قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ.

۳۵۶۴- ۸۶۶۲-۵ قَالَ وَ فِی رِوَایَهِٔ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْبِرُوا۸۶۶۳ عَلَى الْمَصَائِبِ.

۳۵۶۵- ۸۶۶۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ یَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَیَأْتِیهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ یَسْتَبِقَانِ إِلَى الْکَافِرِ فَیَأْتِیهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۶۶۵.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۵۷

۳۵۶۶- ۸۶۶۶-۷ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْحُرَّ حُرٌّ عَلَى جَمِیعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَهٌٔ صَبَرَ لَهَا وَ إِنْ تَدَاکَّتْ عَلَیْهِ الْمَصَائِبُ لَمْ تَکْسِرْهُ وَ إِنْ أُسِرَ وَ قُهِرَ وَ اسْتُبْدِلَ بِالْیُسْرِ عُسْراً کَمَا کَانَ یُوسُفُ الصِّدِّیقُ الْأَمِینُ لَمْ یَضْرُرْ حُرِّیَّتَهُ أَنِ اسْتُعْبِدَ أَوْ قُهِرَ وَ أُسِرَ وَ لَمْ تَضْرُرْهُ ظُلْمَهُٔ الْجُبِّ وَ وَحْشَتُهُ وَ مَا نَالَهُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَیْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِیَ لَهُ عَبْداً بَعْدَ إِذْ کَانَ [لَهُ]۸۶۶۷ مَالِکاً فَأَرْسَلَهُ وَ رَحِمَ بِهِ أُمَّهًٔ وَ کَذَلِکَ الصَّبْرُ یُعْقِبُ خَیْراً فَاصْبِرُوا وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَکُمْ عَلَى الصَّبْرِ تُؤْجَرُوا.

۳۵۶۷- ۸۶۶۸-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِیمَانِ بِمَنْزِلَهِٔ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ کَذَلِکَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِیمَانُ.

۳۵۶۸- ۸۶۶۹-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ رَأْسُ الْإِیمَانِ.

۳۵۶۹- ۸۶۷۰-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی جَمِیلَهَٔ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ الصَّبْرَ خُلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لَتَفَطَّرَ الْمُؤْمِنُ کَمَا تَتَفَطَّرُ الْبَیْضَهُٔ عَلَى الصَّفَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۸۶۷۱.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۵۸

۳۵۷۰- ۸۶۷۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی الْجَنَّهِٔ مَنْزِلَهًٔ لَا یَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالابْتِلَاءِ فِی جَسَدِهِ.

۳۵۷۱- ۸۶۷۳-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَمَاعَهَٔ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ تَصْبِرْ تُغْتَبَطْ وَ إِنْ لَا تَصْبِرْ یُنْفِذِ اللَّهُ مَقَادِیرَهُ رَاضِیاً کُنْتَ أَمْ کَارِهاً.

٣٥٧٢- ٨٦٧۴-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ.

٣٥٧٣- ٨٦٧۵-١۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

٣٥٧۴- ٨٦٧٦-١۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوَّةُ الصَّبْرِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ وَ الْفَاقَةِ وَ التَّعَفُّفِ وَ الْغِنَى أَكْثَرُ مِنْ مُرُوَّةِ الْإِعْطَاءِ.

٣٥٧۵- ٨٦٧٧-١٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢۵٩

الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (أَنْ أُعَزِّيَ الْمُفَضَّلَ)٨٦٧٨- وَ قَالَ٨٦٧٩ قُلْ لَهُ إِنَّا قَدْ أُصِبْنَا بِإِسْمَاعِيلَ فَصَبَرْنَا فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا إِنَّا أَرَدْنَا أَمْراً وَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْراً فَسَلَّمْنَا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٣٥٧٦- ٨٦٨٠-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ حَتَّى يَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

٣٥٧٧- ٨٦٨١-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَى قَوْماً بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً.

٣٥٧٨- ٨٦٨٢-١٩ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَا يُعِدَّ الصَّبْرَ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ يَعْجِزْ.

٣٥٧٩- ٨٦٨٣-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ٨٦٨۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِي وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٦٠

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَبَرَ عَلَى مُصِيبَةٍ زَادَهُ اللَّهُ عِزّاً إِلَى عِزِّهِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

٣٥٨٠- ٨٦٨۵-٢١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ بُلِيَ مِنْ شِيعَتِنَا بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ.

٣٥٨١- ٨٦٨٦-٢٢ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبِرَّ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

٣٥٨٢- ٨٦٨٧-٢٣ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونُوا مُؤْتَمَنِينَ وَ حَتَّى تَعُدُّوا النِّعْمَةَ وَ الرَّخَاءَ مُصِيبَةً وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَافِيَةِ عِنْدَ الرَّخَاءِ.

٣٥٨٣- ٨٦٨٨-٢۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ صَعْبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثٍ بَلَاءٍ وَ قَضَاءٍ وَ نِعْمَةٍ فَعَلَيْهِ لِلْبَلَاءِ مِنَ اللَّهِ الصَّبْرُ فَرِيضَةً وَ عَلَيْهِ لِلْقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ التَّسْلِيمُ فَرِيضَةً وَ عَلَيْهِ لِلنِّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ الشُّكْرُ فَرِيضَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٦٨٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٦٩٠ ثُمَّ إِنَ

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٦١

الْوُجُوبَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْأَخِيرِ وَ غَيْرِهِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْمَرَاتِبِ كَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ عَدَمِ الْإِنْكَارِ الْقَلْبِيِّ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ كَعَدَمِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ أَصْلًا وَ اسْتِشْعَارِ الْفَرَحِ وَ السُّرُورِ بِالْمُصِيبَةِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۶۴۸. (۴)- كامل الزيارات- ۳۲۰.

۸۶۴۹. (۵)- فى المصدر- عمران.

۸۶۵۰. (۱)- الباب ۵۶ فيه ۵ أحاديث.

۸۶۵۱. (۲)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۵.

۸۶۵۲. (۳)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۷.

۸۶۵۳. (۴)- الفقيه ۱- ۱۷۹- ۵۳۴.

۸۶۵۴. (۵)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۸.

۸۶۵۵. (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۸- ۵۳۳.

۸۶۵۶. (۱)- قرب الإسناد- ۵۸.

۸۶۵۷. (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۰- ۵۳۸.

۸۶۵۸. (۳)- كامل الزيارات- ۳۲۳- ۱۸.

۸۶۵۹. (۴)- البحار ۱۰۲- ۲۹۵.

۸۶۶۰. (۵)- الباب ۵۷ فيه ۶ أحاديث.

۸۶۶۱. (۶)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۹.

۸۶۶۲. (۷)- كامل الزيارات- ۳۱۹- ۳.

۸۶۶۳. (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۴- ۱۸۲.

۸۶۶۴. (۲)- رجال الكشّىّ ۲- ۸۳۶- ۱۰۶۶.

۸۶۶۵. (۳)- رجال النجاشىّ- ۳۳۱- ۸۹۳.

۸۶۶۶. (۴)- فى المصدر- على قبره.

۸۶۶۷. (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۱- ۵۴۱.

۸۶۶۸. (۶)- فى نسخة- عليه.(هامش المخطوط).

۸۶۶۹. (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۶.

۸۶۷۰. (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد.

۸۶۷۱. (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۰- ۵۴۰.

۸۶۷۲. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك هنا فى الباب ۲۱ و ۳۴ و ۵۶ من هذا الأبواب.

۸۶۷۳. (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة، و يأتى ما ينافى الأخير فى الحديث ۳ من الباب ۹۲ من أبواب المزار.

۸۶۷۴. (۱)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد.

۸۶۷۵. (۲)- الكافى ۳- ۲۵۸- ۲۹.

۸۶۷۶. (۳)- تقدم فى الباب ۷۷ من أبواب آداب الحمام.

۸۶۷۷. (۴)- الباب ۶۰ فيه حديثان.

۸۶۷۸. (۵)- تشريج اللحد تنضيده باللبن و شبهه(منه قده) الذكرى- ۶۶ المسألة ۷.

۸۶۷۹. (۶)- الكافى ۳- ۲۶۲- ۴۵ أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۸۶۸۰. (۱)- علل الشرائع- ۳۰۹- ۴ الباب ۲۶۲ و أمالي الصدوق ۳۱۴- ۲ باختلاف في الألفاظ. و في سنده "سفيان "بدل- شقير.

۸۶۸۱. (۲)- عبد اللّه بن اليسع ليس في المصدر المطبوع راجع التعليقة الواردة في الحديث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۸۶۸۲. (۳)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث.

۸۶۸۳. (۴)- الفقيه ۴- ۱۸۶- ۵۴۲۸.

۸۶۸۴. (۵)- الكافي ۳- ۲۵۴- ۱۶ و أورده و الذي قبله في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الوصايا.

۸۶۸۵. (۱)- لم تسقط من المصدر المطبوع، فلاحظ.

۸۶۸۶. (۲)- علل الشرائع ۱- ۳۰۱- ۱ الباب ۳۲۹.

۸۶۸۷. (۳)- التهذيب ۱- ۴۴۸- ۱۴۴۹ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب غسل الميت.

۸۶۸۸. (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۵ من الباب ۱۹، و الحديث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۸۶۸۹. (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة.

۸۶۹۰. (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الوصايا، و يأتي في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب القبلة.

۷۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْبَلَاءِ وَ التَّأَسِّي بِالْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصُّلَحَاءِ

۳۵۸۴- ۸۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَلَاءُ وَ مَا يَخُصُّ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً فِي الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بَعْدُ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَ حُسْنِ أَعْمَالِهِ فَمَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ مَنْ سَخُفَ إِيمَانُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ.

۳۵۸۵- ۸۶۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالابْتِلَاءِ فِي جَسَدِهِ.

۳۵۸۶- ۸۶۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مُنْذُ كَانُوا فِي شِدَّةٍ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ وَ عَافِيَةٍ طَوِيلَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۲

۳۵۸۷- ۸۶۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِلْعَبْدِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَنَالُهَا إِلَّا بِإِحْدَى خَصْلَتَيْنِ إِمَّا بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ بِبَلِيَّةٍ فِي جَسَدِهِ.

۳۵۸۸- ۸۶۹۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

۳۵۸۹- ۸۶۹۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ ثُمَّ الْأَمَاثِلُ فَالْأَمَاثِلُ.

۳۵۹۰- ۸۶۹۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلَّا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَحْزُنُهُ يُذَكَّرُ بِهِ.

۳۵۹۱- ۸۶۹۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْوَصِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ

جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَاباً لِمُؤْمِنٍ وَ لَا عُقُوبَةً لِكَافِرٍ وَ مَنْ سَخُفَ دِينُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ وَ إِنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ مِنَ الْمَطَرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۸۷۰۰.

۳۵۹۲- ۸۷۰۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدِيَّةِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَ يَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.

۳۵۹۳- ۸۷۰۲-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

۳۵۹۴- ۸۷۰۳-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ عِنْدَهُ سَدِيرٌ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ۸۷۰۴ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ إِنَّا وَ إِيَّاكُمْ يَا سَدِيرُ لَنُصْبِحُ بِهِ وَ نُمْسِي.

۳۵۹۵- ۸۷۰۵-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلَةِ كِفَّةِ الْمِيزَانِ كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَائِهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۴

۳۵۹۶- ۸۷۰۶-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ كَانَ مِسْقَاماً فَقَالَ لِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَصَائِبِ لَتَمَنَّى أَنَّهُ قُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ.

۳۵۹۷- ۸۷۰۷-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَاداً فِي الْأَرْضِ مِنْ خَالِصِ عِبَادِهِ مَا يُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ تُحْفَةً إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ لَا بَلِيَّةً إِلَّا صَرَفَهَا إِلَيْهِمْ.

۳۵۹۸- ۸۷۰۸-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذْ أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ ثَجَّهُ بِالْبَلَاءِ ثَجّاً۸۷۰۹ فَإِذَا دَعَاهُ قَالَ لَبَّيْكَ عَبْدِي لَئِنْ عَجَّلْتُ لَكَ مَا سَأَلْتَ إِنِّي عَلَى ذَلِكَ لَقَادِرٌ وَ لَئِنِ ادَّخَرْتُ لَكَ فَمَا ادَّخَرْتُ لَكَ خَيْرٌ لَكَ.

۳۵۹۹- ۸۷۱۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ الْحُرِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ.

۳۶۰۰- ۸۷۱۱-۱۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۵

بِالْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ أَشْبَاهِ هَذَا قَالَ فَقَالَ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحَدِيثَ.

۳۶۰۱- ۸۷۱۲-۱۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْغَائِبُ أَهْلَهُ بِالطُّرَفِ وَ إِنَّهُ لَيَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.

۳۶۰۲- ۸۷۱۳-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَسَلَخُوا فَرْوَةَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ فَقَالَ لِي أُسْوَةٌ بِمَا يُصْنَعُ بِالْحُسَيْنِ ع.

۳۶۰۳- ۸۷۱۴-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ رَسُولًا نَبِيّاً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْمَهُ فَقَشَرُوا جِلْدَةَ وَجْهِهِ وَ فَرْوَةَ رَأْسِهِ فَأَتَاهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَقَالَ لَهُ رَبُّکَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ قَدْ رَأَیْتُ مَا صُنِعَ بِکَ وَ قَدْ أَمَرَنِی بِطَاعَتِکَ فَمُرْنِی بِمَا شِئْتَ فَقَالَ یَکُونُ لِی بِالْحُسَیْنِ ع أَسْوَةٌ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۸۷۱۵.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۶۶

۳۶۰۴- ۸۷۱۶-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَیُّ مَنْ صَفَتْ لَهُ دُنْیَاهُ فَاتَّهِمْهُ فِی دِینِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ.

۸۶۹۱. (۷)- الباب ۶۲ فیه حدیث واحد.

۸۶۹۲. (۸)- الفقیه ۱- ۲۳۱- ۵۳۹.

۸۶۹۳. (۱)- الباب ۶۳ فیه ۶ أحادیث.

۸۶۹۴. (۲)- الفقیه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۸۶۹۵. (۳)- الفقیه ۱- ۱۸۸- ۵۷۵ و تقدم قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابهٔ، و یأتی قطعهٔ منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع.

۸۶۹۶. (۴)- أمالی الصدوق- ۶۰- ۳.

۸۶۹۷. (۵)- أمالی الصدوق- ۲۴۸- ۳ أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ.

۸۶۹۸. (۱)- الفقیه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴.

۸۶۹۹. (۲)- الخصال- ۳۲۷- ۱۹.

۸۷۰۰. (۳)- مجموعهٔ ورام- ... عنه فی البحار ۸۱- ۲۶۴- ۱۸.

۸۷۰۱. (۴)- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابهٔ.

۸۷۰۲. (۱)- الباب ۶۴ فیه حدیث واحد.

۸۷۰۳. (۲)- أمالی الطوسیّ- الحدیث فی الامالی المطبوع ۱- ۳۹۲ هکذا "-بالاسناد\i، أخبرنا ابن مخلد، عن أبی الحسین، عن موسی، عن ابن علیهٔ، عن لیث بن\E- و\i فی نسخهٔ مخطوطهٔ من الامالی- عن- أبی بردهٔ بن أبی موسی، عن أبیه\E، قال- مروا بجنازهٔ یمخض کما یمخض الزق، فقال النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ... الخ "و قد أورد العلّامهٔ المجلسی هذا الحدیث فی البحار ۸۱- ۲۵۹- ۹، و حدیثنا الموجود فی الوسائل هو فی البحار ۸۱- ۲۶۴- ۱۹، و قد أورد المحدث النوریّ فی مستدرکه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الدفن عین الحدیث الوارد فی الأمالی المطبوعهٔ، و قال فی هامشه "-هذا الخبر یغایر الخبر الذی رواه فی الأصل متنا و سندا، ذکره فی موضع آخر منه "و لم نعثر علی الحدیث الوارد فی الوسائل فی النسخهٔ المطبوعهٔ من الامالی مما یدلّ علی نقص النسخهٔ المطبوعهٔ من الأمالی.

۸۷۰۴. (۳)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب غسل المیت.

۸۷۰۵. (۴)- یأتی فی الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۸۷۰۶. (۵)- الباب ۶۵ فیه حدیثان.

۸۷۰۷. (۶)- الفقیه ۱- ۱۷۸- ۵۳۱.

۸۷۰۸. (۱)- الکافی ۳- ۲۲۸- ۲.

٨٧٠٩. (٢)- الفقيه ١- ١٧٨- ٥٣٢، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢۶ من أبواب مكان المصلى.

٨٧١٠. (٣)- يأتى فى الباب ٢۵ من مكان المصلى.

٨٧١١. (۴)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد.

٨٧١٢. (۵)- علل الشرائع- ١- ٣٨٠ الباب ٢۶٠.

٨٧١٣. (۶)- يأتى لعله فى الأحاديث ١ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ۶٧ من هذه الأبواب.

٨٧١۴. (٧)- الباب ۶٧ فيه ١٠ أحاديث.

٨٧١۵. (٨)- الكافى ٣- ٢١٧- ١، أورده عن المحاسن فى الحديث ١ من الباب ۶٣ من أبواب آداب المائدة.

٨٧١۶. (١)- فى نسخة- ثلاثا(هامش المخطوط).

٧٨- بَابُ تَحْرِيمِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُؤْمِنِ

٣۶٠۵- ٨٧١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبْدِي الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَ يُصَيِّرُهَا بِكَ وَ قَالَ مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُفْتَتَنَ.

٣۶٠۶- ٨٧١٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسَدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ ٨٧٢٠ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَ يَبْتَلِيَكَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢۶٧

الْجِعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ٨٧٢١.

٨٧١٧. (٢)- فى نسخة- ثلاثة أيام(هامش المخطوط).

٨٧١٨. (٣)- المحاسن- ۴١٩- ١٩١.

٨٧١٩. (۴)- أمالى الطوسىّ ٢- ٢٧٢.

٨٧٢٠. (۵)- الفقيه ١- ١٨٢- ۵۴٩.

٨٧٢١. (۶)- الكافى ٣- ٢١٧- ٢.

٧٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَكُّرِ الْمُصَابِ مُصِيبَةَ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِصْغَارِ مُصِيبَةِ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا

٣۶٠٧- ٨٧٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

٣۶٠٨- ٨٧٢۴-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِيِّ ص- فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

٣۶٠٩- ٨٧٢۵-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَعَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ- وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ يَا لَهَا

مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي ۸۷۲۶- فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَ صَدَقَ ص.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۸

۳۶۱۰- ۸۷۲۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ أَوْ فِي وُلْدِكَ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

۳۶۱۱- ۸۷۲۸-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ فِيَّ فَإِنَّهَا ۸۷۲۹ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ.

۳۶۱۲- ۸۷۳۰-۶ وَ رَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي كِتَابِ مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

۳۶۱۳- ۸۷۳۱-۷ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَظُمَتْ عِنْدَهُ مُصِيبَةٌ) ۸۷۳۲ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا سَتَهُونُ عَلَيْهِ.

۳۶۱۴- ۸۷۳۳-۸ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِي فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعْدِي ۸۷۳۴- فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۹

۸۷۲۲. (۷)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۹۰.

۸۷۲۳. (۸)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۵۴۵.

۸۷۲۴. (۱)- الكافي ۳- ۲۱۷- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۸۷۲۵. (۲)- الفقيه ۱- ۱۱۰- ۵۰۹.

۸۷۲۶. (۳)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۸۹.

۸۷۲۷. (۴)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۵۴۸.

۸۷۲۸. (۵)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۹۳.

۸۷۲۹. (۶)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۵۴۹ باختلاف.

۸۷۳۰. (۷)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۹۲.

۸۷۳۱. (۱)- المحاسن- ۴۲۰- ۱۹۴.

۸۷۳۲. (۲)- ۱- المحاسن- ۴۲۰- ۱۹۵.

۸۷۳۳. (۳)- يأتي في الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۸۷۳۴. (۴)- يأتي في الباب ۶۳ من أبواب آداب المائدة.

۸۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

۳۶۱۵- ۸۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ ۸۷۳۷ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.

۳۶۱۶- ۸۷۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِیبَةً أُعْطِیتَ عَلَیْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَیْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِیبَةُ الَّتِی یُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ یَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

۳۶۱۷- ۸۷۳۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُیَسِّرٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَکَا إِلَیْهِ مُصِیبَةً أُصِیبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَا إِنَّکَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَ إِلَّا تَصْبِرْ یَمْضِ عَلَیْکَ قَدَرُ اللَّهِ الَّذِی قَدَّرَ عَلَیْکَ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ.

۳۶۱۸- ۸۷۴۰-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- یَا مُحَمَّدُ إِنِّی أَقْبِضُ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۷۰

رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَیَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِی نَاحِیَةٍ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَ اللَّهِ مَا تَعَجَّلْنَاهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَ مَا کَانَ لَنَا فِی قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحْتَسِبُوهُ وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا.

۳۶۱۹- ۸۷۴۱-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی الْأَشْعَثِ بْنِ قَیْسٍ- یُعَزِّیهِ بِأَخٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ جَزِعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمِ أَتَیْتَ وَ إِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهِ أَدَّیْتَ عَلَی أَنَّکَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَی عَلَیْکَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَحْمُودٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَی عَلَیْکَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۴۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۴۳.

۸۷۳۵ (۵)- الباب ۶۸ فیه حدیث واحد.

۸۷۳۶ (۶)- الکافی ۳- ۲۱۷- ۴.

۸۷۳۷ (۷)- الفقیه ۱- ۱۸۲- ۵۴۶.

۸۷۳۸ (۸)- لعله قصد ما یأتی فی الباب ۶۳ من أبواب آداب المائدة.

۸۷۳۹ (۱)- الباب ۶۹ فیه ۵ أحادیث.

۸۷۴۰ (۲)- الکافی ۳- ۲۱۷- ۵.

۸۷۴۱ (۳)- الفقیه ۱- ۱۷۸- ۵۲۹.

۸۷۴۲ (۴)- الفقیه ۱- ۱۸۲- ۵۴۷ و أخرجه عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ ممّا یکتسب به.

۸۷۴۳ (۵)- الفقیه ۴- ۵- ۴۹۶۸.

۸۱- بَابُ تَأَکُّدِ کَرَاهَةِ ضَرْبِ الْمُصَابِ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ

۳۶۲۰- ۸۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ ضَرَبَ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِیبَةٍ حَبِطَ أَجْرُهُ.

۳۶۲۱- ۸۷۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرْبُ الْمُسْلِمِ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۷۱

۳۶۲۲- ۸۷۴۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ: ضَرْبُ الرَّجُلِ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.

۳۶۲۳- ۸۷۴۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ عَلَی قَدْرِ الْمُصِیبَةِ وَ مَنْ ضَرَبَ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِیبَتِهِ حَبِطَ أَجْرُهُ.

۸۷۴۴. (۶)- أمالی الصدوق- ۳۴۵.

۸۷۴۵. (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲.

۸۷۴۶. (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۶۱.

۸۷۴۷. (۳)- تقدم فی الباب ۳۹ و ۴۰ من أبواب الصلاهٔ.

۸۷۴۸. (۴)- یأتی فی التجارهٔ فی الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به.

۸۲- بَابُ حَدِّ الْحِدَادِ عَلَى الْمَيِّتِ

۳۶۲۴- ۸۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حِدَادِ الْمَرْأَةِ فِي مَحَلِّهِ۸۷۵۱.

۸۷۴۹. (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ و ۶ و ۷ و ۹ من الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام.

۸۷۵۰. (۱)- الباب ۷۰ فیه ۴ أحادیث.

۸۷۵۱. (۲)- الکافی ۳- ۲۱۷- ۶.

۸۳- بَابُ كَرَاهَةِ الصُّرَاخِ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ الدُّعَاءِ بِالذُّلِّ وَ الثُّكْلِ وَ الْحُزْنِ وَ لَطْمِ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزِّ الشَّعْرِ وَ إِقَامَةِ النِّيَاحَةِ

۳۶۲۵- ۸۷۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ قَالَ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۷۲

أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ۸۷۵۴ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۷۵۵.

۳۶۲۶- ۸۷۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا النِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

۳۶۲۷- ۸۷۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا.

۳۶۲۸ – ۸۷۵۸-۴ قَالَ: وَ قَالَ ص لِفَاطِمَةَ حِينَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا تَدْعِي بِذُلٍّ وَ لَا ثُكْلٍ وَ لَا حُزْنٍ۸۷۵۹ وَ مَا قُلْتِ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتِ.

۳۶۲۹- ۸۷۶۰-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ وَ۸۷۶۱ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ۸۷۶۲- قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَةَ ع- إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً وَ لَا تُرْخِي عَلَيَّ شَعْراً وَ لَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَ لَا تُقِيمِنَّ عَلَيَّ نَائِحَةً وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۷۳

- قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ۸۷۶۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۶۵ وَ يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَزَعِ أَنَّهُ قِسْمَانِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّبْرِ۸۷۶۶.

۸۷۵۲. (۳)- الخصال- ۶۱۸.

۸۷۵۳. (۴)- إكمال الدين- ۷۳.

۸۷۵۴. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۴ و أخرجه عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أحكام الأولاد.

۸۷۵۵. (۱)- مسكن الفؤاد- ۱۰۳..

۸۷۵۶. (۲)- تقدم فی الباب ۶۷ و ۶۹ من هذه الأبواب.

۸۷۵۷. (۳)- يأتی ما يدلّ فی الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ علی الكراهة فی الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۸۷۵۸. (۴)- الباب ۷۱ فيه حديثان.

۸۷۵۹. (۵)- الكافی ۱- ۳۵۸- ۱۷، أورد و ما بعده فی الحديث ۶ و ۱۰ الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به.

۸۷۶۰. (۶)- كذا فی الأصل بالزای، لكن فی المصدر(رنجويه) بالراء، و كذلك نقله الرجاليون المتاخرون.

۸۷۶۱. (۷)- الفقيه ۱- ۱۸۳- ۵۵۱.

۸۷۶۲. (۱)- يأتی فی الحديث ۱۰ الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به.

۸۷۶۳. (۲)- الباب ۷۲ فيه ۱۱ حديثا.

۸۷۶۴. (۳)- الكافی ۳- ۲۱۸- ۱.

۸۷۶۵. (۴)- أثبتناه من المصدر و فی المخطوط- ركب الخيل و جاهد.

۸۷۶۶. (۵)- الكافی ۳- ۲۱۸- ۳.

۸۴- بَابُ كَرَاهَةِ الصِّيَاحِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ شَقِّ الثَّوْبِ عَلَى غَيْرِ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْقَرَابَةِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِكَ

۳۶۳۰- ۸۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا يَنْبَغِي وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ الصَّبْرُ خَيْرٌ.

۳۶۳۱- ۸۷۶۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا تُشَقُّ الثِّيَابُ.

۳۶۳۲- ۸۷۷۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَفْطَسِ أَنَّهُمْ حَضَرُوا يَوْمَ تُوُفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۴

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ- بَابَ أَبِي الْحَسَنِ ع يُعَزُّونَهُ إِلَى أَنْ قَالَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ- قَدْ جَاءَ مَشْقُوقَ الْجَيْبِ حَتَّى قَامَ عَنْ يَمِينِهِ الْحَدِيثَ.

۳۶۳۳- ۸۷۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع- رُئِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَ قَدْ شُقَّ قَمِيصُهُ عَنْ خَلْفٍ وَ قُدَّامٍ.

۳۶۳۴- ۸۷۷۲-۵ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فِي جَنَازَةِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ۸۷۷۳ عَوْنٍ مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغَكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ شَقَّ قَمِيصَهُ فِي مِثْلِ هَذَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ع يَا أَحْمَقُ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ.

۳۶۳۵- ۸۷۷۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كُلْثُومٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ.

۳۶۳۶- ۸۷۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَضِيبِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَةُ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَةَ- إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوْهَنُوا۸۷۷۶- مِنْ شَقِّكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَقَالَ يَا أَحْمَقُ مَا لَكَ وَ ذَاكَ قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۵

۳۶۳۷- ۸۷۷۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ بِسُرَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ خُرُوجِ سَيِّدِي أَبِي الْحَسَنِ ع- فَرَأَيْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَاشِياً وَ قَدْ شُقَّ ثَوْبُهُ.

۳۶۳۸- ۸۷۷۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ الْكُوفَةَ قَادِماً مِنْ صِفِّينَ- مَرَّ بِالشَّامِيِّينَ فَسَمِعَ بُكَاءَ النَّاسِ عَلَى قَتْلَى صِفِّينَ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِشُرَحْبِيلَ الشَّامِيِّ- أَ تَغْلِبُكُمْ نِسَاؤُكُمْ عَلَى مَا أَسْمَعُ أَ لَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَنْ هَذَا الرَّنِينِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الرِّضَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۷۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَفَّارَاتِ ۸۷۸۰.

۸۷۶۷. (۶)- في نسخة- مهزيار "هامش المخطوط."

۸۷۶۸. (۷)- الكافي ۳- ۲۶۳- ۴۶.

۸۷۶۹. (۸)- الكافي ۳- ۲۱۸- ۲.

۸۷۷۰. (۱)- في المصدر- حين.

۸۷۷۱. (۲)- الكافي ۳- ۲۱۹- ۵.

۸۷۷۲. (۳)- الكافي ۳- ۲۱۹- ۷.

۸۷۷۳. (۴)- الكافي ۳- ۲۱۹- ۶.

۸۷۷۴. (۵)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام).

۸۷۷۵. (۶)- الكافي ۳- ۲۱۹- ۸.

۸۷۷۶. (۱)- الفقيه ۱- ۱۷۶- ۵۱۸.

۸۷۷۷. (۲)- الكافي ۳- ۲۲۰- ۱۰.

۸۷۷۸. (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۴.

۸۷۷۹. (۴)- أمالي الصدوق- ۴۳۴- ۶.

۸۷۸۰. (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۳- ۱.

۸۵- بَابُ جَوَازِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمِ بَعْدَهَا

۳۶۳۹- ۸۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَعُودُ ابْناً لَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ الصَّبِيُّ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لِمَا بِهِ ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ قَدْ أَسْفَرَ وَجْهُهُ وَ ذَهَبَ التَّغَيُّرُ وَ الْحُزْنُ قَالَ فَطَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِيُّ فَقُلْتُ كَيْفَ الصَّبِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۶

وَ هُوَ حَيٌّ مُهْتَمّاً حَزِيناً وَ قَدْ رَأَيْتُ حَالَكَ السَّاعَةَ وَ قَدْ مَاتَ غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ فَكَيْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ إِنَّمَا نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ.

۳۶۴۰- ۸۷۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَصَرَخَتِ الصَّارِخَةُ مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَ عَادَ فِی حَدِیثِهِ حَتَّی فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَی فِی أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَیْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ یُحِبَّ اللَّهُ لَنَا.

۳۶۴۱- ۸۷۸۴-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: کَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَوَافَقُوا صَبِیّاً لَهُ مَرِیضاً فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَاماً وَ غَمّاً وَ جَعَلَ لَا یَقِرُّ قَالَ فَقَالُوا وَ اللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَیْءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ أَنْ نَرَی مِنْهُ مَا نَکْرَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصِّیَاحَ عَلَیْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَیْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِی غَیْرِ الْحَالِ الَّتِی کَانَ عَلَیْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاکَ لَقَدْ کُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَی مِنْکَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَی مِنْکَ مَا یَغُمُّنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَی فِیمَنْ نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَّمْنَا فِیمَا أَحَبَّ.

۳۶۴۲- ۸۷۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِیبَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِینَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ وَ لَیْسَ لَنَا أَنْ نَکْرَهَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَنَا.

۳۶۴۳- ۸۷۸۶-۵ وَ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۷۷

الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ إِسْمَاعِیلَ بْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَفَاةُ جَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَزَعاً شَدِیداً فَلَمَّا غَمَّضَهُ دَعَا بِقَمِیصٍ غَسِیلٍ أَوْ جَدِیدٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ تَسَرَّحَ وَ خَرَجَ یَأْمُرُ وَ یَنْهَی (فَقِیلَ لَهُ)۸۷۸۷ لَقَدْ ظَنَنَّا أَنْ لَا نَنْتَفِعَ۸۷۸۸ بِکَ زَمَاناً لِمَا رَأَیْنَا مِنْ جَزَعِکَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ نَجْزَعُ مَا لَمْ تَنْزِلِ الْمُصِیبَةُ وَ إِذَا نَزَلَتْ صَبَرْنَا.

۳۶۴۴- ۸۷۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: ثَقُلَ ابْنٌ لِجَعْفَرٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَضَی قَالَ لَنَا أَنْ نَجْزَعَ مَا لَمْ یَنْزِلْ أَمْرُ اللَّهِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَیْسَ لَنَا إِلَّا التَّسْلِیمُ ثُمَّ دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ وَ اکْتَحَلَ وَ دَعَا بِطَعَامٍ فَأَکَلَ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِیلُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ لَبِسَ جُبَّةَ خَزٍّ وَ مِطْرَفَ خَزٍّ وَ عِمَامَةَ خَزٍّ وَ خَرَجَ فَصَلَّی عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ کِتَابَةِ اسْمِ الْمَیِّتِ عَلَی الْکَفَنِ۸۷۹۰.

۸۷۸۱. (۶)- الفقیه ۱- ۱۷۶- ۵۱۹.

۸۷۸۲. (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۳- ۴.

۸۷۸۳. (۸)- فی المصدر- أحمد بن الحسین بن سعید.

۸۷۸۴. (۱)- أمالی الصدوق- ۶۳- ۱ و یأتی ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الجماعهٔ.

۸۷۸۵. (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۸۷۸۶. (۳)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۱۳، ۱۴ من الباب ۱ من أبواب أحکام الأولاد.

۸۷۸۷. (۴)- الباب ۷۳ فیه ۹ أحادیث.

۸۷۸۸. (۵)- الکافی ۳- ۲۱۸- ۴.

۸۷۸۹. (۱)- الفقیه ۱- ۱۷۷- ۵۲۳.

۸۷۹۰. (۲)- الکافی ۳- ۲۶۲- ۴۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ الباب ۷۷ من أبواب آداب الحمام.

۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسَلِّی وَ تَنَاسِی الْمَصَائِبِ

۳۶۴۵- ۸۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٧٨

تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيماً وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ٨٧٩٣ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٧٩٤ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٧٩٥.

٣٦٤٦- ٨٧٩٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٨٧٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٧٩٨.

٣٦٤٧- ٨٧٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا بِالْمَقَابِرِ فَإِذَا انْصَرَفَ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ جَنَازَتِهِمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا فِي آثَارِهِمْ فَقَالَ انْسَوْا مَا رَأَيْتُمْ فَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ أَحَدٌ بِعَيْشٍ.

٣٦٤٨- ٨٨٠٠-٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٧٩

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّي تَطَوَّلْتُ عَلَى عِبَادِي بِثَلَاثٍ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيماً وَ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ بَعْدَ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَتَهَنَّ أَحَدٌ بِعَيْشِهِ وَ خَلَقْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَ سَلَّطْتُهَا عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزْتُهَا٨٨٠١ مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ٨٨٠٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٠٣.

٨٧٩١. (٣)- الكافي ٣- ٢٢٠- ٩.

٨٧٩٢. (۴)- الكافي ٢- ٩٧- ١٩.

٨٧٩٣. (۵)- الكافي ٣- ٢۶٢- ۴٢.

٨٧٩۴. (۶)- في نسخة- تكون(هامش المخطوط).

٨٧٩۵. (١)- الكافي ٢- ٢۵۴- ١٣.

٨٧٩۶. (٢)- في المصدر زيادة- عن أبيه.

٨٧٩٧. (٣)- الكافي ٣- ٢٢٢- ١ أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

٨٧٩٨. (۴)- الكافي ٣- ٢٢٣- ٢.

٨٧٩٩. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٨٨٠٠. (۵)- الفقيه ١- ١٧۵- ۵١۴ و أخرج الحديث عن المحاسن و ثواب الأعمال في الحديث ١٨ الباب ٨۵ من أبواب جهاد النفس.

٨٨٠١. (۶)- كتب المصنّف على ما بين القوسين علامة نسخة.

٨٨٠٢. (٧)- ثواب الأعمال- ٢٣۵- ٢.

٨٨٠٣. (١)- يأتي في الباب ٧۴ من هذه الأبواب.

٨٧- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْمُصِيبَةِ وَ اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْحُزْنِ

۳۶۴۹- ۸۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ رُقَيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ أَصْحَابِهِ قَالَ وَ فَاطِمَةُ ع عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ الْحَدِيثَ.

۳۶۵۰- ۸۸۰۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۰

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجْداً وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنٍ لِي هَلَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

۳۶۵۱- ۸۸۰۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص هَمَلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ الْحَدِيثَ.

۳۶۵۲- ۸۸۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَزِنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ إِنَّا لَصَابِرُونَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ.

۳۶۵۳- ۸۸۰۹-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ.

۳۶۵۴- ۸۸۱۰-۶ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ- كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَيْهِمَا جِدّاً وَ يَقُولُ كَانَا يُحَدِّثَانِّي وَ يُؤْنِسَانِّي فَذَهَبَا جَمِيعاً.

۳۶۵۵- ۸۸۱۱-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۱

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْبَحْرَانِيِ۸۸۱۲ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَكَّاءُونَ خَمْسَةٌ آدَمُ وَ يَعْقُوبُ وَ يُوسُفُ- وَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- فَأَمَّا آدَمُ فَبَكَى عَلَى الْجَنَّةِ- حَتَّى صَارَ فِي خَدَّيْهِ أَمْثَالُ الْأَوْدِيَةِ وَ أَمَّا يَعْقُوبُ فَبَكَى عَلَى يُوسُفَ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ وَ حَتَّى قِيلَ لَهُ تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ- حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ۸۸۱۳- وَ أَمَّا يُوسُفُ فَبَكَى عَلَى يَعْقُوبَ- حَتَّى تَأَذَّى بِهِ أَهْلُ السِّجْنِ فَقَالُوا إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيْلَ وَ تَسْكُتَ بِالنَّهَارِ وَ إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ النَّهَارَ وَ تَسْكُتَ بِاللَّيْلِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَمَّا فَاطِمَةُ ع فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- حَتَّى تَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لَهَا قَدْ آذَيْتِنَا بِكَثْرَةِ بُكَائِكِ وَ كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ فَتَبْكِي حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَبَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ ع- عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ- إِنِّي لَمْ أَذْكُرْ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَةَ إِلَّا خَنَقَتْنِي لِذَلِكَ عَبْرَةٌ.

وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۸۸۱۴.

۳۶۵۶- ۸۸۱۵-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السِّمَاكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَزِيزِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْكُفَاتِ۸۸۱۶ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۲

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَى النَّبِيُّ ص- حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَ أَنْتَ تَبْكِي فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بُكَاءً وَ إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ وَ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ.

۳۶۵۷- ۸۸۱۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ ع.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ زِيَادَةِ الْحُزْنِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِ الْحُزْنِ وَ الْبُكَاءِ مَعاً.

۳۶۵۸- ۸۸۱۸-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ فَإِذَا حَضَرَ الْإِفْطَارُ جَاءَ غُلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ كُلْ يَا مَوْلَايَ فَيَقُولُ قُتِلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَائِعاً قُتِلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] فَلَا يَزَالُ يُكَرِّرُ ذَلِكَ وَ يَبْكِي حَتَّى يُبَلَّ طَعَامُهُ بِدُمُوعِهِ وَ يُمْزَجَ شَرَابُهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۶۵۹- ۸۸۱۹-۱۱ وَ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: خَرَجَ يَوْماً إِلَى الصَّحْرَاءِ فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَجَدَ عَلَى حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ فَوَقَفْتُ وَ أَنَا أَسْمَعُ شَهِيقَهُ وَ بُكَاءَهُ وَ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ صِدْقاً- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَ إِنَّ لِحْيَتَهُ وَ وَجْهَهُ قَدْ غُمِرَا بِالْمَاءِ مِنْ دُمُوعِ عَيْنَيْهِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي مَا آنَ لِحُزْنِكَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۳ يَنْقَضِيَ وَ لِبُكَائِكَ أَنْ يَقِلَّ فَقَالَ لِي وَيْحَكَ إِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ نَبِيّاً ابْنَ نَبِيٍّ وَ كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْناً فَغَيَّبَ اللَّهُ وَاحِداً مِنْهُمْ فَشَابَ رَأْسُهُ مِنَ الْحُزْنِ وَ احْدَوْدَبَ ظَهْرُهُ مِنَ الْغَمِّ وَ الْهَمِّ وَ ذَهَبَ بَصَرُهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَ ابْنُهُ حَيٌّ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ أَنَا رَأَيْتُ أَبِي وَ أَخِي وَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي صَرْعَى مَقْتُولِينَ فَكَيْفَ يَنْقَضِي حُزْنِي وَ يَذْهَبُ بُكَائِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۸۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۸۸۲۱.

۸۸۰۴. (۲)- الباب ۷۴ فيه ۳ أحاديث.

۸۸۰۵. (۳)- الكافى ۳- ۲۲۴- ۵.

۸۸۰۶. (۴)- الكافى ۳- ۲۲۴- ۶.

۸۸۰۷. (۵)- فى المصدر- رزين.

۸۸۰۸. (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۵- ۵۱۵.

۸۸۰۹. (۱)- فى ثواب الأعمال زيادة- قال(هامش المخطوط).

۸۸۱۰. (۲)- فى ثواب الأعمال- الثانى(هامش المخطوط).

۸۸۱۱. (۳)- ثواب الأعمال- ۲۳۴- ۱.

۸۸۱۲. (۴)- كتب المصنّف(الحسن) اولا ثمّ صححه الى(الحسين) و فى المصدر- الحسن بن عليّ.

۸۸۱۳. (۵)- تقدم فى الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۸۸۱۴. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب الآتى.

۸۸۱۵. (۷)- الباب ۷۵ فيه ۱۶ حديثا.

۸۸۱۶. (۸)- الكافى ۲- ۶۲- ۸.

۸۸۱۷. (۹)- الكافى ۲- ۶۱- ۶.

۸۸۱۸. (۱)- الكافى ۲- ۶۰- ۲.

۸۸۱۹. (۲)- الكافى ۲- ۶۰- ۳.

۸۸۲۰. (۳)- الكافى ۲- ۶۱- ۵.

۸۸۲۱. (۴)- الكافى ۲- ۶۲- ۱۱.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ

۳۶۶۰- ۸۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی كَانَ يَصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا وَ ثُلِمَ ثُلْمَةٌ فِی الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَیْ ءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۸۲۴.

۳۶۶۱- ۸۸۲۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۴

عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ.

۳۶۶۲- ۸۸۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ وَقْعَةِ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ- سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتِيلٌ نَوْحاً وَ بُكَاءً وَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَةَ عَمِّهِ فَقَالَ ص لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِیَ لَهُ فَآلَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنُوحُوا عَلَى مَيِّتٍ وَ لَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَءُوا بِحَمْزَةَ فَيَنُوحُوا عَلَيْهِ وَ يَبْكُوهُ فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۲۷.

۸۸۲۲. (۱)- الكافی ۲- ۶۲- ۱۲.

۸۸۲۳. (۲)- الكافی ۲- ۶۳- ۱۳.

۸۸۲۴. (۳)- الكافی ۲- ۶۱- ۷.

۸۸۲۵. (۴)- فی المصدر زيادة- و أعافيه لما هو خير له.

۸۸۲۶. (۵)- فی المصدر زيادة- ما هو شر له.

۸۸۲۷. (۶)- الكافی ۲- ۲۵۳- ۸.

۸۹- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْأَلِيفِ الضَّالِ

۳۶۶۳- ۸۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیْ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الرَّجَّانِیِّ قَالَ: ذَكَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ وَ مَقْتَلَهُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ فَرَقَقْتُ عِنْدَ ذَلِكَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَ تَأْسَى عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ أَنَّ عَلِيّاً ع قَتَلَ أَصْحَابَ النَّهْرَوَانِ- فَأَصْبَحَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ ع يَبْكُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع ۸۸۳۰ أَ تَأْسَوْنَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا۸۸۳۱- إِنَّا ذَكَرْنَا الْأُلْفَةَ الَّتِی كُنَّا عَلَيْهَا وَ الْبَلِيَّةَ الَّتِی أَوْقَعَتْهُمْ فَلِذَلِكَ رَقَقْنَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۵

۸۸۲۸. (۷)- فی المصدر زيادة- عند اللّه.

۸۸۲۹. (۱)- الخصال- ۱۸- ۶۴.

۸۸۳۰. (۲)- الكافی ۲- ۶۲- ۹.

۸۸۳۱. (۳)- الكافی ۲- ۶۰- ۱.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ شَهَادَةِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ لِلْمُؤْمِنِ بِالْخَيْرِ

۳۶۶۴- ۸۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَحَضَرَ جَنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَاتِكُمْ وَ

غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨٨٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨٨٣٥.

٣٦٦٥- ٨٨٣٦-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ ع- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ ع ادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ وَ لَمْ يَحْضُرْهُ فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ٨٨٣٧ إِلَّا خَيْراً فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٨٦

خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ أَيْضاً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَاناً فَقَالَ٨٨٣٨ يَا رَبِّ لِلَّذِي أَطْلَعْتَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٨٣٩ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ مِثْلَهُ٨٨٤٠.

٨٨٣٢. (۴)- كذا و في المصدر- عن بعض أشياخ بني النجاشيّ.

٨٨٣٣. (۵)- الكافي ٢- ۶٢- ١٠.

٨٨٣۴. (۶)- في المصدر زيادة- لي.

٨٨٣۵. (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢- ١، و لم نجده في المطبوع من أمالي الصدوق.

٨٨٣۶.و عنهما في البحار ٨٢- ١٢٨- ۴ مع اختلاف في الألفاظ.

٨٨٣٧. (١)- نهج البلاغة ٣- ١۶٢- ۴۴.

٨٨٣٨. (٢)- أمالي الطوسيّ ١- ٢٠٠.

٨٨٣٩. (٣)- ليس في المصدر.

٨٨۴٠. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأبواب السابقة.

٩١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّماً لَهُ وَ مُلَاطَفَتِهِ وَ إِسْكَاتِهِ إِذَا بَكَى

٣۶۶۶- ٨٨۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣۶۶٧- ٨٨۴٣-٢ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً.

٣۶۶٨- ٨٨۴۴-٣ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلْيَدْنُ يَتِيماً فَيُلَاطِفُهُ وَ لْيَمْسَحْ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقّاً.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٨٧

٣۶۶٩- ٨٨۴۵-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَى خِوَانِهِ٨٨۴۶ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ.

٣۶٧٠- ٨٨۴٧-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِيَ الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ فَوَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسْكِتُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ٨٨٤٨.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۹

٨٨٤١. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية.

٨٨٤٢. (۱)- الباب ۷۶ فيه ۲۴ حديثا.

٨٨٤٣. (۲)- الكافي ۲- ۹۲- ۱۷.

٨٨٤٤. (۳)- الكافي ۲- ۹۰- ۹.

٨٨٤٥. (۴)- في المصدر زيادة- على باب المسجد.

٨٨٤٦. (۵)- في نسخة- كئيب(هامش المخطوط).

٨٨٤٧. (۶)- في المصدر زيادة- و أمي.

٨٨٤٨. (۷)- الكافي ۲- ۹۰- ۸.

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَسِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ مَيِّتِ الْآدَمِيِّ بَعْدَ بَرْدِهِ وَ قَبْلَ غُسْلِهِ وَ كَرَاهَةِ مَسِّهِ حِينَئِذٍ

۳۶۷۱- ٨٨٥٠-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُغَمِّضُ ٨٨٥١ الْمَيِّتَ أَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسِّلُهُ (ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ)٨٨٥٢ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُغَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ٨٨٥٣.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۰

۳۶۷۲- ٨٨٥۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْأَكْبَرُ فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَ مَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ.

۳۶۷۳- ٨٨٥٥-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ أَ فِيهِ غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ.

۳۶۷۴- ٨٨٥۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَّهُ وَ هُوَ سُخْنٌ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ قُلْتُ وَ الْبَهَائِمُ وَ الطَّيْرُ إِذَا مَسَّهَا عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا كَالْإِنْسَانِ.

۳۶۷۵- ٨٨٥٧-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنَهُ ثَوْبُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوَقَّعَ ع إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ.

۳۶۷۶- ٨٨٥٨-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٩١

٣٦٧٧- ٨٨٥٩-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ ٨٨٦٠ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- حِينَ غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوْتِهِ (فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ص طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ) ٨٨٦١ وَ لَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَلَ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٨٨٦٢.

٣٦٧٨- ٨٨٦٣-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ وَاجِبٌ وَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ وَ ذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ وَ إِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَطَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ وَ يُرَادُ بِهِ الْإِجْزَاءُ عَنِ الْوُضُوءِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الطَّهَارَةُ اللُّغَوِيَّةُ بِمَعْنَى النَّظَافَةِ وَ النَّزَاهَةِ أَيْ إِنْ تَنَزَّهْتَ وَ اجْتَنَبْتَ مَسَّهُ لَمْ يَلْزَمْكَ الْغُسْلُ كَمَا إِذَا لَفَّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَ مَعَ هَذِهِ الِاحْتِمَالاتِ لَا يُعَارِضُ مَا مَضَى ٨٨٦٤ وَ يَأْتِي ٨٨٦٥.

٣٦٧٩- ٨٨٦٦-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٩٢

ع فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ٨٨٦٧.

٣٦٨٠- ٨٨٦٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا مَسَّ الثِّيَابَ.

٣٦٨١- ٨٨٦٩-١١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ مَنْ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ بِالْغُسْلِ لِعِلَّةِ الطَّهَارَةِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الرُّوحُ بَقِيَ مِنْهُ أَكْثَرُ آفَتِهِ.

٣٦٨٢- ٨٨٧٠-١٢ وَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ عِلَّةُ اغْتِسَالِ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ أَوْ مَسَّهُ الطَّهَارَةُ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ ٨٨٧١ الرُّوحُ مِنْهُ بَقِيَ أَكْثَرُ آفَتِهِ فَلِذَلِكَ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ وَ يُطَهَّرُ.

٣٦٨٣- ٨٨٧٢-١٣ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ مَنْ غَسَّلَ مِنْكُمْ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ.

٣٦٨٤- ٨٨٧٣-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٩٣

مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارّاً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

٣٦٨٥- ٨٨٧٤-١٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ إِنْ قَبَّلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ (بَعْدَ مَوْتِهِ) ٨٨٧٥ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ ٨٨٧٦.

٣٦٨٦- ٨٨٧٧-١٦ وَ قَدْ سَبَقَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَاجِبٌ. ٨٨٧٨ وسايل الشيعه ؛ ج٣ ؛ ص٢٩٣

٣٦٨٧- ٨٨٧٩-١٧ وَ حَدِيثُ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثٌ قُلْتُ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ.

٣٦٨٨- ٨٨٨٠-١٨ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ مَيِّتاً عَلَيْهِ الْغُسْلُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَبْرُدْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا مَسَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ ٨٨٨١ وَ فِي الْأَغْسَالِ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۹۴

الْمَسْنُونَةِ۸۸۸۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۸۳.

۸۸۴۹. (۸)- كتب المصنّف عن نسخة من ثواب الأعمال-(ابن سنان) بدل ابن سيار.

۸۸۵۰. (۹)- في المصدر- مطل، و في نسخة يطل.

۸۸۵۱. (۱)- في هامش المخطوط عن نسخة- كولوم.

۸۸۵۲. (۲)- الكافي ۳- ۲۴۰- ۱۳.

۸۸۵۳. (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۳- ۱.

۸۸۵۴. (۴)- الكافي ۲- ۹۲- ۱۹.

۸۸۵۵. (۵)- آل عمران ۳- ۲۰۰.

۸۸۵۶. (۶)- الكافي ۲- ۹۲- ۱۹ ذيل الحديث ۱۹.

۸۸۵۷. (۷)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- صابروا.

۸۸۵۸. (۸)- الكافي ۳- ۲۲۳- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۸۸۵۹. (۹)- الفقيه ۱- ۱۷۷- ۵۲۸.

۸۸۶۰. (۱)- الكافي ۲- ۸۹- ۶.

۸۸۶۱. (۲)- أثبتناه من المصدر.

۸۸۶۲. (۳)- الكافي ۲- ۸۹- ۵.

۸۸۶۳. (۴)- الكافي ۲- ۸۷- ۱.

۸۸۶۴. (۵)- الكافي ۲- ۹۲- ۲۰.

۸۸۶۵. (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۵- ۵۱۳.

۸۸۶۶. (۱)- الكافي ۲- ۲۵۵- ۱۴.

۸۸۶۷. (۲)- الكافي ۲- ۹۰- ۱۰.

۸۸۶۸. (۳)- الكافي ۲- ۸۹- ۴.

۸۸۶۹. (۴)- الكافي ۲- ۸۷- ۲.

۸۸۷۰. (۵)- الكافي ۲- ۹۳- ۲۲.

۸۸۷۱. (۶)- الكافي ۲- ۹۲- ۱۶.

۸۸۷۲. (۱)- في المصدر- أن آتي المفضل و أعزيه باسماعيل.

۸۸۷۳. (۲)- في المصدر زيادة- اقرأ المفضل السلام و.

۸۸۷۴. (۳)- الكافي ۲- ۹۱- ۱۵، و يأتي بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس.

۸۸۷۵. (۴)- الكافي ۲- ۹۲- ۱۸.

۸۸۷۶. (۵)- الكافي ۲- ۹۳- ۲۴.

۸۸۷۷. (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۲.

۸۸۷۸. (۷)- كذا صححه المصنّف، و في المصدر- الحسن بن الحسين بن يزيد.

۸۸۷۹. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲۱- ۳۹.

۸۸۸۰. (۲)- الخصال- ۲۵۱- ۱۲۱.

۸۸۸۱. (۳)- صفات الشيعة- ۳۴- ۵۳.

۸۸۸۲. (۴)- المحاسن- ۶- ۱۷.

۸۸۸۳. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۷۲ و ۷۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ قِطْعَةً قُطِعَتْ مِنْ آدَمِيٍّ إِنْ كَانَ فِيهَا عَظْمٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنَةٍ

۳۶۸۹- ۸۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۸۸۶.

۳۶۹۰- ۸۸۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَمَسُّ۸۸۸۸ عَظْمَ الْمَيِّتِ قَالَ إِذَا جَازَ سَنَةٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ۸۸۸۹ أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْعَظْمِ قَبْلَ سَنَةٍ بَلْ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۵

ثُبُوتُ الْبَأْسِ أَعَمُّ وَ مَفْهُومُ الشَّرْطِ ضَعِيفٌ وَ لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْعَظْمَ قَبْلَ سَنَةٍ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ الْمُوجِبِ مَسُّهَا لِلْغُسْلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۸۸۴. (۶)- يأتي في الباب ۷۷ و ۷۹ و ۸۰ و ۸۱ و الحديث ۱ و ۲ من الباب ۸۴ و الباب ۸۵ من هذه الأبواب، و الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۱۹ و الباب ۲۵ بعمومه من أبواب جهاد النفس و الحديث ۱۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهي و الأحاديث ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف.

۸۸۸۵. (۱)- الباب ۷۷ فيه ۲۱ حديثا.

۸۸۸۶. (۲)- الكافي ۲- ۲۵۲- ۲.

۸۸۸۷. (۳)- الكافي ۲- ۲۵۵- ۱۴.

۸۸۸۸. (۴)- الكافي ۲- ۲۵۵- ۱۶.

۸۸۸۹. (۱)- الكافي ۲- ۲۵۷- ۲۳.

۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْبَرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ

۳۶۹۱- ۸۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقُبْلَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۹۲.

۳۶۹۲- ۸۸۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٩۴.

٣۶٩٣- ٨٨٩۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٩۶

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا إِذَا غُسِّلَ بِالسِّدْرِ وَحْدَهُ أَوْ بِهِ وَ بِالْكَافُورِ وَ لَمْ يُغَسَّلْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ غُسِّلَ بَدَنُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَ الْوَسَخِ وَ لَمْ يُغَسَّلْ غُسْلَ الْمَوْتِ أَوْ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَسِّ الْوَاقِعِ قَبْلَ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غُسِّلَ لَمْ يَسْقُطْ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ.

٣۶٩۴- ٨٨٩۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا خَرَجَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ- حَيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوِيَ لَنَا عَنِ الْعَالِمِ ع- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ وَ حَدَثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ فَقَالَ يُؤَخَّرُ وَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ التَّوْقِيعُ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَحَّاهُ إِلَّا غَسْلُ الْيَدِ وَ إِذَا لَمْ تَحْدُثْ حَادِثَةٌ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ تَمَّمَ صَلَاتَهُ مَعَ الْقَوْمِ.

٣۶٩۵- ٨٨٩٧-۵ وَ عَنْهُ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع- أَنَّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً بِحَرَارَتِهِ غَسَلَ يَدَهُ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ هَذَا الْمَيِّتُ٨٨٩٨ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرَارَتِهِ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ وَ لَعَلَّهُ يُنَحِّيهِ بِثِيَابِهِ وَ لَا يَمَسُّهُ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ التَّوْقِيعُ إِذَا مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ يَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي٨٨٩٩ أَقُولُ: السُّؤَالانِ مَخْصُوصَانِ بِوَقْتِ حَرَارَةِ الْبَدَنِ لِمَا مَضَى٨٩٠٠ وَ يَأْتِي٨٩٠١.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٢٩٧

٨٨٩٠. (٢)- الكافي ٢- ٢۵٢- ١.

٨٨٩١. (٣)- الكافي ٢- ٢۵٢- ۴.

٨٨٩٢. (۴)- الكافي ٢- ٢۵۴- ١١.

٨٨٩٣. (۵)- الكافي ٢- ٢۵٩- ٢٩.

٨٨٩۴. (١)- علل الشرائع- ۴۴- ١.

٨٨٩۵. (٢)- الكافي ٢- ٢۵۵- ١٧.

٨٨٩۶. (٣)- الكافي ٢- ٢۵٢- ٣.

٨٨٩٧. (۴)- الكافي ٢- ٢۵٣- ۶.

٨٨٩٨. (۵)- غته بالأمر- كده، و في الماء- غطه(هامش المخطوط عن القاموس المحيط ١- ١۵٩)، و في النهاية ٣- ٣۴٢- يغتهم ... أي يغمسهم فيه غمسا متتابعا.

٨٨٩٩. (۶)- الكافي ٢- ٢۵٣- ١٠.

٨٩٠٠. (١)- الكافي ٢- ٢۵۵- ١۵.

٨٩٠١. (٢)- الكافي ٢- ٢۵٣- ۵.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ ثَوْبَ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ وَ لَا مَنْ حَمَلَهُ وَ لَا مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ

٣۶٩۶- ٨٩٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ وَ بَدَنَهُ ثَوْبُ الْمَيِّتِ الَّذِي

يَلِی جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ هَلْ يَجِبُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوَقَّعَ إِذَا أَصَابَ بَدَنَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ.

۳۶۹۷- ۸۹۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ وَ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَ لَا إِذَا حَمَلْتَهُ.

۳۶۹۸- ۸۹۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ.

۳۶۹۹- ۸۹۰۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَدِيثِ حَرِيزٍ وَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۹۰۷.

۸۹۰۲. (۳)- الكافی ۲- ۲۵۳- ۷.

۸۹۰۳. (۴)- ثج الماء- سال، وثجه أساله القاموس المحيط ۱- ۱۸۱(هامش المخطوط).

۸۹۰۴. (۵)- الكافی ۲- ۲۵۳- ۹.

۸۹۰۵. (۶)- الكافی ۲- ۲۵۸- ۲۷.

۸۹۰۶. (۱)- الكافی ۲- ۲۵۸- ۲۸.

۸۹۰۷. (۲)- علل الشرائع- ۷۷- ۲، و كامل الزيارات- ۶۴- ۱.

۵- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ

۳۷۰۰- ۸۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۱۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۹۱۱.

۳۷۰۱- ۸۹۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمَرْتُ بِهِ وَ هُوَ مُسَجًّى أَنْ يُكْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ وَجْهَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَغُطِّيَ ثُمَّ قُلْتُ اكْشِفُوا عَنْهُ فَقَبَّلْتُ أَيْضاً جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُهُمْ فَغَطَّوْهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَغُسِّلَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كُفِّنَ فَقُلْتُ اكْشِفُوا عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ وَ عَوَّذْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَدْرِجُوهُ فَقِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عَوَّذْتَهُ فَقَالَ بِالْقُرْآنِ.

وَ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۹

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ۸۹۱۳ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۱۴ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ التَّقْبِيلَ الْمَذْكُورَ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْبَرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ جَوَازَ التَّقْبِيلِ لَا يُنَافِی وُجُوبَ الْغُسْلِ بِوَجْهٍ فَإِنَّ الْجِمَاعَ الَّذِی لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَ لَا مَكْرُوهٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الصَّدُوقُ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ۸۹۱۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۸۹۱۶.

۸۹۰۸. (۳)- علل الشرائع- ۷۸- ۳.

۸۹۰۹. (۴)- كامل الزيارات- ۶۴- ۲.

۸۹۱۰. (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۸۶.

۸۹۱۱. (۲)- الباب ۷۸ فيه حديثان.

۸۹۱۲. (۳)- الكافي ۲- ۳۵۹- ۱.

۸۹۱۳. (۴)- أمالي الصدوق- ۱۸۸- ۵.

۸۹۱۴. (۵)- في نسخة- وائلة بن الأصبغ- هامش المخطوط-

۸۹۱۵. (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱- ۱.

۸۹۱۶. (۲)- الباب ۷۹ فيه ۸ أحاديث.

۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْمَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ

۳۷۰۲- ۸۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ مَسَّ مَيْتَةً أَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ.

۳۷۰۳- ۸۹۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيْتَةَ أَ يَنْبَغِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۰

أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ ۸۹۲۰ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ.

۳۷۰۴- ۸۹۲۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

۳۷۰۵- ۸۹۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۹۲۳.

۳۷۰۶- ۸۹۲۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ مَسَّ شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ كَالطُّيُورِ وَ الْبَهَائِمِ وَ السِّبَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُلَبَّسَةٌ رِيشاً وَ صُوفاً وَ شَعْراً وَ وَبَراً وَ هَذَا كُلُّهُ ذَكِيٌّ لَا يَمُوتُ وَ إِنَّمَا يُمَاسُّ مِنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ ذَكِيٌّ مِنَ الْحَيِّ وَ الْمَيِّتِ.

أَقُولُ: التَّعْلِيلُ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ جِدّاً وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ تَعْلِيلًا لِلْفَرْدِ الْأَغْلَبِ خَاصَّةً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۸۹۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۲۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۱

۸۹۱۷. (۳)- الكافي ۸- ۱۶۸- ۱۸۹.

۸۹۱۸. (۴)- الكافي ۳- ۲۲۰- ۱.

۸۹۱۹. (۵)- الكافي ۳- ۲۲۰- ۳.

۸۹۲۰. (۶)- في نسخة- في.(هامش المخطوط).

۸۹۲۱. (۱)- الكافي ۳- ۲۲۰- ۲.

۸۹۲۲. (۲)- قرب الإسناد- ۴۵.

۸۹۲۳. (۳)- في المصدر- فانها هي.

۸۹۲۴. (۴)- مسكن الفؤاد- ۱۱۰.

۸۹۲۵. (۵)- مسكن الفؤاد- ۱۱۰.

۸۹۲۶. (۶)- في المصدر- من عظمت مصيبته.

۷- بَابُ أَنَّ غُسْلَ مَسِّ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

۳۷۰۷- ۸۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۳

۸۹۲۷. (۷)- مسكن الفؤاد- ۱۱۰.

۸۹۲۸. (۸)- في المصدر- بغيرى.

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ

۱- بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِهَا وَ أَقْسَامِهَا

۳۷۰۸- ۸۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ- وَ حِينَ تُحْرِمُ وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ- وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ- وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ- وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً.

۳۷۰۹- ۸۹۳۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ.

۳۷۱۰- ۸۹۳۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۴

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ وَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الِاسْتِحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُحْرِمِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ وَ غُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الِاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سُنَّةٌ لَا تَتْرُكْهَا لِأَنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ- وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ۸۹۳۳ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَاجِبٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۸۹۳۴ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ غُسْلَ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَ غُسْلَ الْمُحْرِمِ وَ غُسْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ غُسْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ غُسْلَ الْمُبَاهَلَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ الْوُجُوبَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ فِي غَيْرِ الْأَغْسَالِ السِّتَّةِ الْوَاجِبَةِ وَ ذَكَرُوا أَنَّ الْأَخْبَارَ دَالَّةٌ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا.

۳۷۱۱- ۸۹۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۵

الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ- وَ يَوْمِ تُحْرِمُ وَ يَوْمِ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ- وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً وَ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسِسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقَظْتَ وَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.

۳۷۱۲- ۸۹۳۶-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْتَسِلْ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ- وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ جَمِيعاً.

۳۷۱۳- ۸۹۳۷-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ إِلَى الْمَأْمُونِ- وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- هَذِهِ الْأَغْسَالُ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ.

۳۷۱۴- ۸۹۳۸-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغُسْلَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۶

- غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْجُنُبِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ- وَ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ- وَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ الزِّيَارَةِ وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳۷۱۵- ۸۹۳۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ- وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ غُسْلُ لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غُسْلُ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ أَمَّا الْفَرْضُ فَغُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

۳۷۱۶- ۸۹۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ وَ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَ لَا إِذَا حَمَلْتَهُ.

۳۷۱۷- ۸۹۴۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ- وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ حِينَ يُحْرِمُ وَ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ- وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۷

۳۷۱۸- ۸۹۴۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَةِ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ع- وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ قُبِضَ مُوسَى ع- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَ

إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ- وَ يَوْمَ تُحْرِمُ وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً أَوْ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسِسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاغْتَسِلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا كَمَا مَرَّ٨٩٤٣.

٣٧١٩- ٨٩٤٤-١٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ- وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ حِينَ تَدْخُلُ الْحَرَمَ- وَ إِذَا أَرَدْتَ (دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ- وَ إِذَا أَرَدْتَ)٨٩٤٥ دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

٣٧٢٠- ٨٩٤٦-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيَالِي الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ مِنْ٨٩٤٧ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٠٨

وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ قَالَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى وَ فِيهَا قُبِضَ وَصِيُّ مُوسَى- وَ فِيهَا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ- وَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ مَنْزِلِي نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَةِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ زُرَارَةَ٨٩٤٨ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ٨٩٤٩ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ كِتَابَةَ وَفْدِ الْحَاجِّ وَ قَبْضَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

٣٧٢١- ٨٩٥٠-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَيِّ اللَّيَالِي أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ الْحَدِيثَ.

٣٧٢٢- ٨٩٥١-١٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَيَّ اللَّيَالِي أَغْتَسِلُ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَكْثَرِ الْأَغْسَالِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا٨٩٥٢ وَ فِي

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٠٩

الصَّلَاةِ٨٩٥٣ وَ الصَّوْمِ٨٩٥٤ وَ الْحَجِّ٨٩٥٥ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَغْسَالٍ أُخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ---------------------

٨٩٢٩. (١)- الباب ٨٠ فيه ۵ أحاديث.

٨٩٣٠. (٢)- الكافى ٣- ٢٢۴- ٣، تقدم صدره فى الحديث ۶ من الباب ٧۶ من هذه الأبواب.

٨٩٣١. (٣)- فى المصدر- الجزع.

٨٩٣٢. (۴)- الكافى ٣- ٢٢۴- ٧.

٨٩٣٣. (۵)- الكافى ٣- ٢٢۵- ١٠.

٨٩٣۴. (۶)- الكافى ٣- ١٣۶- ٢.

٨٩٣۵. (١)- الكافى ٣- ٢۶١- ۴٠.

٨٩٣۶. (٢)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب.

٨٩٣٧. (٣)- يأتى فى الباب ٨۵ و فى الحديث ۴ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٨٩٣٨. (۴)- الباب ٨١ فيه ۴ أحاديث.

٨٩٣٩. (۵)- الفقيه ۴- ۴١۶- ۵٩٠۴.

٨٩۴٠. (۶)- الكافى ٣- ٢٢۴- ۴.

٨٩۴١. (١)- الكافى ٣- ٢٢۵- ٩.

۸۹۴۲. (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۵- ۱۴۴.

۸۹۴۳. (۳)- الباب ۸۲ فيه حديث واحد.

۸۹۴۴. (۴)- الفقيه ۱- ۱۸۳- ۵۵۰ أورده مسندا فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب العدة.

۸۹۴۵. (۵)- يأتى فى الباب ۲۹ من أبواب العدة.

۸۹۴۶. (۶)- الباب ۸۳ فيه ۵ أحاديث.

۸۹۴۷. (۷)- الكافى ۳- ۲۲۲- ۱، و تقدم ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن.

۸۹۴۸. (۱)- العويل- رفع الصوت بالبكاء.(هامش المخطوط عن صحاح اللغة).

۸۹۴۹. (۲)- الكافى ۳- ۲۲۳- ۲.

۸۹۵۰. (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۹.

۸۹۵۱. (۴)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به.

۸۹۵۲. (۵)- الفقيه ۱- ۱۷۶- ۵۲۱.

۸۹۵۳. (۶)- كتب المصنّف عن نسخة(و لا حرب) فوق- و لا حزن.

۸۹۵۴. (۷)- معانى الأخبار- ۳۹۰- ۳۳.

۸۹۵۵. (۸)- فى المصدر-(او) بدل- و، و لاحظ الضميرين(يقول) و(قال).

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيْنَمَا كَانَ

۳۷۲۳- ۸۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِى رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِى الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ۸۹۵۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۵۹ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۶۰.

۸۹۵۶. (۹)- الممتحنة ۶۰- ۱۲.

۸۹۵۷. (۱)- الممتحنة ۶۰- ۱۲.

۸۹۵۸. (۲)- تقدم فى الباب ۷۱ من أبواب الدفن.

۸۹۵۹. (۳)- يأتى فى الحديث ۱ و ۲ و ۹ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب.

۸۹۶۰. (۴)- تقدمت أحاديث الصبر فى الباب ۷۶ و تاتى أحاديث الجزع فى الباب ۸۰ من هذه الأبواب، و أمّا قوله أن الجزع قسمان فيستفاد منها ما ورد فى الحديث ۵ و ۶ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَغْسَالِ الْمَذْكُورَةِ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ

۳۷۲۴- ۸۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ الْفِطْرِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۰
وَ الْأَضْحَى وَ يَوْمِ عَرَفَةَ- قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۸۹۶۳ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۶۴.

۸۹۶۱. (۵)- الباب ۸۴ فيه ۹ أحاديث.

۸۹۶۲. (۶)- الكافى ۳- ۲۲۶- ۱۲.

۸۹۶۳. (۷)- الكافى ۳- ۲۲۵- ۸.

۸۹۶۴. (۸)- الكافى ۳- ۲۶- ۸.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيَالِيَ الْإِفْرَادِ الثَّلَاثَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۳۷۲۵- ۸۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي ثَلَاثِ۸۹۶۷ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- وَ أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ قُبِضَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- قَالَ وَ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُجْزِي إِلَى آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۸۹۶۸.

۳۷۲۶- ۸۹۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۷۱ وَ الْحَصْرُ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۱

الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى حَصْرِ الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا مَضَى۸۹۷۲ وَ يَأْتِي۸۹۷۳ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْحَصْرِ.

۸۹۶۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۱۱.

۸۹۶۶. (۲)- كشف الغمّة ۲- ۴۱۸.

۸۹۶۷. (۳)- فى هامش الأصل عن نسخة- أبو بدل ابن.

۸۹۶۸. (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۴۲- ۱۰۸۴.

۸۹۶۹. (۵)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۴۳- ۱۰۸۵.

۸۹۷۰. (۶)- فى المصدر- استوحشوا.

۸۹۷۱. (۱)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۴۳- ۱۰۸۷.

۸۹۷۲. (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۰- ۳۲۲.

۸۹۷۳. (۳)- تقدم فى الأبواب ۷۰ و ۷۶ و ۸۰ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ آخِرِهِ

۳۷۲۷- ۸۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ دَاوُدَ وَ عَلِيٍّ أَخَوَيْهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ مَرَّةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۷۶

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨٩٧۴. (۴)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الكفّارات.

٨٩٧۵. (۵)- الباب ٨۵ فيه ۶ أحاديث.

٨٩٧۶. (۶)- الكافى ٣- ٢٢۵- ١١.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِى السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ لِلْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِى السَّفَرِ

٣٧٢٨- ٨٩٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣١٢

قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِى الْحَضَرِ وَ عَلَى الرِّجَالِ فِى السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِى السَّفَرِ.

٣٧٢٩- ٨٩٧٩-٢ قَالَ وَ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِى السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ.

٣٧٣٠- ٨٩٨٠-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ٨٩٨١ أُنْثَى عَبْدٍ٨٩٨٢ أَوْ حُرٍّ٨٩٨٣.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ٨٩٨۴.

٣٧٣١- ٨٩٨۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٩٨۶.

٣٧٣٢- ٨٩٨٧-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطِّيبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٧٣٣- ٨٩٨٨-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣١٣

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٨٩٨٩ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى عَبْدٍ أَوْ٨٩٩٠ حُرٍّ.

٣٧٣۴- ٨٩٩١-٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَاجِباً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ النَّافِلَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- مَا كَانَ فِى٨٩٩٢ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ٨٩٩٣.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِى سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٨٩٩۴ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٩٩۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ٨٩٩۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ٨٩٩٧ أَقُولُ: فِى هَذَا قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣١۴

لِأَنَّ إِتْمَامَ وُضُوءِ النَّافِلَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَ لَا لَازِمٍ كَيْفَ وَ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ الْوَاجِبَيْنِ هُنَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلْقَطْعِ بِعَدَمِ وُجُوبِ صَوْمِ النَّافِلَةِ وَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

۳۷۳۵- ۸۹۹۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ أَ عَلَيْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ.

۳۷۳۶- ۸۹۹۹-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ- وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

۳۷۳۷- ۹۰۰۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ۹۰۰۱ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرَّ.

۳۷۳۸- ۹۰۰۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً أَوْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِكَ.

۳۷۳۹- ۹۰۰۳-۱۲ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ- أَ وَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ هُوَ سُنَّةٌ قُلْتُ فَالْجُمُعَةُ قَالَ هُوَ سُنَّةٌ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۱۵

۳۷۴۰- ۹۰۰۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ.

۳۷۴۱- ۹۰۰۵-۱۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ وَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

۳۷۴۲- ۹۰۰۶-۱۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي عِلَّةِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِهَا وَ أَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ فَتَأَذَّى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْغُسْلِ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۰۰۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۹۰۰۸.

۳۷۴۳- ۹۰۰۹-۱۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۳۷۴۴- ۹۰۱۰-۱۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَيْضاً وَ إِلَّا لَمَا رُخِّصَ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۱۶

الْمَاءِ لَا قِلَّتِهِ وَ احْتِمَالُ إِرَادَةِ عَدَمِ وُجُودِ مَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ لِلشُّرْبِ يَدْفَعُهُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَا بَيْنَ السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ مَعَ التَّصْرِيحَاتِ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا مَضَى۹۰۱۱ وَ يَأْتِي۹۰۱۲.

۳۷۴۵- ۹۰۱۳-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ غُسْلِ الْعِيدِ۹۰۱۴- وَ الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۰۱۵ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْعَبْدِ رَبَّهُ وَ اسْتِقْبَالِهِ الْكَرِيمَ الْجَلِيلَ وَ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِهِ وَ لِيَكُونَ لَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ مَعْرُوفٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَجُعِلَ فِيهِ الْغُسْلُ تَعْظِيماً لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ تَفْضِيلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ زِيَادَةً فِي النَّوَافِلِ وَ الْعِبَادَةِ وَ لِيَكُونَ طَهَارَةً لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

۳۷۴۶- ۹۰۱۶-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۳۷۴۷- ۹۰۱۷-۲۰ وَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

۳۷۴۸- ۹۰۱۸-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ)۹۰۱۹ عَنْ (عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ)۹۰۲۰ عَن وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۱۷

الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَاءَ إِلَی الْجُمُعَةِ فَلْیَغْتَسِلْ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَهْلٍ الْوَشَّاءِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عُلَیَّةَ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ۹۰۲۱.

۳۷۴۹- ۹۰۲۲-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: کَانَ أَبِی یَغْتَسِلُ (لِلْجُمُعَةِ)۹۰۲۳ عِنْدَ الرَّوَاحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۰۲۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی اسْتِحْبَابِ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلنِّسَاءِ أَیْضاً فِی السَّفَرِ۹۰۲۵ فَمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی نَفْیِ تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهُنَّ فِی السَّفَرِ. --------------------

۸۹۷۷. (۱)- الکافی ۳- ۲۲۶- ۱۳.

۸۹۷۸. (۲)- الکافی ۳- ۲۲۶- ۱۴.

۸۹۷۹. (۳)- الفقیه ۱- ۱۸۷- ۵۶۷.

۸۹۸۰. (۴)- إکمال الدین ۱- ۷۳.

۸۹۸۱. (۱)- فی المصدر- قال- فقال له بعض أصحابه.

۸۹۸۲. (۲)- فی المصدر- لا ینتفع بک زمانا.

۸۹۸۳. (۳)- التهذیب ۱- ۲۸۹- ۸۴۱ و تقدم صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار.

۸۹۸۴. (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب التکفین.

۸۹۸۵. (۵)- الباب ۸۶ فیه ۴ أحادیث.

۸۹۸۶. (۶)- الکافی ۳- ۲۲۷- ۲.

۸۹۸۷. (۱)- فی العلل و الفقیه زیادة- بعد المصیبة(هامش المخطوط).

۸۹۸۸. (۲)- الفقیه ۱- ۱۸۷- ۵۶۶.

۸۹۸۹. (۳)- علل الشرائع- ۲۹۹- ۱ الباب ۲۳۷.

۸۹۹۰. (۴)- الکافی ۳- ۲۲۷- ۱.

۸۹۹۱. (۵)- الکافی ۳- ۲۲۸- ۳.

۸۹۹۲. (۶)- الفقیه ۱- ۱۷۶- ۵۲۲.

۸۹۹۳. (۷)- الفقیه ۱- ۱۷۵- ۵۱۶.

۸۹۹۴. (۸)- الخصال- ۱۱۲- ۸۷.

۸۹۹۵. (۱)- فی المصدر- لکنزهما.

۸۹۹۶. (۲)- کما مرّ فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۸۹۹۷. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب السابق من هذه الأبواب.

۸۹۹۸. (۴)- الباب ۸۷ فیه ۱۱ حدیثا.

۸۹۹۹. (۵)- الکافی ۳- ۲۴۱- ۱۸.

۹۰۰۰. (۶)- الکافی ۳- ۲۵۰- ۳.

۹۰۰۱. (۱)- الکافی ۳- ۲۶۲- ۴۵.

۹۰۰۲. (۲)- الفقیه ۱- ۱۷۷- ۵۲۶.

۹۰۰۳. (۳)- الفقیه ۱- ۱۸۷- ۵۶۸.

۹۰۰۴. (۴)- الفقیه ۱- ۱۷۷- ۵۲۷.

۹۰۰۵. (۵)- الخصال- ۲۷۲.

۹۰۰۶. (۱)- فی الامالی- النجرانی.

۹۰۰۷. (۲)- یوسف ۱۲- ۸۵.

۹۰۰۸. (۳)- أمالی الصدوق- ۱۲۱- ۵.

۹۰۰۹. (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۸.

۹۰۱۰. (۵)- کذا فی الأصل و فی المصدر- الکنان.

۹۰۱۱. (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۶۲.

۹۰۱۲. (۲)- الملهوف علی قتلی الطفوف- ۸۷.

۹۰۱۳. (۳)- الملهوف علی قتلی الطفوف- ۸۸.

۹۰۱۴. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۷۰ و الحدیث ۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۹۰۱۵. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۸۸ و ۸۹ من هذه الأبواب، و الباب ۶۶ من أبواب المزار.

۹۰۱۶. (۳)- الباب ۸۸ فیه ۳ أحادیث.

۹۰۱۷. (۴)- الکافی ۳- ۲۵۴- ۱۳.

۹۰۱۸. (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۴.

۹۰۱۹. (۶)- الکافی ۱- ۳۸- ۳.

۹۰۲۰. (۱)- الفقیه ۱- ۱۸۳- ۵۵۳.

۹۰۲۱. (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب السابق من هذه الأبواب.

۹۰۲۲. (۳)- الباب ۸۹ فیه حدیث واحد.

۹۰۲۳. (۴)- رجال الکشّیّ ۲- ۵۸۲- ۵۱۷.

۹۰۲۴. (۵)- فی المصدر زیادة- لهم.

۹۰۲۵. (۶)- فی المصدر زیادة- إلا.

۷- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

۳۷۵۰- ۹۰۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۱۸

لَا تَدَعِ الْغُسْلَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ سُنَّةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ یَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۳۷۵۱- ۹۰۲۸-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِیرَةَ۹۰۲۹ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ یُوَبِّخَ الرَّجُلَ یَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِکِ الْغُسْلِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ لَا یَزَالُ فِی طُهْرٍ إِلَی الْجُمُعَةِ الْأُخْرَی.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ٩٠٣٠ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَمٍّ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ٩٠٣١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ٩٠٣٢.

٣٧٥٢- ٩٠٣٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ- نَاسِياً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ هُوَ فَعَلَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٣٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٠٣٥.

وسایل الشیعه، ج٣، ص: ٣١٩

٩٠٢٦. (١)- الباب ٩٠ فيه حديثان.

٩٠٢٧. (٢)- الفقيه ١- ١٦٥- ٤٧٢.

٩٠٢٨. (٣)- الخصال- ٥٣٨- ٤.

٩٠٢٩. (٤)- الكافي ٣- ٢٥٤- ١٤.

٩٠٣٠. (٥)- الكافي ٧- ٤٠٥- ١١ باختلاف في الألفاظ.

٩٠٣١. (۶)- في المصدر زيادة- منه.

٩٠٣٢. (١)- في المصدر زيادة- داود.

٩٠٣٣. (٢)- التهذيب ۶- ٢٧٨- ٧٦٤.

٩٠٣٤. (٣)- الزهد- ۶۶- ١٧٥.

٩٠٣٥. (۴)- الباب ٩١ فيه ۵ أحاديث.

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى اسْتُحِبَّ لَهُ الْغُسْلُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً

٣٧٥٣- ٩٠٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

٣٧٥٤- ٩٠٣٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِذَا كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٣٩.

٩٠٣٦. (۵)- الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧٠ أورده في الحديث ١ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٩٠٣٧. (۶)- الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧١ أورده في الحديث ٢ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٩٠٣٨. (٧)- الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧٢ أورده في الحديث ۴ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٩٠٣٩. (١)- الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧٢ أورده في الحديث ۵ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ خَافَ قِلَّةَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٥٥- ٩٠٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَداً مَنْزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَسِلُوا الْيَوْمَ لِغَدٍ فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٢٠

٣٧٥٦- ٩٠٤٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ ابْنَةِ٩٠٤٣ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ- اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَداً قَلِيلٌ٩٠٤٤- فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٩٠٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِالْبَادِيَةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٩٠٤٦.

٩٠٤٠. (٢)- في هامش الأصل- جواره.

٩٠٤١. (٣)- الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧٣.

٩٠٤٢. (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ١٩ من فعل المعروف، و في الحديث ٣ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٩٠٤٣. (١)- الباب ١ فيه ١٨ حديثا.

٩٠۴۴. (٢)- التهذيب ١- ۴٢٨- ١٣۶۴ و أورده في الحديث ١ الباب ٣۵ من التكفين و أورد ذيله في الحديث ٢ الباب ۵٣ من الدفن.

٩٠۴۵. (٣)- في الكافي زيادة- عين(هامش المخطوط).

٩٠۴۶. (۴)- في الكافي- ثم يكفنه(هامش المخطوط).

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ

٣٧٥٧- ٩٠۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٢١

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ مَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ.

٣٧٥٨- ٩٠۴٩-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ.

٣٧٥٩- ٩٠۵٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

٣٧۶٠- ٩٠۵١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ فَإِنْ فَاتَهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ.

٣٧۶١- ٩٠۵٢-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ هَلْ يَقْضِي غُسْلَ الْجُمُعَةِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ يَوْمِ السَّبْتِ أَوِ التَّقِيَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٢٢

٩٠٤٧. (۵)- الكافى ٣- ١۶٠- ٢.

٩٠٤٨. (١)- التهذيب ١- ٤٢٩- ١٣۶۶.

٩٠٤٩. (٢)- التهذيب ١- ٤٢٩- ١٣۶۵ و الاستبصار ١- ١٠٠- ٣٢٣.

٩٠۵٠. (٣)- التهذيب ١- ٤٢٩- ١٣۶٧.

٩٠۵١. (٤)- التهذيب ١- ٤٢٩- ١٣۶٨ و أورده فى الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩٠۵٢. (۵)- التهذيب ١- ٤٤٧- ١٤٤۶.

١١- بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ وَ أَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْ

٣٧۶٢- ٩٠۵٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ أَ يُجْزِى إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٩٠۵۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٩٠۵۶.

٣٧۶٣- ٩٠۵٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِى أَيِّ اللَّيَالِى أَغْتَسِلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ.

٣٧۶٤- ٩٠۵٨-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِى يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَاحِ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٢٣

٣٧۶۵- ٩٠۵٩-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِى رَمَضَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ كَفَاكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٠۶٠.

٩٠۵٣. (١)- التهذيب ١- ٤۶٩- ١۵٤١ و ١٠٧ ذيل حديث ٢٨١.

٩٠۵٤. (٢)- فى المصدر- الحسين.

٩٠۵۵. (٣)- فى المصدر- فقال- كان رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) طاهرا مطهرا.

٩٠۵۶. (٤)- الاستبصار ١- ٩٩- ٣٢٣.

٩٠۵٧. (۵)- التهذيب ١- ٤۶٤- ١۵١٧، و تقدم صدره فى الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

٩٠۵٨. (۶)- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ۵ و ۶ و ٧ من هذا الباب.

٩٠۵٩. (٧)- يأتى فى الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١۵ و ١۶ و ١٧ و ١٨ من هذا الباب.

٩٠۶٠. (٨)- الفقيه ١- ٤٠٣- ١١٩٨.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٣٧۶۶- ٩٠۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دُوَيْلِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِى

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ۹۰۶۳- فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ- كَانَ طُهْراً لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۰۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۹۰۶۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۴

۹۰۶۱. (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ من الجماعة.

۹۰۶۲. (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۴۸.

۹۰۶۳. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۴- ۱، و علل الشرائع- ۲۶۸- ۹ الباب ۱۸۲.

۹۰۶۴. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۹- ۱، و علل الشرائع- ۳۰۰- ۳ الباب ۲۳۸، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱ من غسل الميت.

۹۰۶۵. (۵)- فى المصدر- خرجت.

۱۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ نَامَ لَمْ يُعِدْ

۳۷۶۷- ۹۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: تَغْتَسِلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُجْزِي إِلَى آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۰۶۸.

۳۷۶۸- ۹۰۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ۹۰۷۰ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ ثُمَّ تُصَلِّي وَ تُفْطِرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ مِثْلَهُ۹۰۷۱.

۳۷۶۹- ۹۰۷۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مَتَى الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ النَّوْمِ فِي وَقْتِ غُسْلِ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۵

الْجُمُعَةِ۹۰۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۷۴.

۹۰۶۶. (۶)- الخصال- ۶۱۸.

۹۰۶۷. (۷)- الكافى ۳- ۱۶۰- ۱، و التهذيب ۱- ۱۰۸- ۲۸۳، و الاستبصار ۱- ۹۹- ۳۲۱.

۹۰۶۸. (۱)- الكافى ۳- ۱۶۰- ۳.

۹۰۶۹. (۲)- ليس فى المصدر.

۹۰۷۰. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۸- ۲۸۴، و الاستبصار ۱- ۹۹- ۲۲۲.

۹۰۷۱. (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱ من الجنابة.

۹۰۷۲. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۰۷۳. (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من الجنابهٔ.

۹۰۷۴. (۶)- مسائل علیّ بن جعفر – ۱۹۸- ۴۲۶.

۱۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۳۷۷۰- ۹۰۷۶-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِی قُرَّةَ فِی كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ فِی أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ قَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَاضِينَ.

۳۷۷۱- ۹۰۷۷-۲ قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْغُسْلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

۳۷۷۲- ۹۰۷۸-۳ وَ رُوِیَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ رُوِّينَا ذَلِكَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ.

۳۷۷۳- ۹۰۷۹-۴ قَالَ وَ رَأَيْتُ فِی كِتَابٍ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَأْلِيفُ أَبِی مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی نَهَرٍ جَارٍ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ طَهُرَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ.

۳۷۷۴- ۹۰۸۰-۵ قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا تَكُونَ بِهِ الْحِكَّةُ فَلْيَغْتَسِلْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنَّهُ مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ لَا تَكُونُ بِهِ حِكَّةٌ۹۰۸۱ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۶

۳۷۷۵- ۹۰۸۲-۶ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- شَمَّرَ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ بَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَ اعْتَكَفَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ.

۳۷۷۶- ۹۰۸۳-۷ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ فِی مَاءٍ جَارٍ وَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ غُرْفَةً كَانَ دَوَاءَ السَّنَةِ وَ إِنَّ أَوَّلَ كُلِّ سَنَةٍ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳۷۷۷- ۹۰۸۴-۸ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مَنْ ضَرَبَ وَجْهَهُ بِكَفٍّ مِنْ مَاءِ وَرْدٍ أَمِنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَذَلَّةِ وَ الْفَقْرِ وَ مَنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ مَاءِ وَرْدٍ أَمِنَ تِلْكَ السَّنَةَ مِنَ الْبِرْسَامِ۹۰۸۵ فَلَا تَدَعُوا مَا نُوصِيكُمْ بِهِ.

۳۷۷۸- ۹۰۸۶-۹ قَالَ وَ رُوِّينَا عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِی الْمُقْنِعَةِ فِی رِوَايَةٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳۷۷۹- ۹۰۸۷-۱۰ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۷

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ.

۳۷۸۰- ۹۰۸۸-۱۱ قَالَ وَ قَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ۹۰۸۹ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ.

۳۷۸۱- ۹۰۹۰-۱۲ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ كَانَ أَبِی يَغْتَسِلُ فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ.

۳۷۸۲- ۹۰۹۱-۱۳ قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ اغْتَسِلْ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- وَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ وَ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ.

۳۷۸۳- ۹۰۹۲-۱۴ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

۳۷۸۴- ۹۰۹۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ یَغْتَسِلُ فِی لَیْلَهِٔ سَبْعَ عَشْرَهَٔ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۰۹۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۰۹۵.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۲۸

۹۰۷۵. (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲ و الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۳، و الحدیث ۱ و ۴ من الباب ۴ و الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۰۷۶. (۱)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الاغسال المسنونهٔ.

۹۰۷۷. (۲)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲ و فی الحدیث ۶ من الباب ۳، و فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۹۰۷۸. (۳)- الباب ۲ فیه حدیثان.

۹۰۷۹. (۴)- التهذیب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۹، و الاستبصار ۱- ۱۰۰- ۳۲۵.

۹۰۸۰. (۵)- الکافی ۳- ۲۱۲- ۴.

۹۰۸۱. (۶)- التهذیب ۱- ۲۷۷- ۸۱۴، و الاستبصار ۱- ۱۹۲- ۶۷۳.

۹۰۸۲. (۷)- فی هامش الأصل عن التهذیب- عن مس بدل(عمن یمس).

۹۰۸۳. (۸)- الکافی ۳- ۷۳- ۱۳.

۹۰۸۴. (۱)- الباب ۳ فیه ۵ أحادیث.

۹۰۸۵. (۲)- التهذیب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۰.

۹۰۸۶. (۳)- الفقیه ۱- ۱۴۳- ۴۰۰.

۹۰۸۷. (۴)- التهذیب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۲.

۹۰۸۸. (۵)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۱۵ الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۹۰۸۹. (۶)- التهذیب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۳، و الاستبصار ۱- ۱۰۰- ۳۲۸، و تقدم مثله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من التکفین.

۹۰۹۰. (۱)- الاحتجاج- ۴۸۲.

۹۰۹۱. (۲)- الاحتجاج- ۴۸۲.

۹۰۹۲. (۳)- فی المصدر- الامام.

۹۰۹۳. (۴)- الغیبهٔ للطوسیّ- ۲۳۰، و یأتی الاسناد فی الفائدهٔ الثانیهٔ- ۴۷ من الخاتمهٔ.

۹۰۹۴. (۵)- لما مضی فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۰۹۵. (۶)- یأتی فی الأبواب الآتیهٔ.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَیْلَتَیِ الْعِیدَیْنِ وَ یَوْمَهُمَا

۳۷۸۵- ۹۰۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَهَٔ تَنْزِلُ عَلَی مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَیْلَهَٔ الْقَدْرِ- فَقَالَ یَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِیجَارَ إِنَّمَا یُعْطَی أُجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ وَ ذَلِکَ لَیْلَهُٔ الْعِیدِ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِیهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ الْحَدِیثَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۰۹۸ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ کَذَلِکَ الْعِیدُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَا حَسَنُ إِنَّ الْقَائِلَ لَحَّانٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَذَلِکَ الْعِیدُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَاغْتَسِلْ۹۰۹۹.

وَ

رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّیَّارِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ وَ فِیهِ وَ کَذَلِکَ الْعِیدُ۹۱۰۰.

أَقُولُ: الْقَارِیجَارُ فَارِسِیٌّ مُعَرَّبٌ مَعْنَاهُ الْعَامِلُ وَ الْأَجِیرُ قَالَهُ بَعْضُ مَشَایِخِنَا.

۳۷۸۶- ۹۱۰۱-۲ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ یُغْتَسَلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ لَیْلَةٍ إِذَا عُلِمَ أَنَّهَا لَیْلَةُ الْعِیدِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۲۹

۳۷۸۷- ۹۱۰۲-۳ قَالَ وَ رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ یَوْمَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ.

۳۷۸۸- ۹۱۰۳-۴ قَالَ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی عُیَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِیدِ یَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ نَهَرٍ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ نَهَرٌ قَصَدْتَ بِنَفْسِکَ اسْتِیفَاءَ الْمَاءِ بِتَخَشُّعٍ وَ لْیَکُنْ غُسْلُکَ تَحْتَ الظِّلَالِ أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ وَ تَسْتَتِرُ بِجُهْدِکَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۱۰۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۱۰۵.

۹۰۹۶. (۱)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث.

۹۰۹۷. (۲)- التهذیب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۸، أورده أیضا فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۰۹۸. (۳)- التهذیب ۱- ۱۰۵- ۲۷۳، و یأتی أیضا فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۹۰۹۹. (۴)- الکافی ۳- ۱۶۱- ۵.

۹۱۰۰. (۵)- الکافی ۳- ۱۶۱- ۸.

۹۱۰۱. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ و ۱۰ و ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۰۲. (۲)- الباب ۵ فیه حدیثان.

۹۱۰۳. (۳)- الکافی ۳- ۱۶۱- ۶.

۹۱۰۴. (۴)- الفقیه ۱- ۱۶۱- ۴۵۰.

۹۱۰۵. (۵)- التهذیب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۰۰- ۳۲۷.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِمَنْ نَسِیَ غُسْلَ الْعِیدَیْنِ وَ ذَکَرَ فِی الْوَقْتِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِکَ

۳۷۸۹- ۹۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِی الْجُمُعَةِ- وَ الْأَضْحَی وَ الْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَ لَیْسَ بِفَرِیضَةٍ.

۳۷۹۰- ۹۱۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: غُسْلُ یَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ یَوْمِ الْأَضْحَی سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْکَهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۰

۳۷۹۱- ۹۱۰۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى ۹۱۱۰ وَ يَأْتِي ۹۱۱۱.

۳۷۹۲- ۹۱۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْأَضْحَى فَقَالَ وَاجِبٌ إِلَّا بِمِنًى.

۳۷۹۳- ۹۱۱۳-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ.

أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا بِمَعْنَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۹۱۱۴.

۹۱۰۶. (۶)- الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۴۹.

۹۱۰۷. (۱)- فى اكمال الدين- الحسن.

۹۱۰۸. (۲)- اكمال الدين ۱- ۷۱.

۹۱۰۹. (۳)- اكمال الدين ۱- ۷۱.

۹۱۱۰. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ و ۱۵ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹۱۱۱. (۵)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث.

۹۱۱۲. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۴.

۹۱۱۳. (۷)- التهذيب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۵، و رواه فى الكافى ۳- ۱۶۱- ۴.

۹۱۱۴. (۱)- فى نسخة- ذاك(هامش الأصل).

۱۷- بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ

۳۷۹۴- ۹۱۱۶-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۱
الْعِيدَيْنِ- قَالَ إِنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ- وَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْفَجْرِ ۹۱۱۷ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۱۱۸.

۹۱۱۵. (۲)- الكافى ۳- ۱۶۱- ۴، و التهذيب ۱- ۲۷۶- ۸۱۲، و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۹۱۱۶. (۳)- الكافى ۳- ۶۰- ۴، و أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۹۱۱۷. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۶۳ و فى- ۲۷۷- ۸۱۶.

۹۱۱۸. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۴ الباب ۳۴، علل الشرائع- ۲۶۸- ۹ الباب ۱۸۲.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ التَّوْبَةِ وَ صَلَاتِهَا

۳۷۹۵- ۹۱۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيفاً۹۱۲۱ وَ لِي جِيرَانٌ وَ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ ع لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا آتِيهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ ع لِلَّهِ أَنْتَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا- فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَ لَا مِنْ عَجَمِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِ۹۱۲۲ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ احْمَدِ اللَّهَ وَ سَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلٍّ أَهْلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۱۲۳.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۳۲

۹۱۱۹. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۲۰. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۹۱۲۱. (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد.

۹۱۲۲. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۶.

۹۱۲۳. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ قَتَلَ وَزَغاً أَوْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ

۳۷۹۶- ۹۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ كُلُّهُ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ۹۱۲۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كَرَّامٍ۹۱۲۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ مِثْلَهُ.

۳۷۹۷- ۹۱۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

قَالَ وَ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا.

۳۷۹۸- ۹۱۲۹-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۳۳

۹۱۲۴. (۲)- الكافي ۳- ۴۰- ۱.

۹۱۲۵. (۳)- الكافي ۴- ۱۵۳- ۲، و أورد صدره أيضا في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹۱۲۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۴- ۲۷۰.

۹۱۲۷. (۱)- الفقيه ۱- ۷۸- ۱۷۶.

۹۱۲۸. (۲)- الكافي ۳- ۴۰- ۲.

۹۱۲۹. (۳)- الفقيه ۱- ۷۷- ۱۷۲.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

۳۷۹۹- ۹۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِي مِنِ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ٩١٣٢.

٣٨٠٠- ٩١٣٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع عَلِّمْنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ٩١٣٤- فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩١٣٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى٩١٣٦.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٣۴

٩١٣٠. (١)- الخصال ٢- ٥٠٨.

٩١٣١. (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٣.

٩١٣٢. (٣)- الخصال ٢- ۴٩٨.

٩١٣٣. (١)- الخصال ٢- ۶٠٣.

٩١٣۴. (٢)- التهذيب ١- ١٠۵- ٢٧٣.

٩١٣۵. (٣)- التهذيب ١- ١١٠- ٢٩٠.

٩١٣۶. (١)- التهذيب ١- ١١۴- ٣٠٢.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الِاسْتِخَارَةِ

٣٨٠١- ٩١٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص- فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاغْتَسَلَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْبَاقِي٩١٣٩- إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع نَحْوَهُ٩١٤٠.

٣٨٠٢- ٩١۴١-٢ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩١۴٢.

٩١٣٧. (٢)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب.

٩١٣٨. (٣)- التهذيب ١- ١٠۵- ٢٧٢.

٩١٣٩. (۴)- ما بين القوسين ليس في المصدر.

٩١۴٠. (۵)- التهذيب ٣- ١٩۶- ۵۶١.

٩١۴١. (۶)- في هامش الأصل عن نسخة- في بدل(من).

٩١۴٢. (١)- مصباح المتهجد- ۵٧٠.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ

٣٨٠٣- ٩١۴۴-١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ وَجَدْنَا فِي كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ

رَجَبٍ فَاغْتَسَلَ فِی أَوَّلِهِ وَ أَوْسَطِهِ وَ آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.٩١٤٥ وسايل الشيعه ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٤

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٣٥

٩١٤٣. (٢)- الفقيه ٢- ١٦٠- ٢٠٣١.

٩١٤٤. (٣)- التهذيب ١- ٣٧٣- ١١٤٢.

٩١٤٥. (۴)- قرب الإسناد- ٧٨.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ

٣٨٠۴- ٩١۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَزْدَقِ الْقِطَعِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ٩١۴٨.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٩١۴٩.

٩١۴۶. (۵)- يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٩١۴٧. (١)- يأتی فی الباب ۴٧ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الباب ١۴ من أبواب صلاة العيدين.

٩١۴٨. (٢)- يأتی فی الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان و الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان و فی الباب ١٣ من أبواب صلاة الكسوف.

٩١۴٩. (٣)- يأتی فی الباب ٨ و ٩ من أبواب الاحرام، و فی الباب ١ من أبواب مقدمات الطواف، و فی الباب ٩ من أبواب إحرام الحجّ، و فی الباب ٢ و ٣ من أبواب زيارة البيت.

٢۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ

٣٨٠۵- ٩١۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ- فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ الْحَدِيثَ٩١۵٢.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٣۶

٩١۵٠. (۴)- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٩١۵١. (۵)- روضة الواعظين- ٣۵١.

٩١۵٢. (۶)- التهذيب ۵- ۴٧٩- ١۶٩۶.

٢۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ مُتَعَمِّداً أَوْ مَعَ احْتِرَاقِ الْقُرْصِ كُلِّهِ

٣٨٠۶- ٩١۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۱۵۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۱۵۶.

۹۱۵۳. (۷)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۵۴. (۸)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی غسل یوم عرفهٔ فی الباب ۹ من أبواب إحرام الحجّ.

۹۱۵۵. (۹)- الباب ۳ فیه حدیث واحد.

۹۱۵۶. (۱۰)- الفقیه ۱- ۵۰۷- ۱۴۶۳.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ

۳۸۰۷- ۹۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَْ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الْعَقِیقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- أَوْ إِلَی الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ وَ أَنْتَ تُرِیدُ الْإِحْرَامَ فَانْتِفْ إِبْطَیْکَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۱۵۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۱۶۰.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۳۷

۹۱۵۷. (۱)- تقدم فی الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۹۱۵۸. (۲)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الأبواب الآتیهٔ خصوصا فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹۱۵۹. (۳)- الباب ۴ فیه حدیثان.

۹۱۶۰. (۴)- الکافی ۴- ۱۵۴- ۴، و أورد ذیله أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَوْلُودِ

۳۸۰۸- ۹۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: اغْسِلُوا صِبْیَانَکُمْ مِنَ الْغَمَرِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَشَمُّ الْغَمَرَ فَیَفْزَعُ الصَّبِیُّ فِی رُقَادِهِ وَ یَتَأَذَّی بِهِ الْکَاتِبَانِ.
وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یُوسُفَ بْنِ زُرَیْقٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَهَْ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَهَْ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۹۱۶۳.
۳۸۰۹- ۹۱۶۴-۲ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ سَمَاعَهَْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۱۶۵.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۳۸

۹۱۶۱. (۵)- لیس فی المصدر.

۹۱۶۲. (۶)- الفقیه ۲- ۱۵۵- ۲۰۱۵.

۹۱۶۳. (۷)- الکافی ۴- ۱۵۳- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۶۴. (۸)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۶۵. (۹)- یأتی فی الباب ۵ و ۱۴ من هـذه الأبواب، و فی الباب ۷ من أبواب نافلهٔ شـهر رمضان، و فی الباب ۳۲ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ یَوْمِ الْغَدِیرِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ

۳۸۱۰- ۹۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعَبْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صِیَامُ یَوْمِ غَدِیرِ خُمٍّ یَعْدِلُ صِیَامَ عُمُرِ الدُّنْیَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَلَّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ یَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ إِلَی أَنْ قَالَ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ الْحَدِیثَ.

۹۱۶۶. (۱)- مضی فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۶۷. (۲)- یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الزِّیَارَةِ

۳۸۱۱- ۹۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُوسُفَ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع- فَأْتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلْ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۹۱۷۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۹۱۷۱.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۳۹

۹۱۶۸. (۳)- الباب ۵ فیه حدیث واحد.

۹۱۶۹. (۴)- التهذیب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۵.

۹۱۷۰. (۵)- الاقبال- ۲۰۷.

۹۱۷۱. (۶)- الباب ۶ فیه ۲۲ حدیثا.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ طِیبِهَا لِغَیْرِ زَوْجِهَا کَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا

۳۸۱۲- ۹۱۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ ۹۱۷۴ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ فِی حَقٍّ لَمْ یُتَقَبَّلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّی یَرْضَی عَنْهَا وَ أَیُّمَا امْرَأَةٍ تَطَیَّبَتْ لِغَیْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّی تَغْتَسِلَ مِنْ طِیبِهَا کَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.
وَ رَوَی الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُکْمَ الْأَوَّلَ ۹۱۷۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِی الْحُکْمَ الْأَخِیرَ ۹۱۷۶.

۹۱۷۲. (۷)- الکافی ۳- ۴۲- ۳ و کذلک ۳- ۴۱۷- ۳.

۹۱۷۳. (۱)- الکافی ۳- ۴۲- ۳.

۹۱۷۴. (۲)- الکافی ۳- ۴۱- ۱ و التهذیب ۱- ۱۱۱- ۲۹۱ و الاستبصار ۱- ۱۰۳- ۳۳۶.

۹۱۷۵. (۳)- کتب المصنّف علی همزهٔ(أو) علامهٔ نسخهٔ.

۹۱۷۶. (۴)- فی التهذیب- من عبد- هامش المخطوط-

۳۱- بَابُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَ إِجْزَاءِ غُسْلٍ وَاحِدٍ عَنْهَا وَ إِجْزَاءِ كُلِّ غُسْلٍ عَنِ الْوُضُوءِ

۳۸۱۳- ۹۱۷۸-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَکَ غُسْلُکَ ذَلِکَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ- وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّیَارَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَیْکَ حُقُوقٌ أَجْزَأَکَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ- وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۴۰
قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَةُ یُجْزِیهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَیْضِهَا وَ عِیدِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ تَدُلُّ عَلَی الْأَحْکَامِ الْمَذْکُورَةِ فِی الْجَنَابَةِ۹۱۷۹ وَ فِی الْحَیْضِ۹۱۸۰ وَ فِی تَغْسِیلِ الْمَیِّتِ۹۱۸۱ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۴۱

____

۹۱۷۷. (۵)- فی الاستبصار، و حر(هامش المخطوط).

۹۱۷۸. (۶)- التهذیب ۳- ۹- ۲۸.

۹۱۷۹. (۷)- الکافی ۳- ۴۱۷- ۱ و التهذیب ۳- ۱۰- ۳۲.

۹۱۸۰. (۸)- الفقیه ۱- ۱۱۶- ۲۴۴.

۹۱۸۱. (۹)- الکافی ۳- ۴۱۷- ۴.

أَبْوَابُ التَّیَمُّمِ

۱- بَابُ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْإِمْکَانِ غَلْوَةَ سَهْمٍ فِی الْحَزْنَةِ وَ غَلْوَةَ سَهْمَیْنِ فِی السَّهْلَةِ

۳۸۱۴- ۹۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ یَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْیَطْلُبْ مَا دَامَ فِی الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ یَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ لْیُصَلِّ الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۸۴.
۳۸۱۵- ۹۱۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: یُطْلَبُ الْمَاءُ فِی السَّفَرِ إِنْ کَانَتِ الْحُزُونَةُ فَغَلْوَةً۹۱۸۶ وَ إِنْ کَانَتْ سُهُولَةً فَغَلْوَتَیْنِ لَا یُطْلَبُ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۴۲
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۱۸۷ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۹۱۸۸ وَ یَنْبَغِی حَمْلُ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ وَ غَیْرِهِ مِمَّا هُوَ مُطْلَقٌ عَلَی هَذَا التَّقْیِیدِ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ فِی الزِّیَادَةِ عَلَی ذَلِکَ أَوْ عَلَی الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِیمَا زَادَ وَ إِمْکَانِ تَحْصِیلِهِ فِی الْوَقْتِ.

____

۹۱۸۲. (۱۰)- الکافی ۳- ۱۴۲- ۲ و التهذیب ۱- ۱۱۱- ۲۹۲.

۹۱۸۳. (۱)- فی نسخة- عبید اللّه(منه قده).

۹۱۸۴. (۲)- کتب المصنّف علی همزة(أو) علامة نسخة.

۹۱۸۵. (۳)- الکافی ۳- ۴۲- ۴.

۹۱۸۶. (۴)- فی هامش الأصل عن التهذیب- من بدل(فی).

۹۱۸۷. (۵)- کتب المصنّف فی الهامش- او نقصان لیس فی التهذیب.

٩١٨٨. (۶)- المحاسن- ٣١٣- ٣٠.

٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْخَوْفِ وَ لَوْ عَلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ التَّيَمُّمِ وَ إِنْ عُلِمَ وُجُودُ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَطَرِ

٣٨١۶- ٩١٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلَّ وَ يَأْكُلَكَ السَّبُعُ.

٣٨١٧- ٩١٩١-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩١٩٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣۴٣

٣٨١٨- ٩١٩٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَيَمَّمُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ- أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ٩١٩۴ يَمِيناً وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِي بِئْرٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ٩١٩٥ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ وَ الْخَطَرِ لِمَا رَوَاهُ دَاوُدُ الرَّقِّيُ٩١٩۶ وَ غَيْرُهُ سَابِقاً٩١٩٧ وَ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ٩١٩٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩١٩٩.

٩١٨٩. (٧)- التهذيب ١- ٣۶۶- ١١١١.

٩١٩٠. (٨)- التهذيب ٣- ٩- ٢٩ و ١- ١١١- ٢٩٣.

٩١٩١. (٩)- علل الشرائع- ٢٨٥- ١.

٩١٩٢. (١)- التهذيب ١- ١١١- ٢٩۴.

٩١٩٣. (٢)- التهذيب ١- ١١٢- ٢٩٥، و الاستبصار ١- ١٠٢- ٣٣٣.

٩١٩۴. (٣)- التهذيب ١- ١١٢- ٢٩۶ و ٣- ٩- ٢٧، و الاستبصار ١- ١٠٢- ٣٣۴.

٩١٩٥. (۴)- كتب المصنّف على كلمة(يوم) فى موضع من التهذيب.

٩١٩۶. (۵)- التهذيب ٣- ٢٣٧- ۶٢٩-.

٩١٩٧. (۶)- التهذيب ١- ١١٢- ٢٩٧ و الاستبصار ١- ١٠٣- ٣٣۵.

٩١٩٨. (١)- الفقيه ١- ۴١١- ١٢١٩.

٩١٩٩. (٢)- الفقيه ١- ۶١- ٢٢٩.

٣- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ عَدَمِ الْوُصْلَةِ إِلَى الْمَاءِ كَالْبِئْرِ وَ زِحَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ

٣٨١٩- ٩٢٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ٩٢٠٢- وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ٩٢٠٣ فَلْيَتَيَمَّمْ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣۴۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۹۲۰۴.

۳۸۲۰- ۹۲۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ۹۲۰۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۰۷.

۳۸۲۱- ۹۲۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۹۲۰۹ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ- لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ.

۳۸۲۲- ۹۲۱۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۵

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَّةَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۱۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ الرَّاكِبَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ لِلْخَوْفِ يَتَيَمَّمُ مِنْ عُرْفِ دَابَّتِهِ۹۲۱۲.

____

۹۲۰۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۲- ۲۳۰.

۹۲۰۱. (۴)- علل الشرائع- ۲۸۵- ۳ الباب ۲۰۳.

۹۲۰۲. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۶- ۱۱۱۲.

۹۲۰۳. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۲- ۲۳۱.

۹۲۰۴. (۷)- علل الشرائع- ۲۸۶- ۱ الباب ۲۰۴.

۹۲۰۵. (۱)- مضى في الحديث ۶ الباب ۱ من هذه الأبواب و الحديث ۹ و ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب.

۹۲۰۶. (۲)- يأتي في الحديث ۱۹ من هذا الباب.

۹۲۰۷. (۳)- علل الشرائع- ۲۸۵- ۴ الباب ۲۰۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۸ الباب ۳۳.

۹۲۰۸. (۴)- في المصدر- العيدين.

۹۲۰۹. (۵)- في المصدر زيادة- من الأغسال.

۹۲۱۰. (۶)- المقنعة- ۲۶.

۹۲۱۱. (۷)- المقنعة- ۲۶.

۹۲۱۲. (۸)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۹۲.

۴- بَابُ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجِسٌ أَوْ مُشْتَبِهٌ بِالنَّجِسِ

۳۸۲۳- ۹۲۱۴-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ حَدِيثُ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ.

وَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۲۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ أَيْضاً۹۲۱۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۶

٩٢١٣. (٩)- في المصدر محمّد بن محمّد بن مخلد.

٩٢١۴. (١٠)- في المصدر- أبو الحسين(عمر بن الحسن بن عليّ بن مالك الشيباني).

٩٢١۵. (١)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٩٢.

٩٢١۶. (٢)- قرب الإسناد- ١۵٨، و أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ وَ بَرْدٍ وَ جُدَرِيٍّ وَ كَسْرٍ وَ جُرْحٍ وَ قَرْحٍ وَ نَحْوِهَا

٣٨٢۴- ٩٢١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ.

٣٨٢۵- ٩٢١٩-٢ قَالَ: وَ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَغْتَسِلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٢٢٠ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ٩٢٢١.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ ٩٢٢٢.

٣٨٢۶- ٩٢٢٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا فَإِنَّ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣۴٧

٣٨٢٧- ٩٢٢۴-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَيَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ.

٣٨٢٨- ٩٢٢۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجِرَاحَةُ يُجْنِبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ يَتَيَمَّمُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْجُنُبِ وَ تَرَكَ لَفْظَ الْجِرَاحَةِ ٩٢٢۶.

٣٨٢٩- ٩٢٢٧-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص ذُكِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ ٩٢٢٨ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ.

٣٨٣٠- ٩٢٢٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣۴٨

أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ يَتَيَمَّمُ.

٣٨٣١- ٩٢٣٠-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ جُرُوحٌ أَوْ قُرُوحٌ أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ وَ يَتَيَمَّمُ.

٣٨٣٢- ٩٢٣١-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِي جَسَدِهِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ يَتَيَمَّمُ.

٣٨٣٣- ٩٢٣٢-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ

الْكَسِيرُ إِذَا أَصَابَتْهُمَا الْجَنَابَةُ.

۳۸۳۴ - ۹۲۳۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَ الْجِرَاحَاتُ فَيُجْنِبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَيَمَّمَ وَ لَا يَغْتَسِلَ.

۳۸۳۵- ۹۲۳۴-۱۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُؤَمَّمَانِ وَ لَا يُغَسَّلَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۲۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۳۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۹

۹۲۱۷. (۳)- فى المصدر- يوم الجمعة.

۹۲۱۸. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۲۱۹. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰، و الحديث ۱ الباب ۱۶ و الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۹۲۲۰. (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث.

۹۲۲۱. (۷)- الكافى ۳- ۴۱۷- ۴، تقدم أيضا فى الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و يأتى تمامه فى الحديث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۹۲۲۲. (۱)- الكافى ۳- ۴۲- ۵.

۹۲۲۳. (۲)- كذا فى المصدر لكن فى الأصل- حضيرة، بالضاد المعجمة.

۹۲۲۴. (۳)- المقنعة- ۲۶.

۹۲۲۵. (۴)- علل الشرائع- ۲۸۵- ۲ الباب ۲۰۳.

۹۲۲۶. (۵)- التهذيب ۳- ۹- ۳۰.

۹۲۲۷. (۶)- التهذيب ۱- ۱۱۳- ۲۹۹، و فى ۳۷۲- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۱- ۱۰۳- ۳۳۹.

۹۲۲۸. (۷)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹۲۲۹. (۸)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۹۲۳۰. (۱)- الباب ۸ فيه حديثان.

۹۲۳۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۲- ۲۹۸، و الاستبصار ۱- ۱۰۳- ۳۳۸.

۹۲۳۲. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۵- ۲۴۲.

۹۲۳۳. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۲۳۴. (۵)- الباب ۹ فيه حديثان.

۹۲۳۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۶۵- ۱۱۰۹.

۹۲۳۶. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۵- ۱۱۱۰.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ التَّيَمُّمِ بِتُرَابٍ يُوطَأُ وَ تُرَابِ الطَّرِيقِ

۳۸۳۶- ۹۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا وُضُوءَ مِنْ مَوْطَإٍ.

قَالَ النَّوْفَلِيُّ يَعْنِى مَا تَطَأُ عَلَيْهِ بِرِجْلِكَ.

۳۸۳۷- ۹۲۳۹-۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۲۴۰ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

۹۲۳۷. (۲)- في نسخة "ابنتي- "هامش المخطوط-.

۹۲۳۸.و جاء في هامش الأصل- ايضا-(و لقول الكاظم(عليه السلام) لأم الحسين ولده و أم أحمد ولده ... و ذكر الحديث. تذكرة الفقهاء ۱- ۵۸).

۹۲۳۹. (۳)- في الفقيه زيادة- قالتا "هامش المخطوط."

۹۲۴۰. (۴)- الكافي ۳- ۴۲- ۶.

۷- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ وَ الْحَجَرِ وَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ دُونَ الْمَعَادِنِ وَ نَحْوِهَا

۳۸۳۸- ۹۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۵۰

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً ص- شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى- إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ۹۲۴۳.

۳۸۳۹- ۹۲۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِى جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِيثَ.

۳۸۴۰- ۹۲۴۵-۳ وَ فِى الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الْعَوَّامِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ لِيَ۹۲۴۶ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَ أُحِلَّتْ لِأُمَّتِى الْغَنَائِمُ وَ أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً.

۳۸۴۱- ۹۲۴۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِى الْجَارُودِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۵۱

عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِى جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّ لِيَ الْمَغْنَمُ وَ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَ أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

۳۸۴۲- ۹۲۴۸-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِى تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِى كانَتْ عَلَيْهِمْ۹۲۴۹- قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ فَرَضَ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ- الْغُسْلَ وَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ التَّيَمُّمَ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِى الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَحَارِيبِ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَبَ جَرَحَ نَفْسَهُ جَرْحاً مَتِيناً فَيُعْلَمُ أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ الْبَوْلُ قَطَعُوهُ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الْمَغْنَمَ فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّتِهِ.

۳۸۴۳- ۹۲۵۰-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ.

۳۸۴۴- ۹۲۵۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّقِيقِ يُتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ وَ يُنْتَفَعَ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْوُضُوءَ هُنَا عَلَى التَّحْسِينِ مُسْتَدِلًّا بِالْحَصْرِ السَّابِقِ۹۲۵۲ وَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضاً بِمَا تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ ثُمَّ يَلُتُّهُ بِهِ يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ۹۲۵۳.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۵۲

أَقُولُ: وَ مَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ التُّرَابِ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الْحَصْرِ وَ قَدْ فَسَّرَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ الصَّعِيدَ بِوَجْهِ الْأَرْضِ وَ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالتُّرَابِ وَ كَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَ الْفُقَهَاءِ وَ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالتُّرَابِ وَ يَأْتِي نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّيَمُّمِ بِالْأَرْضِ۹۲۵۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۹۲۵۵ وَ غَيْرِهَا۹۲۵۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالْبِسَاطِ وَ نَحْوِهِ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۲۵۷.

۹۲۴۱. (۵)- الفقيه ۱- ۱۱۱- ۲۲۷.

۹۲۴۲. (۶)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۹۲۴۳. (۷)- الكافي ۳- ۴۳- ۷.

۹۲۴۴. (۱)- الكافي ۳- ۴۲- ۷.

۹۲۴۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۳- ۳۰۰، و الاستبصار ۱- ۱۰۴- ۳۴۰.

۹۲۴۶. (۳)- التهذيب ۱- ۱۱۳- ۳۰۱.

۹۲۴۷. (۴)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۶.

۹۲۴۸. (۱)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث.

۹۲۴۹. (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۶- ۶۲۱.

۹۲۵۰. (۳)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۹.

۹۲۵۱. (۴)- الكافي ۳- ۴۱۸- ۸.

۹۲۵۲. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۲، أورد صدره في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من الاغسال المسنونة.

۹۲۵۳. (۶)- قرب الإسناد- ۱۵۸ أورده في الحديث ۲۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹۲۵۴. (۱)- قرب الإسناد- ۷۸ تقدم صدره في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۲۵۵. (۲)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹۲۵۶. (۳)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد.

۹۲۵۷. (۴)- التهذيب ۳- ۱۰- ۳۱.

۸- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْجِصِّ وَ النُّورَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ بِالرَّمَادِ وَ الشَّجَرِ

۳۸۴۵- ۹۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ بِالْجِصِّ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالنُّورَةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالرَّمَادِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۲۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۶۱.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٥٣

٩٢٥٨. (٥)- فى الفقيه- للجمعة(هامش المخطوط).

٩٢٥٩. (۶)- الفقيه ١- ١١٢- ٢٢٨.

٩٢۶٠. (٧)- تقدم فى الباب ٣٧ من الجنابة.

٩٢۶١. (١)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٩- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِغُبَارِ الثَّوْبِ وَ اللِّبْدِ وَ مَعْرَفَةِ الدَّابَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَبِالطِّينِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالثَّلْجِ

٣٨۴۶- ٩٢۶٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ الْمُوَاقِفَ٩٢۶۴ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَ يُصَلِّي.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ٩٢۶۵.

٣٨۴٧- ٩٢۶۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَكَ٩٢۶٧ الثَّلْجُ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَيَتَيَمَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ٩٢۶٨.

٣٨۴٨- ٩٢۶٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٥۴

الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَيَمَّمَ بِهِ.

٣٨۴٩- ٩٢٧٠-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمَّمْ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ.

٣٨۵٠- ٩٢٧١-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجَمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَ فِيهَا طِينٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَ لَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ مِنْ خَوْفٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَتَيَمَّمْ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللِّبْدِ أَوِ الْبَرْذَعَةِ وَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي.

٣٨۵١- ٩٢٧٢-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصِيبُ الْمَاءَ وَ لَا التُّرَابَ أَ يَتَيَمَّمُ بِالطِّينِ قَالَ نَعَمْ صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ.

٣٨۵٢- ٩٢٧٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ بِهِ فَإِنَّ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣۵۵

اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ أَوْ لِبْدٌ٩٢٧۴ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَمَّمَ بِهِ.

٣٨۵٣- ٩٢٧۵-٨ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٢٧۶.

۳۸۵۴- ۹۲۷۷-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۲۷۸ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۹۲۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۲۸۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ مِنْ غُبَارِ ثَوْبٍ وَ نَحْوِهِ كَمَا مَرَّ وَ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالثَّلْجِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۵۶

۳۸۵۵- ۹۲۸۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً وَ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِهِ.

۳۸۵۶- ۹۲۸۲-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ تَيَمَّمَ مِنْ دِثَارِ ثِيَابِهِ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ۹۲۸۴.

۹۲۶۲. (۲)- الفقيه ۲- ۱۵۵- ۲۰۱۵ و تقدم بتمامه عنه و عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹۲۶۳. (۳)- مر فی الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹۲۶۴. (۴)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۷.

۹۲۶۵. (۵)- فی نسخهٔ- غروب(هامش المخطوط).

۹۲۶۶. (۶)- الكافی ۴- ۱۵۳- ۱.

۹۲۶۷. (۷)- الكافی ۴- ۱۵۴- ۳.

۹۲۶۸. (۱)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۹۲۶۹. (۲)- يأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۲۷۰. (۳)- الباب ۱۴ فيه ۱۵ حديثا.

۹۲۷۱. (۴)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۲. (۵)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۳. (۶)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۴. (۷)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۵. (۸)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۶. (۹)- فی المصدر- لا يصيبه حكهٔ.

۹۲۷۷. (۱)- الاقبال- ۲۱، و فيه اختلاف.

۹۲۷۸. (۲)- الاقبال- ۸۶.

۹۲۷۹. (۳)- الاقبال- ۸۶.

۹۲۸۰. (۴)- البرسام- علهٔ تكون فی الرأس، شبه الجنون.(لسان العرب ۱۲- ۴۶).

٩٢٨١. (۵)- الاقبال- ١۵٠.

٩٢٨٢. (۶)- الاقبال- ١٩۵.

٩٢٨٣. (١)- الاقبال- ١٩٨.

٩٢٨۴. (٢)- في المصدر زيادة- ليلة.

١٠- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالثَّلْجِ مَعَ إِمْكَانِ إِذَابَتِهِ أَوْ حُصُولِ مُسَمَّى الْغَسْلِ بِرُطُوبَتِهِ

٣٨۵٧- ٩٢٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ قَالَ يَغْتَسِلُ بِالثَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهَرِ٩٢٨٧.
أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُذِيبُ الثَّلْجَ بِالنَّارِ وَ يَغْتَسِلُ بِمَائِهِ إِنْ أَمْكَنَ أَوْ يَدْلُكُ

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣۵٧

جَسَدَهُ بِالثَّلْجِ إِنْ كَانَ كَثِيرَ الرُّطُوبَةِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مُسَمَّى الْغَسْلِ وَ بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ فَرَضَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ فَذِكْرُ مَاءِ النَّهَرِ فِي الْجَوَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْمُذَابِ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ النَّهَرِ.
٣٨۵٨- ٩٢٨٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ يُصِيبُنَا الدَّمَقُ٩٢٨٩- وَ الثَّلْجُ وَ نُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَكَيْفَ أَتَوَضَّأُ أَدْلُكُ بِهِ جِلْدِي قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٩٢٩٠.
٣٨۵٩- ٩٢٩١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ٩٢٩٢ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وَ صَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَ يَتَيَمَّمُ أَمْ يَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ فَقَالَ الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٢٩٣.
٣٨۶٠- ٩٢٩۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣۵٨
عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ هَلْ يَتَيَمَّمُ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِلَّا عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ قَالَ قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَ يَتَيَمَّمُ أَمْ يَمْسَحُ بِثَلْجٍ وَجْهَهُ وَ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِنْ بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَتَيَمَّمْ.

٩٢٨۵. (٣)- الاقبال- ٢٢٠.

٩٢٨۶. (۴)- الاقبال- ٢٢۶.

٩٢٨٧. (۵)- الاقبال- ٢٣٧.

٩٢٨٨. (۶)- الفقيه ٢- ١۵۶- ٢٠١۶.

٩٢٨٩. (٧)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٢٩٠. (٨)- يأتي في الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٩٢٩١. (١)- الباب ١۵ فيه ۴ أحاديث.

٩٢٩٢. (٢)- الكافي ۴- ١۶٧- ٣.

٩٢٩٣. (٣)- التهذيب ١- ١١۵- ٣٠٣.

۹۲۹۴. (۴)- الفقيه ۲- ۱۶۷- ۲۰۳۶.

۱۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۳۸۶۱- ۹۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۹۷ أَقُولُ: الْغَرَضُ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ لَا مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْغُبَارِ الْمَوْجُودِ فِي الْبِسَاطِ وَ نَحْوِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

۳۸۶۲- ۹۲۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَمَّارُ- تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ۹۲۹۹- ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۵۹

وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

۳۸۶۳- ۹۳۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَهُ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۰۱ وَ

رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ۹۳۰۲.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنُ الْمَسْحِ وَقَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا يَدُلُّ عَلَى وَحْدَةِ الضَّرْبِ.

۳۸۶۴- ۹۳۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَهْزَأُ بِهِ يَا عَمَّارُ- تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقُلْنَا لَهُ فَكَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

۳۸۶۵- ۹۳۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۰

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ وَ مَا صَنَعَ عَمَّارٌ- فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ كَفَّيْهِ وَ لَمْ يَمْسَحِ الذِّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ.

۳۸۶۶- ۹۳۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَصَفَ التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۳۸۶۷- ۹۳۰۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي التَّيَمُّمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا۹۳۰۷ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ.

۳۸۶۸- ۹۳۰۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ يَا عَمَّارُ- بَلَغَنَا أَنَّكَ أَجْنَبْتَ فَكَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ أَ فَلَا صَنَعْتَ كَذَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَهُ۹۳۰۹ بِأَصَابِعِهِ وَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ.

۳۸۶۹- ۹۳۱۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي أَجْنَبْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي مَاءٌ قَالَ كَيْفَ وسايل

الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۱

صَنَعْتَ قَالَ طَرَحْتُ ثِيَابِي وَ قُمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَتَمَعَّكْتُ فِيهِ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً۹۳۱۱- فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينِهِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى فَمَسَحَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۱۲.

۹۲۹۵. (۵)- علل الشرائع- ۳۸۸.

۹۲۹۶. (۶)- الاقبال- ۲۷۱.

۹۲۹۷. (۱)- الاقبال- ۲۷۹.

۹۲۹۸. (۲)- الاقبال- ۲۷۹.

۹۲۹۹. (۳)- تقدم في الباب ۱ و الأحاديث ۹ و ۱۲ و ۱۸ و ۱۹ الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹۳۰۰. (۴)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة العيد.

۹۳۰۱. (۵)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث.

۹۳۰۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۱۲- ۲۹۵، و الاستبصار ۱- ۱۰۲- ۳۳۳.

۹۳۰۳. (۷)- التهذيب ۱- ۱۰۴- ۲۷۰، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۶.

۹۳۰۴. (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۵- ۸۵۰، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۷.

۹۳۰۵. (۲)- مضى في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب.

۹۳۰۶. (۳)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب.

۹۳۰۷. (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۷- ۱۴۶۱.

۹۳۰۸. (۵)- الفقيه ۱- ۳۲۱- ۱۴۶۲.

۹۳۰۹. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۹ و ۱۲ و ۱۹ من الباب ۶ و الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۹۳۱۰. (۷)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد.

۹۳۱۱. (۸)- قرب الإسناد- ۸۵.

۹۳۱۲. (۱)- في المصدر- قبل طلوع الفجر.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ الضَّرْبَتَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ وُضُوءٍ أَمْ عَنْ غُسْلٍ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ التَّفْرِيقِ

۳۸۷۰- ۹۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ.

۳۸۷۱- ۹۳۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التَّيَمُّمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ذِرَاعَيْكَ.

۳۸۷۲- ۹۳۱۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ.

۳۸۷۳- ۹۳۱۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۲

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَیْفَ التَّیَمُّمُ قَالَ هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِٔ تَضْرِبُ بِیَدَیْکَ مَرَّتَیْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَهًٔ لِلْوَجْهِ وَ مَرَّهًٔ لِلْیَدَیْنِ وَ مَتَی أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَیْکَ الْغُسْلُ إِنْ کُنْتَ جُنُباً وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَکُنْ جُنُباً.

أَقُولُ: الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّیَمُّمُ ضَرْبٌ وَاحِدٌ أَیْ نَوْعٌ وَاحِدٌ وَ قِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ لَیْسَ فِیهِ اخْتِلَافٌ فِی عَدَدِ الضَّرَبَاتِ ثُمَّ بَیَّنَ أَنَّ کُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّیَمُّمَیْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ضَرْبَتَیْنِ فَلَا یَدُلُّ عَلَی التَّفْصِیلِ بَلْ یَدُلُّ عَلَی بُطْلَانِهِ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الِاحْتِمَالِ وَ عَلَی مَا فَهِمَهُ بَعْضُهُمْ فَالْمَعْنَی غَیْرُ صَحِیحٍ إِلَّا بِتَقْدِیرٍ وَ تَکَلُّفٍ بَعِیدٍ.

۳۸۷۴- ۹۳۱۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَٔ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّیَمُّمِ فَضَرَبَ بِکَفَّیْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَی أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَهًٔ عَلَی ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَهًٔ عَلَی بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِیَمِینِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ کَمَا صَنَعَ بِیَمِینِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا التَّیَمُّمُ عَلَی مَا کَانَ فِیهِ الْغُسْلُ وَ فِی الْوُضُوءِ الْوَجْهَ وَ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ وَ أَلْقَی۹۳۱۹ مَا کَانَ عَلَیْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَیْنِ فَلَا یُؤَمَّمُ بِالصَّعِیدِ.

أَقُولُ: مَسْحُ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّهِٔ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذْهَبِ الْعَامَّهِٔ وَ مُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِیثَ الْکَثِیرَهَٔ السَّابِقَهَٔ ۹۳۲۰ وَ الْآتِیَهَٔ ۹۳۲۱ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ.

۳۸۷۵- ۹۳۲۲-۶ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۶۳

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ۹۳۲۳ عَنِ التَّیَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَهِٔ وَ مِنَ الْحَیْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۹۳۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ۹۳۲۵.

۳۸۷۶- ۹۳۲۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَیَمُّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ یَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۳۲۷ أَقُولُ: وَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَی الضَّرْبَهِٔ الْوَاحِدَهِٔ فِی الْبَابِ السَّابِقِ بَعْضُهُ یَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ کُلُّهُ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَیَانَ الْکَیْفِیَّهِٔ لَا الْکَمِّیَّهِٔ وَ تَقْرِیرَ الْأَعْضَاءِ الْمَمْسُوحَهِٔ لَا عَدَدِ الضَّرَبَاتِ۹۳۲۸ بِقَرِینَهِٔ الضَّرْبِ عَلَی الْبِسَاطِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَی الْوَاحِدَهِٔ فِی قِصَّهِٔ عَمَّارٍ مَعَ أَنَّ تَیَمُّمَهُ بَدَلٌ عَنِ الْغُسْلِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ الِاحْتِیَاطُ یُؤَیِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

۳۸۷۷- ۹۳۲۹-۸ وَ قَدِ اسْتَدَلَّ الْعَلَّامَهُٔ فِی الْمُنْتَهَی وَ تَبِعَهُ الشَّهِیدَانِ ۹۳۳۰ عَلَی التَّفْصِیلِ بِحَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ التَّیَمُّمَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّهٌٔ وَاحِدَهٌٔ وَ مِنَ الْجَنَابَهِٔ مَرَّتَانِ.

وَ هَذَا وَهْمٌ عَجِیبٌ لِأَنَّ الْحَدِیثَ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۶۴

الْمُدَّعَی لَا وُجُودَ لَهُ بَلْ هُوَ حَدِیثُ ابْنِ أُذَیْنَهَٔ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّابِقُ هُنَا۹۳۳۱ لَکِنَّ الشَّیْخَ أَشَارَ إِلَی مَضْمُونِهِ عَلَی أَحَدِ الِاحْتِمَالَیْنِ فِی أَثْنَاءِ کَلَامِهِ فِی التَّهْذِیبِ فَحَصَلَ الْوَهْمُ مِنْ تَأْدِیَهِٔ مَعْنَاهُ وَ ظَنَّ الْعَلَّامَهُٔ وَ غَیْرُهُ أَنَّهُ حَدِیثٌ آخَرُ صَرِیحٌ وَ لَیْسَ کَذَلِکَ وَ قَدْ حَقَّقَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی۹۳۳۲ وَ مَنْ رَاجَعَ کَلَامَ الشَّیْخِ یُحَقِّقُ ذَلِکَ۹۳۳۳.

۹۳۱۳. (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۹۳۱۴. (۳)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد.

۹۳۱۵. (۴)- الکافی ۶- ۴۳۲- ۱۰.

۹۳۱۶. (۵)- فی المصدر زیادة- لی.

۹۳۱۷. (۶)- و فیه- وسل.

۹۳۱۸. (۷)- الفقيه ۱- ۸۰- ۱۷۷، و التهذيب ۱- ۱۱۶- ۳۰۴. كتب المصنّف في هامش الأصل ما يلي- قال الشيخ بهاء الدين "-لم اظفر بهذه الرواية مسندة في شيء من كتب الحديث المشهورة."

۹۳۱۹.و هذا عجيب منه، و عذره انها مذكورة في(باب الغناء) من الكليني، لا في كتاب الطهارة، و لهذا نظائر كثيرة جدا من علمائنا المتاخرين.(منه قده).

۹۳۲۰. (۱)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث.

۹۳۲۱. (۲)- الكافي ۸- ۲۳۲- ۳۰۵.

۹۳۲۲. (۳)- بصائر الدرجات- ۳۷۳- ۱.

۹۳۲۳. (۴)- كذا في الأصل و في المصدر- عن كرام بن كرام.

۹۳۲۴. (۵)- الفقيه ۱- ۷۷- ۱۷۴.

۹۳۲۵. (۶)- الفقيه ۱- ۷۸- ۱۷۵.

۹۳۲۶. (۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان.

۹۳۲۷. (۲)- الكافي ۳- ۴۷۶- ۱، أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من الصلوات المندوبة.

۹۳۲۸. (۳)- الفقيه ۱- ۵۵۹- ۱۵۴۸، و رواه الشيخ في التهذيب ۱- ۱۱۶- ۳۰۵.

۹۳۲۹. (۴)- الكافي ۳- ۴۷۷- ۳، أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۲۸ من الصلوات المندوبة.

۹۳۳۰. (۵)- في الأصل عن نسخة من الفقيه(الحاجة).

۹۳۳۱. (۶)- التهذيب ۱- ۱۱۷- ۳۰۶.

۹۳۳۲. (۷)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبة.

۹۳۳۳. (۱)- الباب ۲۱ فيه حديثان.

۱۳- بَابُ حَدِّ مَا يُمْسَحُ فِي التَّيَمُّمِ مِنَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ

۳۸۷۸- ۹۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ- فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ- أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ- فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ- ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ۹۳۳۶ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ۹۳۳۷.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۵

۳۸۷۹- ۹۳۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما۹۳۳۹- وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ۹۳۴۰- قَالَ فَامْسَحْ۹۳۴۱ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا۹۳۴۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۴۳ أَقُولُ: فِيهِ تَعْلِيمٌ لِلسَّائِلِ الِاسْتِدْلَالَ عَلَى الْعَامَّةِ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ فِي السَّرِقَةِ وَ يُبْطِلُ مَذْهَبَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمَّا أُطْلِقَ الْأَيْدِي فِي آيَتَيِ السَّرِقَةِ وَ التَّيَمُّمِ وَ قُيِّدَتْ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ عُلِمَ أَنَّ الْقَطْعَ وَ التَّيَمُّمَ لَيْسَ مِنَ

الْمِرْفَقَيْنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۸۸۰- ۹۳۴۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

أَقُولُ: قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۹۳۴۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۶

۹۳۳۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۷- ۳۰۷.

۹۳۳۵. (۳)- في نسخة- الثاني(هامش المخطوط).

۹۳۳۶. (۴)- الفقيه ۱- ۵۵۵- ۱۵۴۲.

۹۳۳۷. (۵)- سبق في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۳۳۸. (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱ من الاستخارة.

۹۳۳۹. (۷)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد.

۹۳۴۰. (۸)- الاقبال- ۶۲۸.

۹۳۴۱. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۳۴۲. (۱)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد.

۹۳۴۳. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۷- ۳۰۸ و أخرجه مرسلا عن المصباح في الحديث ۱۸ من الباب ۲۸ من الصوم المندوب.

۹۳۴۴. (۳)- كتب المصنّف على قوله(و رحمة) علامة نسخة و هو ليس في المصدر.

۹۳۴۵. (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الصلوات المندوبة.

۱۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا أَنْ يُقَصِّرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ فَتُسْتَحَبُ

۳۸۸۱- ۹۳۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۹۳۴۸.

۳۸۸۲- ۹۳۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الْبَرْدِ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۹۳۵۰.

۳۸۸۳- ۹۳۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۵۲

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۷

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٩٣٥٣ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْيُمْسِكْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.

٣٨٨۴- ٩٣٥۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَتَمَسَّحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

٣٨٨۵- ٩٣۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَهُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٣۵۶ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى مَنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ الْمَاءِ وَ عَلَى مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ بِقَرِينَةِ النِّسْيَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨٨۶- ٩٣۵٧-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣۶٨

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٩٣۵٨ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا لِمَا يَأْتِي٩٣۵٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ٩٣۶٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مِثْلَهُ ٩٣۶١.

٣٨٨٧- ٩٣۶٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

٣٨٨٨- ٩٣۶٣-٨ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٣٨٨٩- ٩٣۶۴-٩ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٣٨٩٠- ٩٣۶۵-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣۶٩

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أُعِيدُ.

أَقُولُ: هَذَا وَاضِحُ الدَّلَالَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٣٨٩١- ٩٣۶۶-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

٣٨٩٢- ٩٣۶٧-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْتُ٩٣۶٨ بِهِ وَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٣۶٩ وَ عَنِ الْمُفِيدِ٩٣٧٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) ٩٣٧١ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٧٠

٣٨٩٣- ٩٣٧٢-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي عَلَى الْمَاءِ٩٣٧٣.

٣٨٩٤- ٩٣٧٤-١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ٩٣٧٥ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لْيَتَطَهَّرْ.

٣٨٩٥- ٩٣٧۶-١۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ.

٣٨٩۶- ٩٣٧٧-١۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَاءَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ صَلَّى قَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٧١

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ مِثْلَ ذَلِكَ٩٣٧٨.

٣٨٩٧- ٩٣٧٩-١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَيَمَّمُ وَ أُصَلِّي ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتٌ فَقَالَ لَا تُعِدِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٣٨٠.

٩٣۴۶. (۵)- الباب ٢۴ فيه حديث واحد.

٩٣۴٧. (۶)- مصباح المتهجد- ٧٩٠ و عنه في البحار ۵٩- ١٠١- ٣، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ۴٨ من أبواب الصلوات، و في الحديث ١ من الباب ٢۴ من أبواب الصوم المندوب.

٩٣۴٨. (٧)- قال ابن فهد في المهذب، ثلاثة أقوال في تعيين النيروز، أنه أول سنة الفرس، أو حلول الشمس أول الحمل، أو عاشر أيار. و نقل الأخير عن ابن إدريس و يرجح الثاني، و استدلّ بما يأتي في الصلوات المندوبة و غيره و نقل الأقوال الثلاثة أيضا الشهيد في الذكرى- ٢۴ "منه.

٩٣۴٩.قده."

٩٣۵٠. (١)- الباب ٢۵ فيه حديث واحد.

٩٣۵١. (٢)- التهذيب ١- ١١٧- ٣٠٩، الاستبصار ١- ۴۵٣- ١٧۵٨، أورده في الحديث ۵ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف.

٩٣۵٢. (٣)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴، ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٣۵٣. (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف.

٩٣۵۴. (۵)- الباب ٢۶ فيه حديث واحد.

٩٣۵۵. (۶)- الكافي ۴- ٣٢۶- ١، يأتي في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الاحرام، و تمامه في الحديث ۶ من الباب ١۵ من أبواب الاحرام.

٩٣۵۶. (٧)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب الجنابة، و في الحديث ٧ و ٨ الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٣۵٧. (٨)- يأتي في الباب ٩ و ١٠ من أبواب الاحرام.

٩٣۵٨. (١)- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٩٣۵٩. (٢)- علل الشرائع- ۵۵٧.

٩٣۶٠. (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ۶٩- ٣٢٠.

٩٣٦١. (۴)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٣٦٢. (۵)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٣٦٣. (١)- الباب ٢٨ فيه حديث واحد.

٩٣۶۴. (٢)- التهذيب ٣- ١۴٣- ٣١٧.

٩٣۶۵. (٣)- الباب ٢٩ فيه حديث واحد.

٩٣۶۶. (۴)- الكافي ۴- ۵٧٢- ١.

٩٣۶٧. (۵)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٣۶٨. (۶)- يأتي في الحديث ١ الباب ٣١ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ الباب ١۵ و الحديث ١ و ٢ الباب ٢٧، و الحديث ١ و ١٠ الباب ۵٩، و الحديث ١ و ٢ الباب ٨٨ و الحديث ٣ و ۴ ٩۵، و الباب ٩۶ من أبواب المزار.

٩٣۶٩. (١)- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٩٣٧٠. (٢)- الكافي ۵- ۵٠٧- ٢.

٩٣٧١. (٣)- في نسخة زيادة- أبي- هامش المخطوط- و في المصدر سعد بن أبي عمرو الجلاب و في الفقيه سعد بن عمر الجلاب.

٩٣٧٢. (۴)- الفقيه ٣- ۴٣٩- ۴۵١٩.

٩٣٧٣. (۵)- الفقيه ٣- ۴۴٠- ۴۵٢١.

٩٣٧۴. (۶)- الباب ٣١ فيه حديث واحد.

٩٣٧۵. (٧)- تقدم في الحديث ١ من الباب ۴٣ من أبواب الجنابة.

٩٣٧۶. (١)- تقدم في الباب ۴٣ من أبواب الجنابة.

٩٣٧٧. (٢)- تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الحيض.

٩٣٧٨. (٣)- تقدم في الباب ٣١ من أبواب غسل الميت.

٩٣٧٩. (١)- الباب ١ فيه حديثان.

٩٣٨٠. (٢)- الكافي ٣- ۶٣- ٢، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و يأتي تمامه في الحديث ٣ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الزِّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ

٣٨٩٨- ٩٣٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ.

٣٨٩٩- ٩٣٨٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ وَسْطَ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَحْدَثَ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ كَثْرَةِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٧٢

الزِّحَامِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا هُوَ انْصَرَفَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْوُجُوبِ فَيُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ٩٣٨۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى كَوْنِ الْخُرُوجِ مُتَعَسِّراً لَا مُتَعَذِّراً فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٩٣٨۵.

٩٣٨١. (٣)- التهذيب ١- ١٩٢- ٥٥٥ و فی ٢٠٣- ٥٨٩، و الاستبصار ١- ١٥٩- ٥٤٨ و فی ١٦٥- ٥٧٤.

٩٣٨٢. (۴)- التهذيب ١- ٢٠٢- ٥٨٦، و الاستبصار ١- ١٦٥- ٥٧٣.

٩٣٨٣. (۵)- فی التهذيب إضافة- سهم.

٩٣٨۴. (١)- يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٩٣٨۵. (٢)- يأتی ما ظاهره ينافی ذلک فی الباب ٢ و يحمل علی الخوف و الخطر.

١۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ

٣٩٠٠- ٩٣٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٩٣٨٨.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩٣٨٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ٩٣٩٠

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٧٣

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي تَعَمُّدِ الْجَنَابَةِ وَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَ بِأَمْثَالِهِ الِاسْتِحْبَابُ٩٣٩١ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَعَسُّرِ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ تَعَذُّرِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٣٨۶. (٣)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٩٣٨٧. (۴)- الكافی ٣- ۶۴- ۶، و رواه الشيخ فی التهذيب ١- ١٨۵- ۵٣۶.

٩٣٨٨. (۵)- الكافی ٣- ۶۵- ٨.

٩٣٨٩. (۶)- التهذيب ١- ١٨۴- ۵٢٨.

٩٣٩٠. (١)- التهذيب ١- ٢٠٢- ۵٨٧، و فی الاستبصار ١- ١٩۵- ۵٧٢، و يأتی صدر الحديث فی الحديث ١٧ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

٩٣٩١. (٢)- كتب المصنّف علی كلمة(الماء) علامة نسخة.

١٧- بَابُ وُجُوبِ تَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْغُسْلِ لِمَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ دُونَ مَنِ احْتَلَمَ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمُتَعَمِّدِ حِينَئِذٍ

٣٩٠١- ٩٣٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ٩٣٩۴ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٣٩۵.

٣٩٠٢- ٩٣٩۶-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٣٩٧.

٣٩٠٣- ٩٣٩٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٧۴

سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ٩٣٩٩ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَتَخَوَّفَ ٩٤٠٠- إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يُصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَ كَانَتْ لَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الرِّيحِ بَارِدَةٌ فَدَعَوْتُ الْغِلْمَةَ فَقُلْتُ لَهُمُ احْمِلُونِي فَاغْسِلُونِي فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَيْسَ بُدٌّ فَحَمَلُونِي وَ وَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي.

٣٩٠٤- ٩٤٠١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِداً فَقَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرِضَ شَهْراً مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ اغْتَسِلْ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّناً فَاغْتَسَلَ وَ قَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ.

أَقُولُ: قَدْ حَمَلُوا جَمِيعَ مَا سَبَقَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ بِدَلَالَةِ التَّصْرِيحِ فِي بَعْضِهِ وَ قَرِينَةِ ذِكْرِ جَنَابَةِ الْإِمَامِ وَ هُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الِاحْتِلَامِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَ غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْقَرَائِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج٣، ص: ٣٧۵

٩٣٩٢. (٣)- فی نسخة- منه، و فی أخری- به.(فی هامش المخطوط).

٩٣٩٣. (۴)- رواه فی الحدیث ١ من هذا الباب.

٩٣٩۴. (۵)- رواه فی الحدیث ٢ من هذا الباب.

٩٣٩۵. (۶)- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب.

٩٣٩۶. (٧)- یأتی فی الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٩٣٩٧. (٨)- الباب ٣ فیه ۴ أحادیث.

٩٣٩٨. (٩)- الفقیه ١- ١٠۵- ٢١۴.

٩٣٩٩. (١٠)- فی المحاسن زیادة- و هو جنب(هامش المخطوط).

٩۴٠٠. (١١)- فی المحاسن(بدل الأرض)- الصعید(هامش المخطوط).

٩۴٠١. (١)- المحاسن- ٣٧٢- ١٣٣.

١٨- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ وَ مُحْدِثٍ أَوْ جُنُبٍ وَ جَمَاعَةٍ مُحْدِثِينَ وَ هُنَاكَ مَاءٌ لَا يَكْفِي الْجَمِيعَ

٣٩٠۵- ٩۴٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ٩۴٠۴ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ٩۴٠۵ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيَمُّمٍ وَ يَتَيَمَّمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ٩۴٠۶- لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيَمُّمَ لِلْآخَرِ جَائِزٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٩۴٠٧ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُتَّبَعَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِمَا مَرَّ.

٣٩٠۶- ٩۴٠٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ جَنَابَةٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي الْجُنُبَ لِغُسْلِهِ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ يُعْطُونَ الْجُنُبَ فَيَغْتَسِلُ وَ هُمْ لَا

يَتَوَضَّئُونَ فَقَالَ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۶
وَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.

۳۹۰۷- ۹۴۰۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ اجْتَمَعَا وَ مَعَهُمَا مَا ۹۴۱۰ يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَ فَرِيضَةٌ بُدِئَ ۹۴۱۱ بِالْفَرْضِ.

۳۹۰۸- ۹۴۱۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ ۹۴۱۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ ۹۴۱۴.

۳۹۰۹- ۹۴۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ۹۴۱۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَيِّتُ وَ الْجُنُبُ يَتَّفِقَانِ فِي مَكَانٍ لَا يَكُونُ فِيهِ ۹۴۱۷ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ أَحَدُهُمَا أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ لَهُ قَالَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي الْوُجُوبِ بَلْ تُفِيدُ الْأَوْلَوِيَّةَ وَ الِاسْتِحْبَابَ وَ مِنَ الْقَرَائِنِ عَلَى ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّخْيِيرِ. ۹۴۱۸ وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۳۷۶

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۷

۹۴۰۲. (۲)- التهذيب ۱- ۱۸۵- ۵۳۵، و أورده في الحديث ۲۲ الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۹۴۰۳. (۳)- الكافي ۳- ۶۵- ۹.

۹۴۰۴. (۴)- التهذيب ۱- ۱۴۹- ۴۲۶، و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۵.

۹۴۰۵. (۵)- التهذيب ۱- ۱۸۵- ۵۳۴، و الاستبصار ۱- ۸۱- ۲۵۴ و أورده في الحديث ۱ الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۹۴۰۶. (۶)- في الاستبصار- المغيرة.

۹۴۰۷. (۷)- الكافي ۳- ۶۴- ۷.

۹۴۰۸. (۱)- التهذيب ۱- ۱۸۴- ۵۲۷، و تقدم ما يحمل على ذلك في الحديث ۱۶ الباب ۳ من نواقض الوضوء و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ الباب ۷ و الباب ۹ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على حكم الزحام في الباب ۱۵، و تقدم ما يدلّ على وجوب التيمم عند فقدان الماء و عند الضرورة في الباب ۱، و الباب ۲ من الماء المضاف و الحديث ۴ الباب ۹ من الوضوء و في الباب ۱۶ و الحديث ۲ الباب ۱۹ من غسل الميت.

۹۴۰۹. (۲)- يأتي في الحديث ۴ و ۷ الباب ۱۴ و الباب ۱۸ و في الحديث ۲ و ۶ الباب ۱۹ و الباب ۲۴ من هذه الأبواب و في الحديث ۹ الباب ۴ من الأذان.

۹۴۱۰. (۳)- الباب ۴ فيه حديث واحد.

۹۴۱۱. (۴)- تقدم في الحديث ۱۴ الباب ۸ من الماء المطلق.

۹۴۱۲. (۵)- تقدم في الحديث ۲ الباب ۸ من الماء المطلق.

۹۴۱۳. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۱ من الوضوء.

۹۴۱۴. (۱)- الباب ۵ فيه ۱۲ حديثا.

۹۴۱۵. (۲)- الكافي ۳- ۶۸- ۵.

۹۴۱۶. (۳)- الکافی ۳- ۶۸- ۵.

۹۴۱۷. (۴)- التهذيب ۱- ۱۸۴- ۵۲۹.

۹۴۱۸. (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۸- ۵۶.

۱۹- بَابُ انْتِقَاضِ التَّيَمُّمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ بِالتَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ التَّيَمُّمُ وَ إِنِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ وَ لَوْ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

۳۹۱۰- ۹۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ۹۴۲۱ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ قُلْتُ فَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ (كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسُرَ)۹۴۲۲ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۴۲۳.

۳۹۱۱- ۹۴۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْعَامِرِيِّ عَمَّنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ مَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَ انْتَظَرَ مَاءً آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى وَ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْمَاءِ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِنَّ تَيَمُّمَهُ الْأَوَّلَ انْتَقَضَ حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۸

۳۹۱۲- ۹۴۲۵-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

۳۹۱۳- ۹۴۲۶-۴ وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ.

وَ فِي حَدِيثِ

الْحَلَبِيِّ عَنْهُ ع فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ۹۴۲۷.

۳۹۱۴- ۹۴۲۸-۵ وَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً.

۳۹۱۵- ۹۴۲۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ كَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ مِنْ مَاءٍ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً۹۴۳۰- قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَالَ فَقَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ صَلَاةً أُخْرَى قَالَ إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ انْتَقَضَ التَّيَمُّمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّوَاقِضِ عُمُوماً وَ إِطْلَاقاً۹۴۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۳۲.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۹

۹۴۱۹. (۶)- الفقيه ۱- ۱۰۷- ۲۱۸ و ۲۱۹.

۹۴۲۰. (۷)- الکافی ۱- ۴۰- ۱.

۹۴۲۱. (۱)- الکافی ۳- ۶۸- ۲.

۹۴۲۲. (۲)- الکافی ۳- ۶۸- ۱، و تقدم مثله فی الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الجنابة.

۹۴۲۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۸۴- ۵۳۰.

۹۴۲۴. (۴)- الکافی ۳- ۶۸- ۴.

۹۴۲۵. (۵)- كز فهو مكزوز إذا انقبض من البرد.(هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة) الصحاح ۳- ۸۹۳.

۹۴۲۶. (۶)- التهذیب ۱- ۱۹۶- ۵۶۶.

۹۴۲۷. (۱)- التهذیب ۱- ۱۸۵- ۵۳۱.

۹۴۲۸. (۲)- التهذیب ۱- ۱۸۵- ۵۳۲.

۹۴۲۹. (۳)- التهذیب ۱- ۱۸۵- ۵۳۳.

۹۴۳۰. (۴)- الفقیه ۱- ۱۰۷- ۲۱۷.

۹۴۳۱. (۵)- الفقیه ۱- ۱۰۷- ۲۱۸.

۹۴۳۲. (۶)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب غسل المس، و تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ

۳۹۱۶- ۹۴۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً۹۴۳۵ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۴۳۶.

۳۹۱۷- ۹۴۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ قَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

۳۹۱۸- ۹۴۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

۳۹۱۹- ۹۴۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ۹۴۴۰.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ حَدَثٍ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۰

عَلَى التَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَا مَرَّ۹۴۴۱.

۳۹۲۰- ۹۴۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ تُحْدِثْ أَوْ تُصِبِ الْمَاءَ۹۴۴۳.

۳۹۲۱- ۹۴۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا يُتَمَتَّعُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ نَافِلَتُهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۴۴۵.

۳۹۲۲- ۹۴۴۶-۷ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ يَا بَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ إِلَّا الْحَدَثُ أَوْ وُجُودُ الْمَاءِ۹۴۴۷.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۱

۹۴۳۳. (۷)- یأتی فی الأحادیث ۲ و ۶ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۷ من الباب ۱۴ و الحدیث ۶ من الباب ۱۹ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵ و الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۹۴۳۴. (۱)- الباب ۶ فیه حدیثان.

٩٤٣٥. (٢)- الكافي ٣- ٦٢- ٥، و التهذيب ١- ١٨۶- ٥٣٧.

٩٤٣۶. (٣)- الكافي ٣- ٦٢- ۶.

٩٤٣٧. (۴)- التهذيب ١- ١٨٧- ٥٣٨.

٩٤٣٨. (۵)- الباب ٧ فيه ٧ أحاديث.

٩٤٣٩. (۶)- الكافي ٢- ١٧- ١، و أورده في الحديث ١ الباب ١ من مكان المصلي.

٩۴۴٠. (١)- المحاسن- ٢٨٧- ۴٣١.

٩۴۴١. (٢)- الفقيه ١- ٢۴٠- ٧٢۴ يأتي بتمامه في الحديث ٢ الباب ١ من مكان المصلي.

٩۴۴٢. (٣)- الخصال- ٢٠١.

٩۴۴٣. (۴)- في المصدر- لامتي.

٩۴۴۴. (۵)- الخصال- ٢٩٢- ۵۶.

٩۴۴۵. (١)- تفسير القمّيّ ١- ٢۴٢ مع اختلاف.

٩۴۴۶. (٢)- الأعراف ٧- ١۵٧.

٩۴۴٧. (٣)- تقدم في الحديث ١ الباب ١ من الماء المضاف.

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ وَ الطَّهَارَةُ وَ الِاسْتِئْنَافُ مَا لَمْ يَرْكَعْ

٣٩٢٣- ٩۴۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ٩۴۵٠.

٣٩٢۴- ٩۴۵١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ٩۴۵٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ٩۴۵٣

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٨٢

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ٩۴۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩۴۵۵.

٣٩٢۵- ٩۴۵۶-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُ هَذَا عَلَى كَوْنِهِ قَدْ رَكَعَ لِمَا سَبَقَ٩۴۵٧ أَوْ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ بِقَرِينَةِ آخِرِهِ.

٣٩٢۶- ٩۴۵٨-۴ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَ يَنْقُضُ

الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَيُتِمُّهَا وَ لَا يَنْقُضُهَا (لِمَكَانِ أَنَّهُ)۹۴۵۹ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ بِتَيَمُّمٍ ۹۴۶۰ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۸۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۹۴۶۱.

۳۹۲۷- ۹۴۶۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً عَلَى تَيَمُّمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعَهُ قِرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ۹۴۶۳ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ۹۴۶۴.

۳۹۲۸- ۹۴۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ نَهَرٌ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ إِنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا قَالَ لَا يُعِيدُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ وُجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ بِالتَّفْصِيلِ وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۸۴

۹۴۴۸. (۴)- التهذيب ۱- ۱۸۸- ۵۴۱.

۹۴۴۹. (۵)- الحصر السابق في الحديث ۶ من هذا الباب.

۹۴۵۰. (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب آداب الحمام.

۹۴۵۱. (۱)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۹ و في الباب ۱۱ و في الحديث ۲ و ۵ من الباب ۱۲ و في الحديث ۳ من الباب ۱۳ و في الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۱۴ و في الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۹۴۵۲. (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۹۴۵۳. (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الوضوء.

۹۴۵۴. (۴)- يأتي ما ظاهره المنافاة في الحديث ۱۱ من الباب ۹ و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب التيمم.

۹۴۵۵. (۵)- الباب ۸ فيه حديث واحد.

۹۴۵۶. (۶)- التهذيب ۱- ۱۸۷- ۵۳۹.

۹۴۵۷. (۷)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۴۵۸. (۸)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۹، و في الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۳، و في الأحاديث ۴ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۷ من الباب ۱۴، و في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۱۹، و الأبواب ۲۲ و ۲۵، و في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۹۴۵۹. (۱)- الباب ۹ فيه ۱۱ حديثا.

۹۴۶۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۸۹- ۵۴۴ و الاستبصار ۱- ۱۵۷- ۵۴۱، و أورده بطرق أخرى في الأحاديث ۷ و ۸ من الباب ۳ من صلاة الخوف.

۹۴۶۱. (۳)- واقفه مواقفة فهو مواقف- وقف معه في حرب أي في ميدان القتال لا- يستطيع النزول عن دابته.(انظر لسان العرب ۹- ۳۶۰).

۹۴۶۲. (۴)- مستطرفات السرائر- ۷۳- ۱۱.

۹۴۶۳. (۵)- التهذيب ۱- ۱۸۹- ۵۴۵، و الاستبصار ۱- ۱۵۸- ۵۴۵.

۹۴۶۴. (۶)- کتب المصنّف علی کلمة(اصابک) علامة نسخة و کتب فی الهامش عن الاستبصار- اصابه.

۹۴۶۵. (۷)- التهذیب ۱- ۱۹۱- ۵۵۱.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ التَّيَمُّمِ وَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعُذْرِ خَاصَّةً

۳۹۲۹- ۹۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۹۴۶۸ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَکَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْکَ الْأَرْضُ.

۳۹۳۰- ۹۴۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۴۷۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۹۳۱- ۹۴۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَمَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَإِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ فَلْيَكُنْ ذَلِکَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ فَلَنْ تَفُوتَهُ الْأَرْضُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۵

۳۹۳۲- ۹۴۷۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي قَالَ لَا حَتَّى آخِرِ الْوَقْتِ إِنَّهُ إِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْهُ الْأَرْضُ.

۳۹۳۳- ۹۴۷۳-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

أَقُولُ: الْقَرَائِنُ ظَاهِرَةٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ رَجَاءُ زَوَالِ الْعُذْرِ فَالْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِکَ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ لَفْظِ يَنْبَغِي وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ أَيْضاً مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۹۴۶۶. (۸)- الاستبصار ۱- ۱۵۶- ۵۳۸.

۹۴۶۷. (۱)- التهذیب ۱- ۱۸۹- ۵۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۵۶- ۵۳۹ و ۱۵۸- ۵۴۶.

۹۴۶۸. (۲)- التهذیب ۱- ۱۹۰- ۵۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۵۶- ۵۴۰.

۹۴۶۹. (۳)- التهذیب ۱- ۱۹۰- ۵۴۹.

۹۴۷۰. (۴)- الکافی ۳- ۶۷- ۱.

۹۴۷۱. (۱)- فی التهذیب و الاستبصار- و لا لبد.(هامش المخطوط).

۹۴۷۲. (۲)- الکافی ۳- ۶۷- ۱.

۹۴۷۳. (۳)- التهذیب ۱- ۱۸۹- ۵۴۳، و الاستبصار ۱- ۱۵۶- ۵۳۷.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ يَسْتَبِيحُ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتَطَهِّرُ بِالْمَاءِ

۳۹۳۴- ۹۴۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً.

۳۹۳۵- ۹۴۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۶

۳۹۳۶- ۹۴۷۷-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ قَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

۳۹۳۷- ۹۴۷۸-۴ وَ فِي حَدِيثِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: يَا بَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

۳۹۳۸- ۹۴۷۹-۵ وَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

۳۹۳۹- ۹۴۸۰-۶ وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ۹۴۸۱.

۹۴۷۴. (۴)- الكافي ۳- ۶۷- ۱، يأتي نحوه عن كتاب المقنع في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۹۴۷۵. (۵)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۴۳.

۹۴۷۶. (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۰۷- ۵۴.

۹۴۷۷. (۷)- التهذيب ۱- ۱۹۱- ۵۵۳، و الاستبصار ۱- ۱۵۸- ۵۵۴.

۹۴۷۸. (۱)- الكافي ۳- ۶۶- ۴.

۹۴۷۹. (۲)- المحاسن- ۴۷- ۶۴، و أخرج مثله عنه و عن التهذيب و الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الوضوء.

۹۴۸۰. (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الوضوء.

۹۴۸۱. (۴)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب صلاة الخوف.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ وَ إِنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وَحْدَهُ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْوُضُوءِ لَهُ

۳۹۴۰- ۹۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِوُضُوءِ الصَّلَاةِ أَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَتَيَمَّمُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْوُضُوءِ.

۳۹۴۱- ۹۴۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۷

ع عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ بَعْضُهُمْ۹۴۸۵.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً۹۴۸۶.

۳۹۴۲- ۹۴۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ أَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ يَتَيَمَّمُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ.

۳۹۴۳- ۹۴۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۹۴۸۹ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۹۴۹۰.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۸

۹۴۸۲. (۵)- الباب ۱۰ فیه ۴ أحادیث.

۹۴۸۳. (۶)- التهذیب ۱- ۱۹۱- ۵۵۰، و الاستبصار ۱- ۱۵۷- ۵۴۲.

۹۴۸۴. (۷)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- یمکن أن یراد منه الإنکار یعنی أن هذا کیف یغتسل بالثلج مع أن الغسل به غیر ممکن و کیف یغتسل بماء النهر مع أنّه غیر موجود کما صرّح به السائل فهو معذور الی أن یقدر علی الغسل أو التیمم و لا یخلو من بعد لما یأتی(منه قده).

۹۴۸۵. (۱)- التهذیب ۱- ۱۹۱- ۵۵۲، و الاستبصار ۱- ۱۵۷- ۵۴۳.

۹۴۸۶. (۲)- الدمق- هو بالتحریک. ریح و ثلج. مجمع البحرین(دمق) ۵- ۱۶۳.

۹۴۸۷. (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۸- ۵۷.

۹۴۸۸. (۴)- التهذیب ۱- ۱۹۲- ۵۵۴، و الاستبصار ۱- ۱۵۸- ۵۴۷.

۹۴۸۹. (۵)- کتب المصنّف فی الهامش علی(بن جعفر) علامة نسخة.

۹۴۹۰. (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۰۹- ۶۰.

۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّیَمُّمِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ یُضْطَرُّ إِلَیْهِ لِلشُّرْبِ وَ لَا یَزِیدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ بِمَا یَکْفِی لِلطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ

۳۹۴۴- ۹۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِیلٌ وَ یَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ یَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا یُهَرِیقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لْیَتَیَمَّمْ بِالصَّعِیدِ فَإِنَّ الصَّعِیدَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۹۴۹۳.

۳۹۴۵- ۹۴۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ یَکُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِیلُ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ خَافَ الْعَطَشَ أَ یَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ یَتَیَمَّمُ فَقَالَ بَلْ یَتَیَمَّمُ وَ کَذَلِکَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ.

۳۹۴۶- ۹۴۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فِی السَّفَرِ فَیَخَافُ قِلَّتَهُ قَالَ یَتَیَمَّمُ بِالصَّعِیدِ وَ یَسْتَبْقِی الْمَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهُمَا طَهُوراً الْمَاءَ وَ الصَّعِیدَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۹

۳۹۴۷- ۹۴۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا یَکْفِیهِ لِشُرْبِهِ أَ یَتَیَمَّمُ أَوْ یَتَوَضَّأُ قَالَ یَتَیَمَّمُ أَفْضَلُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَیْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ.

۹۴۹۱. (۷)- قرب الإسناد- ۸۵.

۹۴۹۲. (۱)- الباب ۱۱ فیه ۹ أحادیث.

٩۴٩٣. (٢)- الكافی ٣- ۶٢- ٣.

٩۴٩۴. (٣)- التهذيب ١- ٢٠٧- ۶٠٠، و الاستبصار ١- ١٧٠- ۵٨٩.

٩۴٩۵. (۴)- الكافی ٣- ۶٢- ۴.

٩۴٩۶. (۵)- كتب المصنّف فی الهامش- المسح- بالكسر- البلاس، و الجادة(ق).

٢۶- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَ إِنْ كَثُرَ الثَّمَنُ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الشِّرَاءِ

٣٩۴٨- ٩۴٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يَسُرُّنِي٩۴٩٩ بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٩۵٠٠ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ٩۵٠١ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا وَ قَالَ وَ مَا يَسُوؤُنِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

٣٩۴٩- ٩۵٠٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٩٠

قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً٩۵٠٣- مَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بِشِرَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ شِرَاءٍ إِنْ وُجِدَ قَدْرَ وُضُوءٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ وَ كَمْ بَلَغَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ جِدَتِهِ٩۵٠۴.

٩۴٩٧. (١)- الكافی ٣- ۶١- ١.

٩۴٩٨. (٢)- التهذيب ١- ٢١١- ۶١٣، و الاستبصار ١- ١٧١- ۵٩٣.

٩۴٩٩. (٣)- التهذيب ١- ٢٠٧- ۶٠١.

٩۵٠٠. (۴)- التهذيب ١- ٢٠٧- ۵٩٨، و الاستبصار ١- ١٧٠- ۵٩١.

٩۵٠١. (۵)- التهذيب ١- ٢٠٨- ۶٠٣.

٩۵٠٢. (١)- التهذيب ١- ٢١٢- ۶١۴، و الاستبصار ١- ١٧١- ۵٩۴.

٩۵٠٣. (٢)- التهذيب ١- ٢١٢- ۶١۵، و الاستبصار ١- ١٧١- ۵٩۵.

٩۵٠۴. (٣)- كتب المصنّف على كلمة(بهما) فی الهامش علامة نسخة.

٢٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجِمَاعِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٣٩۵٠- ٩۵٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِقاً أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

٣٩۵١- ٩۵٠٧-٢ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَكَ تُؤْجَرْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أُؤْجَرُ قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ فَقَالَ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٣٩١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ٩۵٠٨.

۹۵۰۵. (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۴- ۲۱۳.

۹۵۰۶. (۵)- في نسخة- جبينيه(هامش المخطوط).

۹۵۰۷. (۶)- مستطرفات السرائر- ۲۶- ۴.

۹۵۰۸. (۱)- النساء ۴- ۴۳، و المائدة ۵- ۶.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَوْ لِغَرَضٍ

۳۹۵۲- ۹۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ بِالْبِلَادِ الْأَشْهُرَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِي وَ صَلَاحِ الْإِبِلِ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۵۱۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۵۱۲.
۳۹۵۳- ۹۵۱۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ.
۳۹۵۴- ۹۵۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِنْ أَجْنَبْتَ فِي أَرْضٍ وَ لَمْ تَجِدْ إِلَّا مَاءً جَامِداً وَ لَمْ تَخْلُصْ إِلَى الصَّعِيدِ فَصَلِّ بِالتَّمَسُّحِ ثُمَّ لَا تَعُدْ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ فِيهَا دِينَكَ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۲

۹۵۰۹. (۲)- يأتي في الباب ۱۲ و الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۹۵۱۰. (۳)- الباب ۱۲ فيه ۸ أحاديث.

۹۵۱۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۱۰- ۶۱۰، و الاستبصار ۱- ۱۷۲- ۵۹۸.

۹۵۱۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۸، و الاستبصار ۱- ۱۷۱- ۵۹۶.

۹۵۱۳. (۶)- التهذيب ۱- ۲۱۰- ۶۰۹، و الاستبصار ۱- ۱۷۱- ۵۹۷.

۹۵۱۴. (۷)- التهذيب ۱- ۲۱۰- ۶۱۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۲- ۵۹۹.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ

۳۹۵۵- ۹۵۱۶-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَ كَفَّيْهِ.
۳۹۵۶- ۹۵۱۷-۲ وَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَصَفَ التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَّيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْضاً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى۹۵۱۸.

۹۵۱۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱۰- ۶۱۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۲- ۶۰۰.

۹۵۱۶. (۲)- في نسخة- و أبقى(هامش المخطوط).

.۹۵۱۷ (۳)- الأحادیث السابقهٔ فی هذا الباب و الباب السابق.

.۹۵۱۸ (۴)- الأحادیث الآتیهٔ فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ حُکْمِ مَنْ تَیَمَّمَ وَ صَلَّی فِی ثَوْبٍ نَجِسٍ هَلْ یُعِیدُ أَمْ لَا وَ تَیَمُّمِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدَیْنِ

۳۹۵۷- ۹۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَیْسَ عَلَیْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِیهِ وَ لَیْسَ یَجِدُ مَاءً یَغْسِلُهُ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ لِمَا یَأْتِی فِی النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۹۳

۳۹۵۸- ۹۵۲۱-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ لَا یَمُرَّ فِی الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَیَمِّماً حَتَّی یَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ وَ کَذَلِکَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَیْضُ تَفْعَلُ ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۵۲۲.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۹۵

.۹۵۱۹ (۵)- التهذیب ۱- ۲۱۲- ۶۱۷.

.۹۵۲۰ (۱)- فی نسخهٔ- سئل (هامش المخطوط).

.۹۵۲۱ (۲)- التهذیب ۱- ۱۶۲- ۴۶۵.

.۹۵۲۲ (۳)- الفقیه ۱- ۱۰۷- ۲۱۶.

اَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ وَ الْأَوَانِی وَ الْجُلُودِ

۱- بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ وُجُوبِ غَسْلِهِ مِنْ غَیْرِ الرَّضِیعِ مَرَّتَیْنِ عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ

۳۹۵۹- ۹۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَیْنِ.

۳۹۶۰- ۹۵۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَیْنِ.

۳۹۶۱- ۹۵۲۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ النَّحْوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ مَرَّتَیْنِ.

۳۹۶۲- ۹۵۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۹۶

عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ مَرَّتَیْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَیْنِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۲۸.

۳۹۶۳- ۹۵۲۹-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُجْزِئُ أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشَفَةِ أَوْ غَيْرِهِ.

۳۹۶۴- ۹۵۳۰-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجَ أَنْ يُدْلَكَ.

۳۹۶۵- ۹۵۳۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ۹۵۳۲ وَ غَيْرِهِ۹۵۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۳۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۷

۹۵۲۳. (۴)- الكافي ۳- ۶۵- ۱۰، و يأتي صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۵۲۴. (۵)- التهذيب ۱- ۲۱۲- ۶۱۶.

۹۵۲۵. (۶)- كتب المصنّف في الهامش هنا ما نصه- لا ترجيح هنا بالتقية، لاختلاف العامّة و إمكان حمل الوحدة و التثنية على التقية(منه قده).

۹۵۲۶. (۷)- المنتهى- ۱۴۸.

۹۵۲۷. (۸)- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ۱- ۱۵۸.

۹۵۲۸. (۱)- السابق في الحديث ۵ من هذا الباب.

۹۵۲۹. (۲)- المنتهى ۱- ۳۵۱.

۹۵۳۰. (۳)- التهذيب ۱- ۲۱۱.

۹۵۳۱. (۴)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث.

۹۵۳۲. (۵)- الفقيه ۱- ۱۰۳- ۲۱۲.

۹۵۳۳. (۶)- المائدة ۵- ۶.

۹۵۳۴. (۷)- مر في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من الوضوء.

۲- بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً

۳۹۶۶- ۹۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمِرْكَنُ الْإِجَّانَةُ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ.

۹۵۳۵. (۱)- الكافي ۳- ۶۲- ۲.

۹۵۳۶. (۲)- المائدة ۵- ۳۸.

۳- بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الرَّضِيعِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

۳۹۶۷- ۹۵۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ قَالَ تَصُبُّ۹۵۳۹ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ تَعْصِرُهُ۹۵۴۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۵۴۱.

۳۹۶۸- ۹۵۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۹۸
حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ (فِي ذَلِكَ)۹۵۴۳ شَرَعٌ سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۹۵۴۴.

۳۹۶۹- ۹۵۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ اغْسِلْهُ أَرَادَ بِهِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ.

۳۹۷۰- ۹۵۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَ۹۵۴۷ عَلِيّاً ع قَالَ: لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ۹۵۴۸ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضُدَيْنِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۴۹

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۹۹

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۹۵۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۹۵۵۱ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ مِنْ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفِي صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْصَرْ عَلَى مَا بَيَّنَهُ الْحَلَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ۹۵۵۲ أَقُولُ: وَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ لَبَنِ الْجَارِيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِهِ مَعَ الْبَوْلِ لِلْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَ عَوْدِ ضَمِيرٍ مِنْهُ إِلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ بِاعْتِبَارِ جَعْلِهِمَا شَيْئاً وَاحِداً مَعَ احْتِمَالِهِ لِلتَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ كَوْنِ رَاوِيهِ عَامِّيّاً.

۹۵۳۷. (۳)- المائدة ۵- ۶.

۹۵۳۸. (۴)- کتب المصنّف فی الهامش عن التهذیب-(و امسح).

۹۵۳۹. (۵)- مریم ۱۹- ۶۴.

۹۵۴۰. (۶)- التهذیب ۱- ۲۰۷- ۵۹۹، و الاستبصار ۱- ۱۷۰- ۵۸۸.

۹۵۴۱. (۷)- التهذیب ۱- ۲۰۸- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۰- ۵۹۲.

۹۵۴۲. (۸)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت، و فی الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۹۵۴۳. (۱)- الباب ۱۴ فیه ۱۷ حدیثا.

۹۵۴۴. (۲)- الفقیه ۱- ۱۰۵- ۲۱۴.

۹۵۴۵. (۳)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۳۲.

۹۵۴۶. (۴)- الفقیه ۱- ۱۰۹- ۲۲۵.

۹۵۴۷. (۵)- یأتی فی ذیل الحدیث ۵ و ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب.

۹۵۴۸. (۶)- الکافی ۳- ۶۳- ۲.

۹۵۴۹. (۷)- التهذیب ۱- ۱۹۲- ۵۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۴۸، و کذلک ۱- ۱۶۵- ۵۷۴.

۹۵۵۰. (۱)- التهذیب ۱- ۱۹۴- ۵۶۰.

۹۵۵۱. (۲)- الکافی ۳- ۶۳- ۳.

۹۵۵۲. (۳)- الکافی ۳- ۶۵- ۱۰.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُرَبِّيَةِ لِلْوَلَدِ غَسْلُ ثَوْبِهَا مِنْ بَوْلِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كُلَّ يَوْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ

٣٩٧١- ٩۵۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ٩۵۵۵ وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩۵۵۶

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٠٠

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا٩۵۵٧.

٩۵۵٣. (۴)- التهذيب ١- ٢١٢- ۶١۶.

٩۵۵۴. (۵)- الكافي ٣- ۶٧- ٣.

٩۵۵۵. (١)- تقدم وجهه في الحديث ۵ من هذه الأبواب.

٩۵۵۶. (٢)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.

٩۵۵٧. (٣)- التهذيب ١- ١٩۶- ۵۶٧، و الاستبصار ١- ١۶١- ۵۵٩.

۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْفِرَاشِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الْحَشْوُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ

٣٩٧٢- ٩۵۵٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الطِّنْفِسَةُ وَ الْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ قَالَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ٩۵۶٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٩۵۶١.

٣٩٧٣- ٩۵۶٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ عَنِ الْفَرْوِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

٣٩٧۴- ٩۵۶٣-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٠١

سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يَكُونُ كَثِيرَ الصُّوفِ فَيُصِيبُهُ الْبَوْلُ كَيْفَ يُغْسَلُ قَالَ يُغْسَلُ الظَّاهِرُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَانِبِ الْفِرَاشِ الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٩۵۶۴.

٩۵۵٨. (۴)- التهذيب ١- ١٩۶- ۵۶٨، و الاستبصار ١- ١۶١- ۵۶٠.

٩۵۵٩. (۵)- التهذيب ١- ١٩٣- ۵۵۶ و ١٩٧- ۵٧٢ و الاستبصار ١- ١۵٩- ۵۴٩ و ١۶١- ۵۵٨.

٩۵۶٠. (۶)- التهذيب ١- ١٩٣- ۵۵۶، و الاستبصار ١- ١۵٩- ۵۵١.

٩۵۶١. (٧)- التهذيب ١- ١٩۴- ۵۶٢، و الاستبصار ١- ١۶٠- ۵۵٢.

۹۵۶۲. (۸)- التهذيب ۱- ۱۹۳- ۵۵۸، و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۵۰.

۹۵۶۳. (۱)- التهذيب ۱- ۱۹۵- ۵۶۵، و الاستبصار ۱- ۱۶۰- ۵۵۵.

۹۵۶۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۹۴- ۵۶۱.

۶- بَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَعْضَ الْعُضْوِ ثُمَّ عَرِقَ لَمْ يَنْجَسْ كُلُّهُ مَعَ عَدَمِ جَرَيَانِ الْعَرَقِ

۳۹۷۵- ۹۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ ابْنِ أَخِي خَلَّادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ۹۵۶۷ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۵۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۵۶۹.

۳۹۷۶- ۹۵۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرِقَتْ يَدُهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۰۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۷۲.

۹۵۶۵. (۳)- في نسخة- فاستترنا(هامش المخطوط).

۹۵۶۶. (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۸- ۲۲۲.

۹۵۶۷. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹۹- ۵۷۸.

۹۵۶۸. (۶)- ليس في المصدر.

۹۵۶۹. (۱)- التهذيب ۱- ۱۹۵- ۵۶۴، و الاستبصار ۱- ۱۶۰- ۵۵۴.

۹۵۷۰. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۷- ۲۲۱.

۹۵۷۱. (۳)- التهذيب ۱- ۱۹۵- ۵۶۳، و الاستبصار ۱- ۱۶۰- ۵۵۳.

۹۵۷۲. (۴)- في هامش الأصل عن الاستبصار(و) بدل(ثم).

۷- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الثَّوْبِ وَجَبَ غَسْلُهُ خَاصَّةً فَإِنِ اشْتَبَهَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْصُلُ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ وَ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ

۳۹۷۷- ۹۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَإِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

۳۹۷۸- ۹۵۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ:- فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۵۷۶.

۳۹۷۹- ۹۵۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴۰۳

۳۹۸۰- ۹۵۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانُهُ قَالَ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ.

۳۹۸۱- ۹۵۷۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ يَعْنِي الْمَنِيَّ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

۳۹۸۲- ۹۵۸۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِعَدَمِ نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا يَأْتِي ۹۵۸۱.

۳۹۸۳- ۹۵۸۲-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

.۹۵۸۳

۳۹۸۴- ۹۵۸۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴۰۴

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ ۹۵۸۵.

۳۹۸۵- ۹۵۸۶-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ قَدْ أَصَابَهُ الْجَنَابَةُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ هَلْ يَصْلُحُ النَّوْمُ فِيهِ قَالَ يُكْرَهُ.

۳۹۸۶- ۹۵۸۷-۱۰ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ جَنَابَةً كَيْفَ يَصْنَعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَ أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ تِلْكَ الْجَنَابَةِ الَّتِي فِي الثَّوْبِ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ جَسَدَهُ وَ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَاءِ وَ غَيْرِهِ ۹۵۸۸.

۹۵۷۳. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹۷- ۵۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۶۱- ۵۵۷.

۹۵۷۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۷- ۵۶۹، و الاستبصار ۱- ۱۶۱- ۵۵۶.

۹۵۷۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۹۷- ۵۷۰.

۹۵۷۶. (۲)- التهذيب ۱- ۲۰۲- ۵۸۷، و الاستبصار ۱- ۱۶۵- ۵۷۲.

۹۵۷۷. (۳)- تقدم ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۶ الباب ۱۹ و فى الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۹۵۷۸. (۴)- الباب ۱۵ فيه حديثان.

۹۵۷۹. (۵)- التهذيب ۱- ۱۸۵- ۵۳۴، و الاستبصار ۱- ۸۱- ۲۵۴، أورده فى الحديث ۳ الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹۵۸۰. (۶)- التهذيب ۳- ۲۴۸- ۶۷۸.

۹۵۸۱. (۱)- مر فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۵۸۲. (۲)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹۵۸۳. (۳)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد.

۹۵۸۴. (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۹- ۲۲۵ و تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۵۸۵. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹۶- ۵۶۷، و الاستبصار ۱- ۱۶۱- ۵۵۹.

۹۵۸۶. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۶- ۵۶۸.

۹۵۸۷. (۷)- الكافی ۳- ۶۷- ۳، تقدم فی الحديث ۶ الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۵۸۸. (۱)- تقدم فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

۳۹۸۷- ۹۵۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ۹۵۹۱ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۰۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۵۹۲.

۳۹۸۸- ۹۵۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۹۴.

۳۹۸۹- ۹۵۹۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۳۹۹۰- ۹۵۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ هَيْثَمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَوُضِعَ فِی حَجْرِهِ فَبَالَ فَأَخَذَهُ فَقَالَ لَا تُزْرِمُوا ابْنِی ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْإِزْرَامُ الْقَطْعُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ بَوْلَهُ قَدْ أَزْرَمْتَ بَوْلَكَ.

۳۹۹۱- ۹۵۹۷-۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَةِ الْعَبَّاسِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحُسَيْنِ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَقَرَصَتْهُ فَبَكَى فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَهْلًا يَا أُمَّ الْفَضْلِ- فَهَذَا ثَوْبِی يُغْسَلُ وَ قَدْ أَوْجَعْتِ ابْنِی.

۳۹۹۲- ۹۵۹۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۰۶

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ.

۳۹۹۳- ۹۵۹۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ وَ الْكَلْبِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ قَالَ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ حُكْمُ بَوْلِ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْكَرَاهِيَةِ لِمَا يَأْتِی ۹۶۰۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الِاسْتِنْجَاءِ۹۶۰۱ وَ غَيْرِهِ۹۶۰۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ النَّفْسِ السَّائِلَةِ۹۶۰۳.

۹۵۸۹. (۲)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث.

۹۵۹۰. (۳)- الكافی ۳- ۶۸- ۳، و التهذيب ۱- ۱۹۸- ۵۷۴، و الاستبصار ۱- ۱۶۲- ۵۶۲.

۹۵۹۱. (۴)- ليس فی الفقيه(هامش المخطوط).

۹۵۹۲. (۵)- الفقيه ۱- ۱۰۷- ۲۲۰.

٩٥٩٣. (۶)- الكافى ٣- ۶٧- ٢.

٩٥٩۴. (٧)- التهذيب ١- ١٩٧- ۵٧٣، و الاستبصار ١- ١۶٢- ۵۶١.

٩٥٩٥. (٨)- التهذيب ١- ١٩٨- ۵٧۵، و الاستبصار ١- ١۶٢- ۵۶٣.

٩٥٩۶. (١)- فى المصدرين(و) بدل(عن) و قد كتب المصنّف حرف(و) فوق كلمة(عن) فى الأصل.

٩٥٩٧. (٢)- فى نسخة- فيخاف- هامش المخطوط.

٩٥٩٨. (٣)- التهذيب ١- ١٩٨- ۵٧۶، و الاستبصار ١- ١۶٣- ۵۶۴.

٩٥٩٩. (١)- الباب ١٨ فيه ۵ أحاديث.

٩۶٠٠. (٢)- الفقيه ١- ١٠٨- ٢٢٣.

٩۶٠١. (٣)- فى هامش الأصل-(قدر، ليس فى التهذيب).

٩۶٠٢. (۴)- فى التهذيب- من يأخذ الماء و يغتسل به- هامش المخطوط.

٩۶٠٣. (۵)- فى هامش الأصل عن التهذيب- عليه وضوء

٩- بَابُ طَهَارَةِ الْبَوْلِ وَ الرَّوْثِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرَهُ لَحْمُهُ خَاصَّةً وَ يَتَأَكَّدُ فِي الْبَوْلِ

٣٩٩۴- ٩۶٠۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا
وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٠٧
بَأْسَ بِرَوْثِ الْحُمُرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٩۶٠۶.

٣٩٩۵- ٩۶٠٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَغَرِّ النَّحَّاسِ٩۶٠٨ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالَتْ وَ رَاثَتْ فَيَضْرِبُ أَحَدُهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ٩۶٠٩- فَيُنْضَحُ عَلَى ثِيَابِي فَأُصْبِحُ فَأَرَى أَثَرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَغَرِّ النَّحَّاسِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيُنْضَحُ عَلَى ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ٩۶١٠.

٣٩٩۶- ٩۶١١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.

٣٩٩٧- ٩۶١٢-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالا لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٣٩٩٨- ٩۶١٣-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٠٨
وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْباً لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ.

٣٩٩٩- ٩۶١۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩۶١۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۴۰۰۰- ۹۶۱۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۶۱۷.

۴۰۰۱- ۹۶۱۸-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالَهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ۹۶۱۹- وَ أَمَّا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۰۹

أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۶۲۰.

۴۰۰۲- ۹۶۲۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ فَأَمَّا الشَّاةُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

۴۰۰۳- ۹۶۲۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُنْضَحُ بَوْلُ الْبَعِيرِ وَ الشَّاةِ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

۴۰۰۴- ۹۶۲۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.

۴۰۰۵- ۹۶۲۴-۱۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

۴۰۰۶- ۹۶۲۵-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۱۰

عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَ الْبِغَالِ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ قَالَ قُلْتُ فَأَرْوَاثُهَا قَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

۴۰۰۷- ۹۶۲۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۶۲۷ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَا- كُنَّا فِي جَنَازَةٍ وَ قُدَّامَنَا۹۶۲۸ حِمَارٌ فَبَالَ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَكَّتْ وُجُوهَنَا وَ ثِيَابَنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ۹۶۲۹.

۴۰۰۸- ۹۶۳۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ (يَشْرَبُهُ)۹۶۳۱ وَ كَذَلِكَ بَوْلُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ.

۴۰۰۹- ۹۶۳۲-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ ثَوْبِي وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ إِنْ لَمْ تَقْذَرْهُ فَصَلِّ فِيهِ.

۴۰۱۰- ۹۶۳۳-۱۷ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۱۱

۴۰۱۱- ۹۶۳۴-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ تَبُولُ فَيُصِيبُ بَوْلُهَا الْمَسْجِدَ أَوْ حَائِطَهُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۶۳۵.

۴۰۱۲- ۹۶۳۶-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُوضَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّوْثِ أَوِ الصُّفْرَةِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهُ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ صُفْرَةٍ.

۴۰۱۳- ۹۶۳۷-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُرْءُ الْخُطَّافِ

لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ۹۶۳۸ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ (وَ أَوَى إِلَى مَنْزِلِكَ)۹۶۳۹ وَ كُلَّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۶۴۰.

۴۰۱۴- ۹۶۴۱-۲۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يَقَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا وَ رَوْثِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَهَارَةِ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۱۲

بَاطِنِ الْقَدَمِ۹۶۴۳ وَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۶۴۴. ------------------

۹۶۰۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۰۹- ۲۸۵، و الاستبصار ۱- ۱۰۱- ۳۲۹.

۹۶۰۵. (۷)- التهذيب ۱- ۱۹۰- ۵۴۸.

۹۶۰۶. (۱)- التهذيب ۱- ۱۰۹- ۲۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۰۱- ۳۳۰.

۹۶۰۷. (۲)- كذا في الأصل و التهذيب و لكن في الاستبصار من الماء ما.

۹۶۰۸. (۳)- كتب المصنّف في الهامش عن نسخة- بدأ.

۹۶۰۹. (۴)- التهذيب ۱- ۱۱۰- ۲۸۷، و الاستبصار ۱- ۱۰۲- ۳۳۱.

۹۶۱۰. (۵)- علل الشرائع- ۳۰۵.

۹۶۱۱. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۲- ۱۹.

۹۶۱۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۱۰- ۲۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۰۲- ۳۳۲.

۹۶۱۳. (۸)- في نسخة- أصحابنا- هامش المخطوط.

۹۶۱۴. (۹)- كتب المصنّف على كلمة(فيه) علامة نسخة.

۹۶۱۵. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۶۱۶. (۱)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث.

۹۶۱۷. (۲)- الكافي ۳- ۶۳- ۴، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الوضوء.

۹۶۱۸. (۳)- كتب المصنّف المسالة الأولى في الهامش، و كتب على بدايتها- ليس في التهذيب و الاستبصار.

۹۶۱۹. (۴)- في التهذيب و الاستبصار- فلما أراده تعسر.(هامش المخطوط).

۹۶۲۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۰- ۵۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۶۴- ۵۷۰.

۹۶۲۱. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۳- ۵۵۷.

۹۶۲۲. (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۶۲۳. (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۶۲۴. (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۶۲۵. (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۹۶۲۶. (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۴- ۱۴۳.

۹۶۲۷. (۶)- النساء ۴- ۴۳.

۹۶۲۸. (۷)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۹۶۲۹. (۸)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲۰ و ۲۱ من هذه الأبواب.

۹۶۳۰. (۱)- الباب ۲۰ فیه ۷ أحادیث.

۹۶۳۱. (۲)- التهذیب ۱- ۲۰۰- ۵۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۶۴- ۵۷۰، و یأتی ذیله فی الحدیث ۱ من الباب الآتی.

۹۶۳۲. (۳)- فی هامش الأصل عن نسخة- الماء.

۹۶۳۳. (۴)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۹۶۳۴. (۵)- التهذیب ۱- ۲۰۰- ۵۷۹.

۹۶۳۵. (۶)- التهذیب ۱- ۲۰۰- ۵۸۱، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۹۶۳۶. (۷)- التهذیب ۱- ۲۰۱- ۵۸۳، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۸.

۹۶۳۷. (۸)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قد حمله الشیخ و بعض المتاخرین علی استحباب التجدید کالوضوء و هو بعید لعدم وجود نص صریح و لاحتمال التقیة و غیرها(منه قده).

۹۶۳۸. (۱)- مر فی الحدیث ۱ و ۲ من هذا الباب.

۹۶۳۹. (۲)- التهذیب ۱- ۲۰۱- ۵۸۲، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۷.

۹۶۴۰. (۳)- الافعال المذکورة فی الحدیث وردت فی المصدرین بصیغة الغیبة، و فی الأصل وضع المصنّف نقطتین تحت أیضا.

۹۶۴۱. (۴)- التهذیب ۱- ۲۰۱- ۵۸۴، و الاستبصار ۱- ۱۶۴- ۵۶۹.

۹۶۴۲. (۵)- تقدم وجهه فی الحدیث ۴ من نفس الباب.

۹۶۴۳. (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۶۴۴. (۷)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ حُکْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَ بَوْلِ الْخُشَّافِ وَ جَمِیعِ الطَّیْرِ

۴۰۱۵- ۹۶۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ شَیْءٍ یَطِیرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْئِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۴۷.

۴۰۱۶- ۹۶۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ وَ الْحَمَامِ یُصِیبُ الثَّوْبَ.

۴۰۱۷- ۹۶۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ فَارِسٍ قَالَ: کَتَبَ إِلَیْهِ رَجُلٌ یَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِیهِ فَکَتَبَ لَا.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی کَوْنِ الدَّجَاجِ جَلَّالًا أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ کَثِیرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۴۰۱۸- ۹۶۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الْخَشَاشِیفِ یُصِیبُ ثَوْبِی فَأَطْلُبُهُ فَلَا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَکَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۳

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ مِثْلَهُ۹۶۵۱.

۴۰۱۹- ۹۶۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِیثِ وَ الْبَقِّ وَ

بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ مُسْتَدِلًّا بِمَا دَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَخْصُوصاً بِالْمَأْكُولِ لَحْمُهُ وَ الْمَجْهُولِ حَالُهُ.

٩۶۴۵. (١)- الباب ٢١ فيه ۶ أحاديث.

٩۶۴۶. (٢)- التهذيب ١- ٢٠٠- ۵٨٠، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٢٠، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٩۶۴٧. (٣)- الكافى ٣- ۶٣- ۴.

٩۶۴٨. (۴)- التهذيب ١- ٢٠۴- ۵٩٣، و الاستبصار ١- ١۶٧- ۵٧٨.

٩۶۴٩. (۵)- التهذيب ١- ٢٠۴- ۵٩٢، و الاستبصار ١- ١۶٧- ۵٧٧.

٩۶۵٠. (۶)- مستطرفات السرائر- ١٠٨- ۵٩.

٩۶۵١. (١)- الكافى ٣- ۶۴- ۵.

٩۶۵٢. (٢)- التهذيب ١- ٢٠۴- ۵٩١، و الاستبصار ١- ١۶۶- ۵٧۶.

١١- بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَ أَبْدَانِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَنَاخِرِهَا وَ أَفْوَاهِهَا إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ

۴٠٢٠- ٩۶۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ الْحَدِيثَ.

۴٠٢١- ٩۶۵۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّةِ يُصِيبُنِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴١۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٩۶۵۶.

۴٠٢٢- ٩۶۵٧-٣ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

۴٠٢٣- ٩۶۵٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

۴٠٢۴- ٩۶۵٩-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ظَهْرَ سِنَّوْرٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَسْآرِ ٩۶۶٠ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ٩۶۶١.

٩۶۵٣. (٣)- التهذيب ١- ٢٠٣- ۵٩٠، و الاستبصار ١- ١۶۶- ۵٧۵.

٩۶۵۴. (۴)- سبق فى الحديث ١ و ٢ من نفس الباب.

٩۶۵۵. (۵)- التهذيب ١- ٢٠۵- ۵٩۵، و الاستبصار ١- ١۶٧- ۵٨٠، و يأتى ذيل الحديث فى الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب القواطع.

٩۶۵۶. (۶)- فى الفقيه- لمكان الماء لأنه(هامش المخطوط).

۹۶۵۷. (۷)– فی نسخهٔ– و تیمم(هامش المخطوط).

۹۶۵۸. (۱)– الفقیه ۱– ۱۰۶– ۲۱۵.

۹۶۵۹. (۲)– التهذیب ۱– ۴۰۳– ۱۲۶۳، و الاستبصار ۱– ۱۶۷– ۵۷۹.

۹۶۶۰. (۳)– مستطرفات السرائر– ۱۰۸– ۵۸.

۹۶۶۱. (۴)– یأتی وجهه فی الحدیث التالی.

۱۲– بَابُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ لَوْ سَلُوقِيّاً

۴۰۲۵– ۹۶۶۳–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۵

أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ قُلْتُ لِمَ صَارَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِقَتْلِهَا۹۶۶۴.

۴۰۲۶– ۹۶۶۵–۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

۴۰۲۷– ۹۶۶۶–۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الْحَدِيثَ.

۴۰۲۸– ۹۶۶۷–۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.

۴۰۲۹– ۹۶۶۸–۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَصُبَّهُ.

۴۰۳۰– ۹۶۶۹–۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۶

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَيْسَ سَبُعٌ ۹۶۷۰ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ.

۴۰۳۱– ۹۶۷۱–۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُشْرَبُ سُؤْرُ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى ۹۶۷۲ مِنْهُ.

۴۰۳۲– ۹۶۷۳–۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً (مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ) ۹۶۷۴ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۶۷۵.

۴۰۳۳– ۹۶۷۶–۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ.

۴۰۳۴– ۹۶۷۷–۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي۹۶۷۸ وسایل الشیعه ؛ ج۳ ؛ ص۴۱۶ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۷

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِيدُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ نَجَسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۷۹.

۴۰۳۵– ۹۶۸۰–۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَنَزَّهُوا عَنْ قُرْبِ الْكِلَابِ فَمَنْ

أَصَابَ الْكَلْبَ وَ هُوَ رَطْبٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ جَافّاً فَلْيَنْضِحْ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَسْآرِ وَ غَيْرِهَا۹۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۸۲.

۹۶۶۲. (۵)- التهذیب ۱- ۴۰۶- ۱۲۷۷، و الاستبصار ۱- ۱۶۸- ۵۸۱.

۹۶۶۳. (۱)- الباب ۲۲ فیه ۵ أحادیث.

۹۶۶۴. (۲)- الکافی ۳- ۶۳- ۱، و التهذیب ۱- ۲۰۳- ۵۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۶۵- ۵۷۳.

۹۶۶۵. (۳)- کتب المصنّف ما بین القوسین فی الهامش عن نسخة من الاستبصار.

۹۶۶۶. (۴)- الکافی ۳- ۶۳- ۲.

۹۶۶۷. (۵)- التهذیب ۱- ۱۹۲- ۵۵۵، و کذلک ۱- ۲۰۳- ۵۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۴۸، و کذلک ۱- ۱۶۵- ۵۷۴.

۹۶۶۸. (۶)- التهذیب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۵.

۹۶۶۹. (۱)- قرب الإسناد- ۷۹.

۹۶۷۰. (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۹۶۷۱. (۳)- الباب ۲۳ فیه ۶ أحادیث.

۹۶۷۲. (۴)- الفقیه ۱- ۱۰۹- ۲۲۴، أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۹۶۷۳. (۵)- التهذیب ۱- ۲۰۰- ۵۸۱، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۶ و أورده فی الحدیث ۳ الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۹۶۷۴. (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۹۶۷۵. (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۶۷۶. (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۹۶۷۷. (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۶۷۸. (۵)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۹۶۷۹. (۶)- الباب ۲۴ فیه ۴ أحادیث.

۹۶۸۰. (۷)- الفقیه ۱- ۱۰۵- ۲۱۴.

۹۶۸۱. (۸)- الفقیه ۱- ۱۰۹- ۲۲۴، و تقدم ذیل الحدیث فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۹۶۸۲. (۱)- التهذیب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۴ و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الجماعة.

۱۳- بَابُ نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ

۴۰۳۶- ۹۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ خِنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلُهُ۹۶۸۵ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۸
- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ يَشْرَبُ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۸۶ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۶۸۷.

۴۰۳۷- ۹۶۸۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ

لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَ يُصَلَّى فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۶۸۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۹۰.

۴۰۳۸- ۹۶۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْإِسْكَافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ.

۴۰۳۹- ۹۶۹۲-۴ وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشِّطْرَنْجِ قَالَ الْمُقَلِّبُ لَهَا كَالْمُقَلِّبِ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ وَ مَا عَلَى مَنْ قَلَّبَ۹۶۹۳ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۹۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۹۶۹۶.

۹۶۸۳. (۲)- الكافي ۳- ۶۶- ۳.

۹۶۸۴. (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۶.

۹۶۸۵. (۴)- التهذيب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۲.

۹۶۸۶. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۳.

۹۶۸۷. (۶)- يأتى فى الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب و فى الباب ۱۷ من أبواب الجماعة.

۹۶۸۸. (۱)- الباب ۲۵ فيه ۴ أحاديث.

۹۶۸۹. (۲)- التهذيب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۷.

۹۶۹۰. (۳)- الكافي ۳- ۶۵- ۱.

۹۶۹۱. (۴)- التهذيب ۱- ۴۰۶- ۱۲۷۵.

۹۶۹۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۴.

۹۶۹۳. (۱)- الكافي ۳- ۶۵- ۲.

۹۶۹۴. (۲)- الباب ۲۶ فيه حديثان.

۹۶۹۵. (۳)- الكافي ۳- ۷۴- ۱۷.

۹۶۹۶. (۴)- فى التهذيب- و ما يشترى- هامش المخطوط.

۱۴- بَابُ نَجَاسَةِ الْكَافِرِ وَ لَوْ ذِمِّيّاً وَ لَوْ نَاصِبِيّاً

۴۰۴۰- ۹۶۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَ لَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

۴۰۴۱- ۹۶۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ- أَ يَدْعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُوَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ.

۴۰۴۲- ۹۷۰۰-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۰

صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ صَافَحَ رَجُلًا مَجُوسِيّاً- قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٩٧٠١.

٤٠٤٣- ٩٧٠٢-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الذِّمِّيَّ فَيُصَافِحُنِي قَالَ امْسَحْهَا بِالتُّرَابِ وَ بِالْحَائِطِ قُلْتُ فَالنَّاصِبَ قَالَ اغْسِلْهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الرُّطُوبَةِ وَ الْمَسْحُ وَ الْغَسْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الرُّطُوبَةِ بِهِ.

٤٠٤٤- ٩٧٠٣-٥ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُصَافَحَةِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ- قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ٩٧٠٤.

٤٠٤٥- ٩٧٠٥-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أُصَافِحَهُ قَالَ لَا.

٤٠٤٦- ٩٧٠٦-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٢١

زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُخَالِطُ الْمَجُوسَ- فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.

٤٠٤٧- ٩٧٠٧-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٧٠٨.

٤٠٤٨- ٩٧٠٩-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّصْرَانِيِّ- يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ سَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: أَوَّلُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْمَادَّةِ وَ آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى كُرِّيَّةِ الْمَاءِ أَوْ عَلَى الْمَادَّةِ فِي الْحَمَّامِ لِمَا تَقَدَّمَ ٩٧١٠.

٤٠٤٩- ٩٧١١-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُنَامُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُصَلَّى فِي ثِيَابِهِمَا وَ قَالَ لَا يَأْكُلِ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لَا يُقْعِدْهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَ لَا مَسْجِدِهِ وَ لَا يُصَافِحْهُ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٢٢

- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلُّبْسِ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصْلُحُ ٩٧١٢ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

٤٠٥٠- ٩٧١٣-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

٤٠٥١- ٩٧١٤-١٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٩٧١٥ وَ يَأْتِي هُنَاكَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ ٩٧١٦ وَ كَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ الْمَذْكُورُ هُنَا ٩٧١٧ لِكَثْرَةِ أَحَادِيثِ النَّجَاسَةِ الْمُوَافِقَةِ لِنَصِّ الْقُرْآنِ وَ لِلِاحْتِيَاطِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ النَّاصِبِ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ ٩٧١٨ وَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ٩٧١٩.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٢٣

٩۶٩٧. (۵)- التهذيب ١- ۴٠۶- ١٢٧۶.

٩۶٩٨. (۶)- الفقيه ١- ٣۵- ٧١.

٩۶٩٩. (٧)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢۴۴- ١۴۶.

٩٧٠٠. (١)- النساء ۴- ۴٣.

٩٧٠١. (٢)- استدل بعضهم على عدم الوجوب إذا كان يضر بالحال بما مر، و عدم وجوب الطلب مع الخوف على المال، و لا يخفى أن هذا الاستدلال نوع من القياس و هذا النصّ لا يظهر له معارض فتعين العمل به(منه قده).

٩٧٠٢. (٣)- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٩٧٠٣. (۴)- التهذيب ١- ۴٠۵- ١٢۶٩.

٩٧٠۴. (۵)- مستطرفات السرائر- ١٠٧- ۵٣.

٩٧٠۵. (١)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ۵٠ من أبواب مقدمات النكاح.

٩٧٠۶. (٢)- الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث.

٩٧٠٧. (٣)- التهذيب ١- ۴٠۵- ١٢٧٠.

٩٧٠٨. (۴)- مستطرفات السرائر- ١٠٧- ۵۵.

٩٧٠٩. (۵)- مستطرفات السرائر ٨١- ١۶.

٩٧١٠. (۶)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩٧١١. (٧)- المقنع- ١٣، و المحاسن- ٣٧٢- ١٣۴.

٩٧١٢. (١)- الباب ٢٩ فيه حديثان.

٩٧١٣. (٢)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٩٧١۴. (٣)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٩٧١۵. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٧ من الباب ١١ و الحديث ۴ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٩٧١۶. (۵)- الباب ٣٠ فيه حديثان.

٩٧١٧. (۶)- التهذيب ١- ۴٠٧- ١٢٧٩ و ٢- ٢٢۴- ٨٨۶، و الاستبصار ١- ١۶٩- ۵٨٧ أورده فى الحديث ٣٨ من الباب ۴۵ من النجاسات.

٩٧١٨. (١)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١۵ من الجنابة.

٩٧١٩. (٢)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ١۵ من الجنابة و يأتى فى الباب ۴۵ من النجاسات.

١۵- بَابُ كَرَاهَةِ عَرَقِ الْجَلَّالِ

۴٠۵٢- ٩٧٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ٩٧٢٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (لَا تَأْكُلِ اللُّحُومَ الْجَلَّالَةَ)٩٧٢٣ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

۴٠۵٣- ٩٧٢۴-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٧٢۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْكَرَاهَةُ٩٧٢۶.

۹۷۲۰. (۱) أبواب و الأوانی و الجلود- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث.

۹۷۲۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۱.

۹۷۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۲.

۹۷۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۶، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أحكام الخلوة.

۹۷۲۴. (۵)- الكافی ۳- ۵۵- ۱، تقدم صدره أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الخلوة و يأتی ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹۷۲۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۴ و فی- ۲۶۹- ۷۹۰.

۹۷۲۶. (۲)- الكافی ۳- ۲۰- ۷، أورده أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۶- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَنِی

۴۰۵۴- ۹۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۴
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْیِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِی الْمَنِیِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِیَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

۴۰۵۵- ۹۷۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِیَّ وَ شَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ۹۷۳۰ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِیَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِی الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِی ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ.

۴۰۵۶- ۹۷۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَنِیِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِی أَيْنَ مَكَانُهُ قَالَ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ.

۴۰۵۷- ۹۷۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَیْءٌ۹۷۳۳- فَلْيَغْسِلِ الَّذِی أَصَابَهُ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَیْءٌ وَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۵
لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ مَنِیٌّ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

۴۰۵۸- ۹۷۳۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِیِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِیَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۷۳۵.

۴۰۵۹- ۹۷۳۶-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِیِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِیَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۳۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۴۰۶۰- ۹۷۳۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِی السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَیَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ الْمَطَرَ طَهَّرَ الثَّوْبَ فَلَا يُنَافِی نَجَاسَةَ الْمَنِیِّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۳۹

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۶

وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۴۰.

۹۷۲۷. (۳)- الكافی ۳- ۲۰- ۷.

۹۷۲۸. (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۱، أورد صدره أيضا فی الحديث ۹ من الباب ۲۶ من أبواب الخلوة.

۹۷۲۹. (۵)- تقدم فی الباب ۲۶ من أحكام الخلوة.

۹۷۳۰. (۶)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱، و فی الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۹۷۳۱. (۷)- يأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۸ و ۱۹، و فی الحديث ۱ و ۱۵ من الباب ۲۶ و فی الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۹۷۳۲. (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد.

۹۷۳۳. (۲)- التهذيب ۱- ۲۵۰- ۷۱۷.

۹۷۳۴. (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث.

۹۷۳۵. (۴)- الكافی ۳- ۵۵- ۱، و التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۴، و تقدم صدره فی الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۷۳۶. (۵)- فی المصدر- يصب.

۹۷۳۷. (۶)- و فيه- يعصره.

۹۷۳۸. (۷)- الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۶۰۳.

۹۷۳۹. (۸)- الكافی ۳- ۵۶- ۶.

۹۷۴۰. (۱)- ليس فی التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط).

۱۷- بَابُ طَهَارَةِ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ وَ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ وَ النُّخَامَةِ وَ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ

۴۰۶۱- ۹۷۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثَ.

۴۰۶۲- ۹۷۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ۹۷۴۴.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۹۷۴۵.

۴۰۶۳- ۹۷۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۷

۴۰۶۴- ۹۷۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَلْتَزِقُ بِهِ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۴۰۶۵- ۹۷۴۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۴۰۶۶- ۹۷۴۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْبُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۷۵۰ وَ فِی النَّوَاقِضِ وَ غَيْرِهَا۹۷۵۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۷۵۲.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۸

۹۷۴۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۷۳- ۶۰۲.

۹۷۴۲. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۳ و ۲۶۷- ۷۸۵، و الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۶۰۴ و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۷۴۳. (۴)- التهذيب ۱- ۲۵۰- ۷۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۷۳- ۶۰۱.

۹۷۴۴. (۵)- فی نسخة- عن علی(هامش المخطوط).

۹۷۴۵. (۶)- فی الفقيه زيادة- قبل أن يطعم(هامش المخطوط).

۹۷۴۶. (۷)- الفقيه ۱- ۶۸- ۱۵۷.

۹۷۴۷. (۱)- علل الشرائع- ۲۹۴- ۱ الباب ۲۲۵.

۹۷۴۸. (۲)- المقنع- ۵.

۹۷۴۹. (۳)- المتقدمة فی الحديث ۲ من نفس الباب.

۹۷۵۰. (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد.

۹۷۵۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۵۰- ۷۱۹.

۹۷۵۲. (۶)- فی الفقيه زيادة- واحد(هامش المخطوط).

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ بِغَسْلِ ثَوْبٍ نَجِسٍ بِالْمَنِيِّ فَلَمْ يَغْسِلْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ تَفَقُّدِ النَّجَاسَةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

۴۰۶۷- ۹۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَةَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِی مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تُبَالِغُ فِی غَسْلِهِ فَأُصَلِّی فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ قَالَ أَعِدْ صَلَاتَکَ أَمَا إِنَّکَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْکَ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۵۵.

۹۷۵۳. (۷)- الفقيه ۱- ۷۰- ۱۶۱.

۹۷۵۴. (۱)- المقنع- ۵.

۹۷۵۵. (۲)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِ

۴۰۶۸- ۹۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْکَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

۴۰۶۹- ۹۷۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۹

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ بَعْضَ جَسَدِهِ۹۷۵۹ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّی ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۶۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۴۰۷۰- ۹۷۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَلْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧۶٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٧۶٣ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الدَّمِ٩٧۶۴.

٩٧۵۶. (٣)- الكافي ٣- ۵۵- ٢.

٩٧۵٧. (۴)- الفقيه ١- ۶٩- ١۵٩.

٩٧۵٨. (۵)- التهذيب ١- ٢۵١- ٧٢۴.

٩٧۵٩. (۶)- الكافي ٣- ۵۵- ٣.

٩٧۶٠. (٧)- قرب الإسناد- ١١٨، عنه في البحار ١٠- ٢٨٨.

٩٧۶١. (١)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٩٢- ٣٩٧.

٩٧۶٢. (٢)- الباب ۶ فيه حديثان.

٩٧۶٣. (٣)- الفقيه ١- ۶٩- ١۵٨.

٩٧۶۴. (۴)- في نسخة- فامس- هامش المخطوط.

٢٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ سَعَةِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۴٠٧١- ٩٧۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٣٠
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نُقَطُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً فَيَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

۴٠٧٢- ٩٧۶٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَ كَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ حَتَّى صَلَّى فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

۴٠٧٣- ٩٧۶٨-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَماً قَالَ يُتِمُّ.

۴٠٧۴- ٩٧۶٩-۴ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ وَ فِيهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقاً شِبْهَ النَّضْحِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعاً قَدْرَ الدِّرْهَمِ.

۴٠٧۵- ٩٧٧٠-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَكَكْتُ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٣١
جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ إِنِ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمَّصَةٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى بُلُوغِ سَعَةِ الدِّرْهَمِ.

۴٠٧۶- ٩٧٧١-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا

إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ۹۷۷۲ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۷۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع۹۷۷۴ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ وَ الْبَوْلِ.

۴۰۷۷- ۹۷۷۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضاً بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضِحُهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۷۷۶.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳۲

۴۰۷۸- ۹۷۷۷-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ يَسِيلُ مِنْهُ الْقَيْحُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ غَلِيظاً أَوْ فِيهِ خَلْطٌ مِنْ دَمٍ فَاغْسِلْهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ قَدْرُ دِينَارٍ مِنَ الدَّمِ فَاغْسِلْهُ وَ لَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

أَقُولُ: سَعَةُ الدِّينَارِ بِقَدْرِ سَعَةِ الدِّرْهَمِ تَقْرِيباً وَ أَوَّلُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۹۷۶۵. (۵)- الكافي ۳- ۵۵- ۴.

۹۷۶۶. (۶)- التهذيب ۱- ۲۵۰- ۷۲۰.

۹۷۶۷. (۷)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۳.

۹۷۶۸. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب الخلوة.

۹۷۶۹. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۰ من الباب الآتي.

۹۷۷۰. (۳)- الباب ۷ فيه ۱۰ أحاديث.

۹۷۷۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۷- ۷۸۴.

۹۷۷۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱.

۹۷۷۳. (۶)- علل الشرائع- ۳۶۱.

۹۷۷۴. (۷)- التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۳، و الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۶۰۴.

۹۷۷۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۹.

۹۷۷۶. (۲)- الكافي ۳- ۵۴- ۴. و التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۸.

۹۷۷۷. (۳)- الكافي ۳- ۵۷- ۲، و التهذيب ۱- ۲۶۴- ۷۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۰.

۲۱- بَابُ الدِّمَاءِ الَّتِي لَا يُعْفَى مِنْ قَلِيلِهَا

۴۰۷۹- ۹۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ تُبْصِرُهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَآهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ۹۷۸۰.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ۹۷۸۱.

۴۰۸۰- ۹۷۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۳
رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَاغْسِلْهُ.

۹۷۷۸. (۴)- يأتى فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹۷۷۹. (۵)- الكافى ۳- ۵۳- ۱، و التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۵.

۹۷۸۰. (۶)- الظاهر أن ذكر الثوب فى هذه الأحاديث على وجه المثال و أن الحكم غير مختص به(منه قده).

۹۷۸۱. (۷)- الكافى ۳- ۵۴- ۳.

۹۷۸۲. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۷.

۲۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِدَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَرْقَأَ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الثَّوْبِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

۴۰۸۱- ۹۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي۹۷۸۵ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَماً فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَماً فَقَالَ لِي۹۷۸۶ إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ.

۴۰۸۲- ۹۷۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۸۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۹۷۸۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۴

۴۰۸۳- ۹۷۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ.

۴۰۸۴- ۹۷۹۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي۹۷۹۲ فَقَالَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۷۹۳ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۷۹۴.

۴۰۸۵- ۹۷۹۵-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ۹۷۹۶ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَ الْقُرُوحُ فَجِلْدُهُ وَ ثِيَابُهُ مَمْلُوَّةٌ دَماً وَ قَيْحاً وَ ثِيَابُهُ بِمَنْزِلَةِ جِلْدِهِ فَقَالَ يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يَغْسِلُهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ۹۷۹۷.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۵

۴۰۸۶- ۹۷۹۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُرْحُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَ الْقَيْحُ فَيُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ دَعْهُ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ.

۴۰۸۷- ۹۷۹۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا يَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْرَأَ وَ يَنْقَطِعَ الدَّمُ.

۴۰۸۸- ۹۸۰۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْسَحُهُ وَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعِ الصَّلَاةَ.

٩٧٨٣. (٢)- مسائل عليّ بن جعفر- ١۵٩- ٢٣٧.

٩٧٨۴. (٣)- مسائل عليّ بن جعفر- ١۵٩- ٢٣٨.

٩٧٨۵. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة، و تقدم في الحديث ١ و ٢ و ۴ و ٧ من الباب ١، و يأتي في الحديث ۴ من الباب ١٠ و في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٩٧٨۶. (۵)- الباب ٨ فيه ٧ أحاديث.

٩٧٨٧. (۶)- الكافي ٣- ۵۶- ۵.

٩٧٨٨. (٧)- في هامش الأصل عن التهذيب- إذا بدل إن.

٩٧٨٩. (١)- التهذيب ١- ۴٢٠- ١٣٢٩.

٩٧٩٠. (٢)- الكافي ٣- ۵٧- ٣.

٩٧٩١. (٣)- التهذيب ١- ٢۶۴- ٧٧٠.

٩٧٩٢. (۴)- الكافي ٣- ۴٠۶- ١٢.

٩٧٩٣. (۵)- معاني الأخبار- ٢١١- ١.

٩٧٩۴. (۶)- الملهوف على قتلى الطفوف- ٧.

٩٧٩۵. (٧)- التهذيب ١- ٢٨۴- ٨٣٢.

٩٧٩۶. (١)- التهذيب ١- ۴٢٢- ١٣٣۶، و الاستبصار ١- ١٧٩- ۶٢٧.

٩٧٩٧. (٢)- يأتي في الباب الآتي.

٩٧٩٨. (٣)- تقدم في الباب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من أحكام الخلوة.

٩٧٩٩. (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ١ و الباب ٣ و الباب ۶، و الأحاديث ۴، ١٣، ١۶ من الباب ٨، و ١۵، ٢١ من الباب ١۴ و الباب ١۶ و الباب ٢٠ من الماء المطلق، و الحديث ١۵ من الباب ٩ من الماء المضاف و الحديث ٧، ١٠ من الباب ٢ و الباب ١٠ و الباب ١٨ و الباب ١٩ من النواقض. و في الأبواب ١، ۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ طَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ وَ الْبَقِّ وَ الْبَرَاغِيثِ وَ نَحْوِهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَ إِنْ كَثُرَ وَ تَفَاحَشَ

۴۰۸۹- ۹۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۶
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ إِنَّهُ يَكْثُرُ وَ يَتَفَاحَشُ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ الْحَدِيثَ.

۴۰۹۰- ۹۸۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِدَمٍ مَا لَمْ يُذَكَّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۹۸۰۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۹۸۰۵.

۴۰۹۱- ۹۸۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ مَجْرَى دَمِ

الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوَقَّعَ ع تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٨٠٧.

۴٠٩٢- ٩٨٠٨-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٣٧

۴٠٩٣- ٩٨٠٩-۵ وَ حَدِيثُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٨١٠.

____

٩٨٠١. (۶)- الباب ٩ فيه ٢١ حديثا.

٩٨٠٢. (٧)- الكافي ٣- ۵٧- ۶.

٩٨٠٣. (١)- التهذيب ١- ٢۶۵- ٧٧٣، و الاستبصار ١- ١٧٨- ۶٢١.

٩٨٠۴. (٢)- الكافي ٣- ۵٨- ١٠.

٩٨٠۵. (٣)- كذا في الأصل و كذلك الوافي و في المصدر- النخاس.

٩٨٠۶. (۴)- في هامش المخطوط عن الفقيه- إحداها بيدها أو برجلها.

٩٨٠٧. (۵)- الفقيه ١- ٧٠- ١۶۴.

٩٨٠٨. (۶)- الكافي ٣- ٣٨- ٣ أورده في الحديث ۴ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٩٨٠٩. (٧)- الكافي ٣- ۵٧- ١، و التهذيب ١- ٢۴۶- ٧١٠.

٩٨١٠. (٨)- الكافي ٣- ۵٧- ٢، و التهذيب ١- ٢۶۴- ٧٧١، و الاستبصار ١- ١٧٨- ۶٢٠، أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ٧ و صدره في الحديث ١ من الباب ١۵ من أبواب النواقض.

٢۴- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ دُونَ الْبَوَاطِنِ

۴٠٩۴- ٩٨١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يُسْتَنْجَى وَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمُلَةُ.

۴٠٩۵- ٩٨١٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَماً كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَنْصَرِفُ قَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٨١۴.

۴٠٩۶- ٩٨١۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٣٨

۴٠٩٧- ٩٨١۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

۴٠٩٨- ٩٨١٧-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ

عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِی جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۸۱۸.

۴۰۹۹- ۹۸۱۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِی الْمَقْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

۴۱۰۰- ۹۸۲۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَ لَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۲۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۲۲.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳۹

۹۸۱۱. (۱)- الکافی ۳- ۳۹۷- ۱.

۹۸۱۲. (۲)- التهذیب ۲- ۲۰۹- ۸۱۸.

۹۸۱۳. (۳)- الکافی ۳- ۵۷- ۴ یأتی مثله فی الحدیث ۸ من الباب ۵ من الاطعمة المحرمة.

۹۸۱۴. (۴)- التهذیب ۱- ۲۶۴- ۷۷۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۹- ۶۲۶.

۹۸۱۵. (۵)- الکافی ۳- ۵۷- ۵.

۹۸۱۶. (۶)- فی هامش الأصل عن التهذیب- ما أصابک.

۹۸۱۷. (۱)- التهذیب ۱- ۲۶۵- ۷۷۵، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۳.

۹۸۱۸. (۲)- التهذیب ۱- ۲۴۷- ۷۱۱ و ۶۶- ۷۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۷۹- ۶۲۴.

۹۸۱۹. (۳)- التهذیب ۱- ۴۲۲- ۱۳۳۷.

۹۸۲۰. (۴)- التهذیب ۱- ۲۶۵- ۷۷۴، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۲.

۹۸۲۱. (۵)- التهذیب ۱- ۲۶۶- ۷۸۱.

۹۸۲۲. (۶)- التهذیب ۱- ۲۶۵- ۷۷۶، و الاستبصار ۱- ۱۷۹- ۶۲۵.

۲۵- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ أَثَرِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَبْغِ أَثَرِ الدَّمِ بِالْمِشْقِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ

۴۱۰۱- ۹۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ۹۸۲۵ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۸۲۶.

۴۱۰۲- ۹۸۲۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا۹۸۲۸ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۲۹.

۴۱۰۳- ۹۸۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ أَصَابَ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَغَسَلَتْهُ فَبَقِيَ أَثَرُ الدَّمِ فِی ثَوْبِهَا

قَالَ قُلْ لَهَا تَصْبَغُهُ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۰

۴۱۰۴- ۹۸۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ أَنَّ بِثَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ وَ غَسَلْتُهُ وَ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ.

۴۱۰۵- ۹۸۳۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسْمِيِّ وَ قَسْمٌ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِش۹۸۳۳ يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۸۳۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِي۹۸۳۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِمَا مَضَى۹۸۳۶ وَ يَأْتِي۹۸۳۷ أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا قَبْلَ غَسْلِهَا لَا بَعْدَهُ.

۴۱۰۶- ۹۸۳۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ فِي رِجْلِهِ الشُّقَاقُ فَيَطَأُ الْبَوْلَ وَ النُّورَةَ فَيَدْخُلُ الشُّقَاقَ أَثَرٌ أَسْوَدُ مِمَّا وَطِئَ مِنَ الْقَذَرِ وَ قَدْ غَسَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَ بِرِجْلِهِ الَّتِي وَطِئَ بِهِمَا أَ يُجْزِيهِ الْغَسْلُ أَمْ يُخَلِّلُ أَظْفَارَهُ بِأَظْفَارِهِ وَ يَسْتَنْجِي فَيَجِدُ الرِّيحَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لَا يَرَى شَيْئاً فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيحِ وَ الشُّقَاقِ بَعْدَ غَسْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۹.

۹۸۲۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۵- ۱۳۵۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۰- ۶۲۸.

۹۸۲۴. (۲)- فى نسخة- محمّد بن الحسن.(هامش المخطوط).

۹۸۲۵. (۳)- فى موضع من التهذيب- قربنا(هامش المخطوط).

۹۸۲۶. (۴)- فى موضع من التهذيب- شيء.(هامش المخطوط).

۹۸۲۷. (۵)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.

۹۸۲۸. (۶)- فى المصدر- شربة.

۹۸۲۹. (۷)- قرب الإسناد- ۷۶.

۹۸۳۰. (۸)- قرب الإسناد- ۷۲.

۹۸۳۱. (۱)- قرب الإسناد- ۹۴.

۹۸۳۲. (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۸- ۳۸۰.

۹۸۳۳. (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۸.

۹۸۳۴. (۴)- المختلف- ۶۷۹.

۹۸۳۵. (۵)- فى المصدر- يحل أكله.

۹۸۳۶. (۶)- فى المصدر- و روى فى منزلك.

۹۸۳۷. (۷)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب الصيد.

۹۸۳۸. (۸)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۳۰- ۱۱۶.

۹۸۳۹. (۹)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ مَعَ الْمُلَاقَاةِ وَ الرُّطُوبَةِ لَا مَعَ الْيُبُوسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ إِذَا لَاقَى الْمَيْتَةَ أَوِ الْخِنْزِيرَ أَوِ الْكَلْبَ بِغَيْرِ رُطُوبَةٍ

۴١٠٧- ٩٨۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَ فَخِذُهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ فَخِذَيْهِ الْحَدِيثَ.

۴١٠٨- ٩٨۴٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْحَدِيثَ.

۴١٠٩- ٩٨۴٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَسَّ ثَوْبَكَ كَلْبٌ فَإِنْ كَانَ يَابِساً فَانْضِحْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ٩٨۴۴.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴۴٢

۴١١٠- ٩٨۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ انْضِحْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ.

۴١١١- ٩٨۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ تَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَ لْيُصَلِّ فِيهِ وَ لَا بَأْسَ.

۴١١٢- ٩٨۴٧-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٨۴٨ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ أَصَابَ ثَوْباً وَ هُوَ جَافٌّ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ الْحَدِيثَ.

۴١١٣- ٩٨۴٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ قَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ٩٨۵٠ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٩٨۵١.

۴١١۴- ٩٨۵٢-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴۴٣

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي فِي الْعَذِرَةِ وَ هِيَ يَابِسَةٌ فَتُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ رِجْلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ وَ لَا يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ.

۴١١۵- ٩٨۵٣-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يُصِيبُهُ الِاحْتِلَامُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ اغْسِلْهُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَنَامُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ فَإِنْ نِمْتَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ رَطْبُ الْجَسَدِ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِنْ جَعَلْتَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْباً فَلَا بَأْسَ.

۴١١۶- ٩٨۵۴-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- يَنَامُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴١١٧- ٩٨۵۵-١١ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يُبَالُ فِيهِ يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَشَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ جَافّاً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۴١١٨- ٩٨۵۶-١٢ وَ زَادَ وَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ فِيهِ الْعَذِرَةُ فَتَهُبُّ الرِّيحُ فَتَسْفِي عَلَيْهِ مِنَ الْعَذِرَةِ فَيُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ رَأْسَهُ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْفُضُهُ وَ يُصَلِّي فَلَا بَأْسَ.

۴١١٩- ٩٨۵٧-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفُضَيْلِ٩٨۵٨ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَغْدُو إِلَى السُّوقِ فَأَحْتَاجُ إِلَى الْبَوْلِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴۴۴

وَ لَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَ أَتَنَشَّفُ بِيَدِي ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحُكُّ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴١٢٠- ٩٨۵٩-١۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ قَالَ أَ لَيْسَ هِيَ يَابِسَةً فَقَالَ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۲۱- ۹۸۶۰-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذِرَةِ أَوِ الْبَوْلِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

۴۱۲۲- ۹۸۶۱-۱۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا تَغْسِلْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۸۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۸۶۳.

۹۸۴۰. (۱)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۰ و فى الحديث ۹ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۹۸۴۱. (۲)- يأتى فى الباب ۱۷ من أبواب مكان المصلى.

۹۸۴۲. (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۹۸۴۳. (۴)- الكافى ۳- ۵۸- ۹.

۹۸۴۴. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۶- ۷۷۹.

۹۸۴۵. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸۳- ۸۳۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۷- ۶۱۸.

۹۸۴۶. (۷)- التهذيب ۱- ۲۶۷- ۷۸۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۱۹.

۹۸۴۷. (۸)- التهذيب ۱- ۲۶۵- ۷۷۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۸- ۶۵۸.

۹۸۴۸. (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۰۷- ۵۲.

۹۸۴۹. (۲)- التهذيب ۱- ۲۶۶- ۷۷۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۸- ۶۵۹.

۹۸۵۰. (۳)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.

۹۸۵۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۰، أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأسار، و يأتى ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ و فى الحديث ۱ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۹۸۵۲. (۵)- الكافى ۳- ۵۸- ۷.

۹۸۵۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۰- ۱۳۲۸.

۹۸۵۴. (۲)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹۸۵۵. (۳)- الفقيه ۱- ۸- ۹، و أخرجه عنه و عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب الأسار.

۹۸۵۶. (۴)- قرب الإسناد- ۹۳.

۹۸۵۷. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۱، و فى الباب ۲ و ۴ و ۵ من أبواب الأسار.

۹۸۵۸. (۶)- تقدم فى الحديث ۷ الباب ۸ من هذه الأبواب.

۹۸۵۹. (۷)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا.

۹۸۶۰. (۸)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۵۹، أورد صدره أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الأسار و فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۹۸۶۱. (۱)- فى نسخة- بغسلها.(هامش المخطوط).

۹۸۶۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأسار، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۷۰ من أبواب النجاسات.

۹۸۶۳. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۴، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۹، أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۱، و تمامه فى الحديث ۳ فى الباب ۲ من أبواب الأسار.

٢٧- بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْجُنُبِ وَ عَرَقِهِ وَ حُكْمِ عَرَقِ الْجُنُبِ مِنْ حَرَامٍ

٤١٢٣- ٩٨٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٤٥

عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤١٢٤- ٩٨٦٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ٩٨٦٧ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يَسْتَنْجِي فَيُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤١٢٥- ٩٨٦٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تُصِيبُنِي السَّمَاءُ وَ عَلَيَّ ثَوْبٌ فَتَبُلُّهُ وَ أَنَا جُنُبٌ فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَ فَأُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الرُّطُوبَةِ فِي مَحَلِّ مُلَاقَاةِ الْمَنِيِّ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِالْمَطَرِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى٩٨٦٩ وَ يَأْتِي٩٨٧٠.

٤١٢٦- ٩٨٧١-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ مَا أَرَى بِهِ بَأْساً قَالَ٩٨٧٢ إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَانْضِحْهُ٩٨٧٣ بِهِ.

٤١٢٧- ٩٨٧٤-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٤٦

ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٨٧٥ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

٤١٢٨- ٩٨٧٦-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ٩٨٧٧ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٩٨٧٨.

٤١٢٩- ٩٨٧٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبِهِ أَ يَتَجَفَّفُ فِيهِ مِنْ غُسْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النُّطْفَةُ فِيهِ رَطْبَةً فَإِنْ كَانَتْ جَافَّةً فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَنَشَّفْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْمَنِيُّ.

٤١٣٠- ٩٨٨٠-٨ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرَقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٤٧

٤١٣١- ٩٨٨١-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَعْرَقَانِ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَلْصَقَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيْضَ وَ الْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ فِي الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا.

٤١٣٢- ٩٨٨٢-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُجْنِبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ يَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَنَامَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْرَقْ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَ هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ.

٤١٣٣- ٩٨٨٣-١١ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْجَنَابَةِ مِنْ حَرَامٍ فَيَغْسِلُهُ احْتِيَاطاً أَوْ عَلَى حُصُولِ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ وَ نَحْوِهِ.

۴۱۳۴- ۹۸۸۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِدْرِيسَ بْنِ يَزْدَادَ الْكَفَرْثُوثِيِ۹۸۸۵ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْوَقْفِ فَدَخَلَ سُرَّ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۸

مَنْ رَأَى- فِي عَهْدِ أَبِي الْحَسَنِ ع- فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ أَ يُصَلِّي فِيهِ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي طَاقِ بَابٍ لِانْتِظَارِهِ إِذْ حَرَّكَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمِقْرَعَةٍ وَ قَالَ مُبْتَدِئاً إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

۴۱۳۵- ۹۸۸۶-۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزِّنَا وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

۴۱۳۶- ۹۸۸۷-۱۴ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الرِّضَا ع يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا.

أَقُولُ: حَمَلَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ بَعْضُهُمْ حَمَلَهَا عَلَى النَّجَاسَةِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَرِيحَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ فِي الْمَاءِ۹۸۸۸ وَ الْأَسْآرِ۹۸۸۹ وَ الْجَنَابَةِ۹۸۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۹۱.

۴۱۳۷- ۹۸۹۲-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِي۹۸۹۳ بِامْرَأَتِهِ وَ إِنَّهَا لَجُنُبٌ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴۹

۹۸۶۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۰- ۷۵۸، و في- ۲۳- ۶۱، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۷، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب النواقض.

۹۸۶۵. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۵، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الأسار.

۹۸۶۶. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۱، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الأسآر.

۹۸۶۷. (۱)- في التهذيب "أ ليس هو سبع "و في الاستبصار "بسبع."

۹۸۶۸. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۰، و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۴، أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الأسار و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۹۸۶۹. (۳)- في المصدر- يستسقي.

۹۸۷۰. (۴)- الكافي ۳- ۶۰- ۲.

۹۸۷۱. (۵)- في التهذيب- من جسد الإنسان.(هامش المخطوط).

۹۸۷۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۶۰- ۷۵۸.

۹۸۷۳. (۷)- الكافي ۶- ۵۵۳- ۱۲، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النواقض.

۹۸۷۴. (۸)- الكافي ۶- ۲۴۵- ۶، أورده في الحديث ۴ من الباب ۲ من الأطعمة المحرمة.

۹۸۷۵. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۸۷۶. (۱)- التهذيب ۹- ۳۹- ۱۶۴.

۹۸۷۷. (۲)- الخصال- ۶۲۶.

۹۸۷۸. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ و ۵ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، و في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، و في الحديث ۳ و ۶ من الباب ۲ من أبواب الأسار و في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب النواقض.

۹۸۷۹. (۴)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲۶ و فى الحديث ۳ الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۹۸۸۰. (۵)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث.

۹۸۸۱. (۶)- الكافى ۳- ۶۱- ۶.

۹۸۸۲. (۷)- الحديث إلى هنا فى الكافى، و أمّا الزيادة فقد وردت فى التهذيب راجع هامش الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الأسآر.

۹۸۸۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۶۰.

۹۸۸۴. (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۳۴۸- ۸۵۸ و ۲۱۳- ۴۶۱.

۹۸۸۵. (۳)- الكافى ۳- ۴۰۵- ۵ و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۹۸۸۶. (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۵.

۹۸۸۷. (۵)- التهذيب ۱- ۲۷۹- ۸۱۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۹- ۶۶۲.

۹۸۸۸. (۶)- التهذيب ۹- ۸۵- ۳۵۷، أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۹۸۸۹. (۷)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۳ من أبواب ما يكتسب به.

۹۸۹۰. (۸)- فى نسخة- يقلب.(هامش المخطوط).

۹۸۹۱. (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق و فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الأسار.

۹۸۹۲. (۲)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۶ و فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵۸ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۳ من أبواب ما يكتسب به و فى الباب ۲۵ و ۵۰ و فى الحديث ۳ من الباب ۵۳ و فى الباب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۹۸۹۳. (۳)- يأتى ما ينافيه فى الحديث ۱۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و بين وجهه فى ذيل الحديث ۱۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما ينافى ذلك فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۶ من الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۲۸- بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَ عَرَقِهَا

۴۱۳۸- ۹۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبِسَتْهَا فِي طَمْثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ۹۸۹۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۸۹۷.

۴۱۳۹- ۹۸۹۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِي إِزَارِهَا وَ يَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۹۸۹۹.

۴۱۴۰- ۹۹۰۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ۹۹۰۱ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۰

۴۱۴۱- ۹۹۰۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثِيَابِهَا أَ تُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۴۱۴۲- ۹۹۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثَوْبٍ تَلْبَسُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَذَرِ فَتَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ.

۴۱۴۳- ۹۹۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثَوْبِهَا قَالَ إِنْ كَانَ ثَوْباً تَلْزَمُهُ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

۴۱۴۴- ۹۹۰۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ ثَوْباً فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَلَا تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبَانِ صَلَّتْ فِي الْأَعْلَى مِنْهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلْتَغْسِلْهُ حِينَ تَطْمَثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَغْسِلْهُ.

۴۱۴۵- ۹۹۰۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَعْرَقُ فِي ثَوْبِهَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۱

فَقَالَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دُونَ الدِّرْعِ إِزَارٌ فَإِنَّمَا يُصِيبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ قَالَ لَا تَغْسِلُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ الْغَسْلَ عَلَى نَجَاسَةِ الثَّوْبِ بِالدَّمِ وَ نَحْوِهِ تَارَةً وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أُخْرَى وَ قَدْ سَبَقَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۹۹۰۷ وَ فِي الْأَسْآرِ۹۹۰۸ وَ الْجَنَابَةِ۹۹۰۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۹۱۰.

۹۸۹۴. (۴)- الباب ۱۴ فيه ۱۲ حديثا.

۹۸۹۵. (۵)- الكافي ۶- ۲۶۴- ۵، أورده أيضا عن التهذيب و المحاسن في الحديث ۳ من الباب ۵۴ من الأطعمة المحرمة.

۹۸۹۶. (۶)- الكافي ۶- ۲۶۳- ۴، أخرجه عنه و عن التهذيب و المحاسن في الحديث ۲ من الباب ۵۳ من الأطعمة المحرمة.

۹۸۹۷. (۷)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۱۲، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب النواقض.

۹۸۹۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۳- ۷۶۵.

۹۸۹۹. (۲)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۱۱.

۹۹۰۰. (۳)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۱۰.

۹۹۰۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۶۴.

۹۹۰۲. (۵)- الكافي ۶- ۲۶۴- ۷.

۹۹۰۳. (۶)- الكافي ۶- ۲۶۴- ۸.

۹۹۰۴. (۱)- الكافي ۳- ۱۱- ۵.

۹۹۰۵. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۳- ۶۳۸، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۶.

۹۹۰۶. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲۳- ۶۴۰.

۹۹۰۷. (۴)- تقدم في الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۹۹۰۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۳- ۷۶۶.

۹۹۰۹. (۱)- في نسخة- تصلح.(هامش المخطوط).

۹۹۱۰. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۹- ۱۲۴۵.

۲۹- بَابُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا جَفَّفَتِ الْأَرْضَ وَ السَّطْحَ وَ الْبَوَارِيَّ مِنَ الْبَوْلِ وَ شِبْهِهِ تُطَهِّرُهَا وَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

۴۱۴۶- ۹۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ إِذَا جَفَّفَتْهُ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

۴۱۴۷- ۹۹۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ جَمِيعاً قَالا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۹۱۴.

۴۱۴۸- ۹۹۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۲

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي۹۹۱۶ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۴۱۴۹- ۹۹۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَوْضِعِ الْقَذِرِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ لَكِنَّهُ قَدْ يَبِسَ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ أَعْلِمْ مَوْضِعَهُ حَتَّى تَغْسِلَهُ۹۹۱۸ وَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَذِراً مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبِسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَيْبَسِ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ وَ كَانَ رَطْباً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ فَلَا تُصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَيْبَسَ۹۹۱۹- وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبِسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ۹۹۲۰.

۴۱۵۰ – ۹۹۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ۹۹۲۲ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۳

قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَ.

۴۱۵۱- ۹۹۲۳-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

۴۱۵۲- ۹۹۲۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ وَ مَا أَشْبَهَهُ هَلْ تُطَهِّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ يَطْهُرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ مَا دَامَ رَطْباً إِذَا لَمْ تُجَفِّفْهُ الشَّمْسُ وَ اسْتَدَلَّ بِتَصْرِيحِ حَدِيثِ عَمَّارٍ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَاءِ رُطُوبَةُ وَجْهِ الْأَرْضِ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ طَهَارَتِهِ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ جَافّاً وَ اشْتِرَاطِ رَشِّ الْمَاءِ مَعَ عَدَمِ الرُّطُوبَةِ وَقْتَ الْإِشْرَاقِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۹۹۱۱. (۳)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۳.

۹۹۱۲. (۴)- يأتي في الباب ۵۲، ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۹۹۱۳. (۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۹۹۱۴. (۶)- تقدم في الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۹۹۱۵. (۷)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

۹۹۱۶. (۸)- تقدم في الباب ۳ من أبواب الأسار و الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۹۹۱۷.و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۵۰ و الباب ۷۲ و الحديث ۴ من الباب ۷۳ و الحديث ۲ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۹۹۱۸. (۱)- الباب ۱۵ فيه حديثان.

۹۹۱۹. (۲)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۱، و التهذيب ۱- ۲۶۳- ۷۶۸ و ۹- ۴۵- ۱۸۸ و الاستبصار ۴- ۷۶- ۲۸۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الأسار و أورده و ما بعده فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۹۹۲۰. (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبى حمزة.

۹۹۲۱. (۴)- فى المصدر- لا تاكلوا لحوم الجلالات.

۹۹۲۲. (۵)- الكافى ۶- ۲۵۱- ۲.

۹۹۲۳. (۶)- التهذيب ۱- ۲۶۳- ۷۶۷ و ۹- ۴۶- ۱۹۱.

۹۹۲۴. (۷)- تقدم ما يدلّ على الكراهة فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الأسآر و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة و الأشربة.

۳۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَ عَلَى الثَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ عَدَمِ تَعَدِّى النَّجَاسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ

۴۱۵۳- ۹۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا تُصِيبُهُمَا الشَّمْسُ وَ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ أَ يُصَلَّى فِيهِمَا إِذَا جَفَّا قَالَ نَعَمْ.

۴۱۵۴- ۹۹۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۴

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا يَبِسَتْ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۹۹۲۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۹۲۹.

۴۱۵۵- ۹۹۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذَكُونَةِ۹۹۳۱ يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا۹۹۳۲.

۴۱۵۶- ۹۹۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّي عَلَى الشَّاذَكُونَةِ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۵۷- ۹۹۳۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَارِيَّةِ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ۹۹۳۵- فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۹۳۶.

۴۱۵۸- ۹۹۳۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاذَكُونَةِ يُصِيبُهَا الِاحْتِلَامُ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ النَّجَاسَةِ رَطْبَةً تَتَعَدَّى إِلَيْهِ.

۴۱۵۹- ۹۹۳۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِمَكَانٍ قَدْ رُشَّ فِيهِ خَمْرٌ قَدْ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ وَ بَقِيَ نَدَاهُ أَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مَكَاناً غَيْرَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ

لَمْ يُصِبْ فَلْيُصَلِّ وَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۹۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۹۴۰.

۹۹۲۵. (۸)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث.

۹۹۲۶. (۹)- التهذيب ۱- ۲۶۷- ۷۸۴ و ۲- ۲۲۳- ۸۷۸ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۲۷. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۳۰ و ۲- ۲۲۳- ۸۸۰ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۹۹۲۸. (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قوله أشدّ من البول إمّا باعتبار انه يوجب الغسل و البول يوجب الوضوء، أو باعتبار أن البول ماء و إزالته أخفّ من إزالة المني فيجب زيادة التحفظ و الاهتمام بازالة المني و إلّا فقد حكم بالمساواة في آخره و يحتمل اختصاص المساواة بالحكم الأخير.(منه قده).

۹۹۲۹. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۹ أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۰. (۴)- الكافي ۳- ۵۴- ۴، و التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۸ تقدمت قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۱. (۵)- في التهذيب- مني، فيهما(هامش المخطوط).

۹۹۳۲. (۱)- الكافي ۳- ۵۴- ۳، و التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۷ و أورده في الحديث ۷ من الباب ۸ و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۹۹۳۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۲۳- ۸۷۹.

۹۹۳۴. (۳)- الكافي ۳- ۵۳- ۱ و أورده في الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۵.

۹۹۳۶. (۵)- الفقيه ۱- ۶۷- ۱۵۳ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة، و في الحديث ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۷. (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶ و في الباب ۸، و في الحديث ۱ و ۵ و ۱۵ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، و في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الأسآر، و في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من الجنابة، و في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۸. (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۸ و الباب ۲۶ و ۲۷ و ۳۰ و ۴۰ و ۴۱ و الحديث ۲ من الباب ۴۲ و الباب ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب مكان المصلي.

۹۹۳۹. (۲)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث.

۹۹۴۰. (۳)- التهذيب ۱- ۲۶۷- ۷۸۴، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُنْفَرِداً وَ إِنْ كَانَ نَجِساً مِثْلِ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ وَ الْكَمَرَةِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

۴۱۶۰- ۹۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۶
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ.

۴۱۶۱- ۹۹۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْقَذَرُ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا بَأْسَ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۹۹۴۵.۹۹۴۴ وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۴۵۶

۴۱۶۲- ۹۹۴۶-۳ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَلَنْسُوَتِي وَقَعَتْ فِي بَوْلٍ فَأَخَذْتُهَا فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۶۳- ۹۹۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ يُصِيبُ الْقَذَرَ مِثْلِ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ.

۴۱۶۴- ۹۹۴۸-۵ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۷

الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ قَذَرٌ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْكَمَرَةِ۹۹۴۹- وَ النَّعْلِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۹۵۰.

۹۹۴۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۵۳- ۷۳۳ و الاستبصار ۱- ۱۷۵- ۶۰۸.

۹۹۴۲. (۵)-(بالماء) ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط).

۹۹۴۳. (۶)- لم نجده فى التهذيب.

۹۹۴۴. (۷)- التهذيب ۱- ۲۵۳- ۷۳۱ و الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۶۰۶.

۹۹۴۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۳- ۷۳۲ و الاستبصار ۱- ۱۷۵- ۶۰۷.

۹۹۴۶. (۲)- الكافى ۳- ۵۴- ۵.

۹۹۴۷. (۳)- قرب الإسناد- ۴۲.

۹۹۴۸. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹۹۴۹. (۵)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب النواقض.

۹۹۵۰. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ طَهَارَةِ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفِّ بِالْمَشْيِ عَلَى الْأَرْضِ النَّظِيفَةِ الْجَافَّةِ أَوِ الْمَسْحِ بِهَا حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ

۴۱۶۵- ۹۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

۴۱۶۶- ۹۹۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ مَرَّ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذِرَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هِيَ يَابِسَةً فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً۹۹۵۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۸

۴۱۶۷- ۹۹۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمُرُّ عَلَيْهِ حَافِياً فَقَالَ أَ لَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

۴۱۶۸- ۹۹۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً فَقَالَ لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ فَالسِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.

۴۱۶۹- ۹۹۵۷-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا تَغْسِلْهُ.

۴۱۷۰- ۹۹۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وَطِئْتُ عَذِرَةً بِخُفِّي وَ مَسَحْتُهُ حَتَّى لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۷۱- ۹۹۵۹-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵۹

فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِيهَا أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْذَرَهَا وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ يُصَلِّي.

۴۱۷۲- ۹۹۶۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْشِي حَافِياً وَ رِجْلُهُ رَطْبَةٌ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَرْضُكُمْ مُبَلَّطَةً أَجْزَأَكُمُ الْمَشْيُ عَلَيْهَا فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ لِأَنَّ أَرْضَنَا مُبَلَّطَةٌ يَعْنِي مَفْرُوشَةً بِالْحَصَى.

۴۱۷۳- ۹۹۶۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ فَيَلْصَقُ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ فَقَالَ أَ لَيْسَ تَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ فَأَطَأُ عَلَى الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا وَ اللَّهِ رُبَّمَا وَطِئْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أُصَلِّي وَ لَا أَغْسِلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۹۶۲.

۴۱۷۴- ۹۹۶۳-۱۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانَ وَ لَا يَغْسِلَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَغْسِلَهُمَا۹۹۶۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۰

۹۹۵۱. (۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد.

۹۹۵۲. (۲)- الكافي ۳- ۵۳- ۲.

۹۹۵۳. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۶.

۹۹۵۴. (۴)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث.

۹۹۵۵. (۵)- الكافي ۳- ۵۴- ۳ و التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۷، و أورده أيضا عنهما بهذا الاسناد و أسناد آخر عن التهذيب في الحديث ۸ من الباب ۷ و الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۹۹۵۶. (۶)- الكافى ۳- ۱۷- ۱۰ و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۹۹۵۷. (۱)- فى نسخة- فخذه- هامش المخطوط-

۹۹۵۸. (۲)- التهذيب ۱- ۲۶۸- ۷۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۲.

۹۹۵۹. (۳)- الكافى ۳- ۴۰۶- ۱۰ و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۹۹۶۰. (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸ و الباب ۱۳ و الحديث ۱۰ من الباب ۱۴ و الباب ۱۶ من هـذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الأبواب ۱۲ و ۱۵ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۹۹۶۱. (۵)- يـأتى فى الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۸، و الحديث ۳ من الباب ۳۳ و الباب ۳۸ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵، و الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ۲ من القواطع و الحديث ۲ من الباب ۳۹ من لباس المصلى، و الحديث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب ما يكتسب به، و يأتى ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۹۹۶۲. (۶)- يأتى فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۹۹۶۳. (۷)- الباب ۲۰ فيه ۸ أحاديث.

۹۹۶۴. (۸)- التهذيب ۱- ۲۵۵- ۷۴۰ و الاستبصار ۱- ۱۷۶- ۶۱۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ طَهَارَةِ الْحَيَّةِ وَ الْفَأْرَةِ وَ الْعَظَايَةِ وَ الْوَزَغِ فِی حَالِ حَيَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ أَثَرِ الْفَأْرَةِ أَوْ نَضْحِهِ

۴۱۷۵- ۹۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظَايَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزَغِ يَقَعُ فِی الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۹۹۶۷- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِی حُبِّ دُهْنٍ وَ أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَ يَبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدَّهِنُ بِهِ۹۹۶۸.

۴۱۷۶- ۹۹۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِی الْمَاءِ فَتَمْشِی عَلَى الثِّيَابِ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ)۹۹۷۰ وَ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۹۹۷۱ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۹۹۷۲.

۴۱۷۷- ۹۹۷۳-۳ قَالَ الشَّيْخُ وَ فِی رِوَايَةِ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْكَلْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۱

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۹۹۷۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۹۹۷۵ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْكَلْبِ۹۹۷۶.

أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ حُكْمِ الْفَأْرَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حُكْمِ الْكَلْبِ عَلَى الْوُجُوبِ لِلتَّصْرِيحِ بِالْحُكْمَيْنِ كَمَا مَرَّ هُنَا۹۹۷۷ وَ فِی الْأَسْآرِ۹۹۷۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۹۷۹ وَ يَأْتِی فِی الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۹۸۰.

۹۹۶۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۵- ۷۳۹، و الاستبصار ۱- ۱۷۵- ۶۱۰.

۹۹۶۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۴، و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۹۹۶۷. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵۶- ۷۴۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۶- ۶۱۲.

۹۹۶۸. (۴)- التهذيب ۱- ۲۵۵- ۷۴۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۶- ۶۱۳.

۹۹۶۹. (۱)- الکافی ۳- ۵۹- ۳.

۹۹۷۰. (۲)- فی نسخة- درهم- هامش المخطوط-

۹۹۷۱. (۳)- التهذیب ۱- ۲۵۴- ۷۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۷۵- ۶۰۹.

۹۹۷۲. (۴)- الفقیه ۱- ۲۴۹- ۷۵۷.

۹۹۷۳. (۵)- الکافی ۳- ۵۹- ۸.

۹۹۷۴. (۶)- التهذیب ۱- ۲۵۹- ۷۵۳.

۹۹۷۵. (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۷۳- ۳۰۵.

۹۹۷۶. (۲)- الباب ۲۱ فیه حدیثان.

۹۹۷۷. (۳)- الکافی ۳- ۴۰۵- ۳.

۹۹۷۸. (۴)- الحق جمع من الاصحاب دم الاستحاضة و النفاس و لا یظهر لذلک دلیل لکنه موافق للاحتیاط. و ألحقوا دم نجس العین و هو داخل فی الحدیث الأخیر، و کذا دم الاستحاضة و النفاس بالنسبة إلی ثوب غیر تلک المرأة. و فی دم نجس العین أیضا أنّه لاقی نجاسة اخری لا یعفی عن قلیلها کذا قیل و فیه نظر.(منه قده).

۹۹۷۹. (۵)- التهذیب ۱- ۲۵۷- ۷۴۵.

۹۹۸۰. (۶)- الکافی ۳- ۵۹- ۷.

۳۴- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَیْتَةِ مِنْ کُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِلَّا أَنْ یُطَهَّرَ الْمُسْلِمُ بِالْغُسْلِ

۴۱۷۸- ۹۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَی جَسَدِ الْمَیِّتِ قَالَ إِنْ کَانَ غُسِّلَ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ یَعْنِی إِذَا بَرَدَ الْمَیِّتُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۶۲

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۸۳.

۴۱۷۹- ۹۹۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَیِّتِ فَقَالَ یَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۹۸۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۴۱۸۰- ۹۹۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ یَحِلُّ أَنْ یَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَیْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَیّاً أَوْ مَیِّتاً قَالَ لَا یَضُرُّهُ وَ لَکِنْ یَغْسِلُ یَدَهُ۹۹۸۷.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۹۹۸۸.

۴۱۸۱- ۹۹۸۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ قَاسِمٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع أَنِّی أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّیُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَیْتَةِ فَتُصِیبُ ثِیَابِی فَأُصَلِّی فِیهَا فَکَتَبَ إِلَیَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِکَ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- کُنْتُ کَتَبْتُ إِلَی أَبِیکَ ع وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۶۳

بِکَذَا وَ کَذَا فَصَعُبَ عَلَیَّ ذَلِکَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِیَّةِ الذَّکِیَّةِ فَکَتَبَ إِلَیَّ کُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَإِنْ کَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِیّاً ذَکِیّاً فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٩٩٠.

۴۱۸۲- ۹۹۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ وَ الْمَاءُ وَ السَّمْنُ مَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ وَ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ تَشْرَبَ وَ لَكِنْ لَا تُصَلِّي فِيهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَا نَفْسَ لَهُ لِمَا تَقَدَّمَ ٩٩٩٢ وَ يَأْتِي ٩٩٩٣ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٩٨١. (١)- الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث.

٩٩٨٢. (٢)- الكافى ٣- ٥٨- ١.

٩٩٨٣. (٣)- فى نسخة- ابن- هامش المخطوط-

٩٩٨۴. (۴)- كلمة(لى) كتبها فى الأصل عن الاستبصار.

٩٩٨۵. (۵)- الكافى ٣- ٥٨- ٢.

٩٩٨۶. (۶)- التهذيب ١- ٢٥٨- ٧۴٨، و الاستبصار ١- ١٧٧- ۶١٧.

٩٩٨٧. (٧)- التهذيب ١- ٢٥٨- ٧۴٨، و الاستبصار ١- ١٧٧- ۶١۶.

٩٩٨٨. (١)- التهذيب ١- ٢۵۶- ٧۴٣، و الاستبصار ١- ١٧۶- ۶١۴.

٩٩٨٩. (٢)- التهذيب ١- ٢۵۶- ٧۴۴، و الاستبصار ١- ١٧٧- ۶١۵ و تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٧ من النواقض.

٩٩٩٠. (٣)- فى نسخة- يصنع(هامش المخطوط).

٩٩٩١. (۴)- التهذيب ١- ٣۴٨- ١٠٢۵.

٩٩٩٢. (۵)- مستطرفات السرائر- ٣٠- ٢٣.

٩٩٩٣. (۶)- التهذيب ١- ٢٥٨- ٧۵٠.

٣۵- بَابُ طَهَارَةِ الْمَيْتَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

۴۱۸۳- ۹۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴۶۴

الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ.

۴۱۸۴- ۹۹۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

۴۱۸۵- ۹۹۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۴۱۸۶- ۹۹۹۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقِهَا وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

۴۱۸۷- ۹۹۹۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

۴۱۸۸- ۱۰۰۰۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴۶۵

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِمَا يَمُوتُ فِي الْجَرَّةِ أَوِ الدَّنِّ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ

لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۹۹۹۴. (۷)- فی هامش المخطوط ما نصه- فی موضع من التهـذیب ترک قوله- و العباس، و قوله- ثیابه بمنزلة جلده(منه قده).، انظر التهذیب ۱- ۲۵۸- ۷۵۰.

۹۹۹۵. (۸)- التهذیب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۹.

۹۹۹۶. (۱)- التهذیب ۱- ۲۵۹- ۷۵۱.

۹۹۹۷. (۲)- التهذیب ۱- ۲۵۹- ۷۵۲.

۹۹۹۸. (۳)- التهذیب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۸.

۹۹۹۹. (۴)- الباب ۲۳ فیه ۵ أحادیث.

۱۰۰۰۰. (۵)- التهذیب ۱- ۲۵۵- ۷۴۰، و الاستبصار ۱- ۱۷۶- ۶۱۱، و تقدم ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ إِذَا شَمَّهُ الْفَأْرُ أَوِ الْکَلْبُ

۴۱۸۹- ۱۰۰۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْکَلْبِ إِذَا أَکَلَا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَّاهُ أَ یُؤْکَلُ قَالَ یُطْرَحُ مَا شَمَّاهُ وَ یُؤْکَلُ مَا بَقِیَ.

۴۱۹۰- ۱۰۰۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْکَلْبِ وَ الْفَأْرَةِ أَکَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ قَالَ یُطْرَحُ مِنْهُ وَ یُؤْکَلُ الْبَاقِی.

۴۱۹۱- ۱۰۰۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَکْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۶۶

۱۰۰۰۱. (۱)- الکافی ۳- ۵۹- ۴.

۱۰۰۰۲. (۲)- التهذیب ۱- ۲۶۰- ۷۵۵.

۱۰۰۰۳. (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۶- ۵۱.

۱۰۰۰۴. (۴)- الکافی ۳- ۶۰- ۹.

۳۷- بَابُ أَنَّ کُلَّ شَیْءٍ طَاهِرٌ حَتَّی یُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَیْهِ وَ أَنَّ مَنْ شَکَّ فِی أَنَّ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ مَثَلًا أَوْ شَکَّ فِی تَقَدُّمِ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَی الِاسْتِعْمَالِ وَ تَأَخُّرِهَا عَنْهُ بَنَی ع

۴۱۹۲- ۱۰۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَیْرِهِ أَوْ شَیْءٌ مِنْ مَنِیٍّ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَیَقَّنْ ذَلِکَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَیْئاً ثُمَّ صَلَّیْتُ فَرَأَیْتُ فِیهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِیدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّکَ کُنْتَ عَلَی یَقِینٍ مِنْ طَهَارَتِکَ ثُمَّ شَکَکْتَ فَلَیْسَ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَنْقُضَ الْیَقِینَ بِالشَّکِّ أَبَداً قُلْتُ فَهَلْ عَلَیَّ إِنْ شَکَکْتُ فِی أَنَّهُ أَصَابَهُ شَیْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِیهِ قَالَ لَا وَ لَکِنَّکَ إِنَّمَا تُرِیدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّکَّ الَّذِی وَقَعَ فِی نَفْسِکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۰۰۷.

۴۱۹۳- ۱۰۰۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ رَجُلٍ یَبُولُ بِاللَّیْلِ فَیَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ

أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَا يَتَنَشَّفَ قَالَ يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ يَنْضِحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ وَ ثِيَابِهِ وَ يَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالتَّنَشُّفِ الِاسْتِبْرَاءُ وَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۶۷

۴۱۹۴- ۱۰۰۰۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع ۱۰۰۱۰ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَطَأُ الثَّوْبَ أَ يُغْسَلُ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي كِتَابِ قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۰۰۱۱.

۴۱۹۵- ۱۰۰۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

۴۱۹۶- ۱۰۰۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا أُبَالِي أَ بَوْلٌ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۰۰۱۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ ۱۰۰۱۵ وَ فِي أَحَادِيثِ الْبَلَلِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۶۸

وَ غَيْرِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۰۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۰۱۷.

۱۰۰۰۵. (۵)- التهذیب ۱- ۲۶۰- ۷۵۴.

۱۰۰۰۶. (۶)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۰۰۰۷. (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰۰۰۸. (۲)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۰۰۰۹. (۳)- الباب ۲۴ فیه ۷ أحادیث.

۱۰۰۱۰. (۴)- الکافی ۳- ۱۷- ۳، و التهذیب ۱- ۴۵- ۱۲۸، و الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۶، أورده عنهما و عن الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة.

۱۰۰۱۱. (۵)- الکافی ۳- ۳۶۴- ۵، أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من القواطع.

۱۰۰۱۲. (۶)- التهذیب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۷.

۱۰۰۱۳. (۷)- الکافی ۳- ۳۳- ۳، أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۱۰۰۱۴. (۱)- الکافی ۳- ۳۲- ۲، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۱۰۰۱۵. (۲)- الکافی ۳- ۵۹- ۵.

۱۰۰۱۶. (۳)- التهذیب ۱- ۴۲۰- ۱۳۳۰.

۱۰۰۱۷. (۴)- التهذیب ۱- ۴۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة.

۳۸- بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْفُقَّاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ

۴۱۹۷- ۱۰۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَ يُصَلِّی فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّی فِيهِ حَتَّی يَغْسِلَهُ.

۴۱۹۸- ۱۰۰۲۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَی زُرَارَةُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فِی الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّیَ فِيهِ إِنَّمَا حَرُمَ شُرْبُهَا وَ رُوِیَ عَنْ ۱۰۰۲۱ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۹

أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِی الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلِمْنِی مَا آخُذُ بِهِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ ۱۰۰۲۲ خُذْ بِقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

۴۱۹۹- ۱۰۰۲۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

۴۲۰۰- ۱۰۰۲۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَ يُصَلَّی فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلٍ مِثْلَهُ ۱۰۰۲۵.

۴۲۰۱- ۱۰۰۲۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَمِيلٍ ۱۰۰۲۷ الْبَصْرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۰۲۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۴۲۰۲- ۱۰۰۲۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ النَّبِيذِ قَالَ: مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

۴۲۰۳- ۱۰۰۳۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ فِی بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِی ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّی يُغْسَلَ.

۴۲۰۴- ۱۰۰۳۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِی قِدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ قَالَ يُهَرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَوِ الْكَلْبَ وَ اللَّحْمَ اغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِی عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ قُلْتُ وَ الْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِی شَیْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِی شَیْءٍ مِنْ طَعَامِی.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِی فِی الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ ۱۰۰۳۲ أَقُولُ: يَأْتِی الْوَجْهُ فِی حُكْمِ الدَّمِ فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۱۰۰۳۳.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۱

۴۲۰۵- ۱۰۰۳۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ ثَوْبِی نَبِيذٌ أُصَلِّی فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَطْرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرَ فِی حُبٍّ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَصْلَ النَّبِيذِ حَلَالٌ وَ إِنَّ

أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّبِيذِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ۱۰۰۳۵.

۴۲۰۶- ۱۰۰۳۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۰۰۳۷ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُسْكِرُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۰۰۳۸.

۴۲۰۷- ۱۰۰۳۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۴۰.

۴۲۰۸- ۱۰۰۴۱-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۲

الْحُسَيْنِ۱۰۰۴۲ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- وَ الْمَجُوسَ وَ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَيَمُرُّ سَاقِيهِمْ فَيَصُبُّ عَلَى ثِيَابِي الْخَمْرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ أَنْ تَغْسِلَهُ لِأَثَرِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى التَّقِيَّةِ مِنْ سَلَاطِينِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ جَمْعٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ وَ حَمَلَ مَا لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى اللُّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى تَعَذُّرِ الْإِزَالَةِ وَ بَعْضُهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

۴۲۰۹ – ۱۰۰۴۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِي ثِيَاباً يُصِيبُهَا الْخَمْرُ وَ وَدَكُ۱۰۰۴۴ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ حَاكَتِهَا أَ نُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا فَقَالَا نَعَمْ لَا بَأْسَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ وَ شُرْبَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَ مَسَّهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ أَبِي سَعِيدٍ وَ الْحَسَنِ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۰۴۵.

۴۲۱۰- ۱۰۰۴۶-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ يُصِيبُ ثَوْبِي أَغْسِلُهُ أَوْ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ صَلِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ فَتَغْسِلَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثَرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۳

۴۲۱۱- ۱۰۰۴۷-۱۵ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِي النَّبِيذِ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَ هُوَ فِي رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى النَّجَاسَةِ أَقْوَى وَ أَحْوَطُ وَ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى الطَّهَارَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ أَيْضاً فِي أَحَادِيثِ الْأَوَانِي وَ فِي الْأَشْرِبَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۰۴۸.

۱۰۰۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۷۸- ۲۰۲، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۱، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الوضوء.

۱۰۰۱۹. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۹ و الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۰۰۲۰. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۰۰۲۱. (۱)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۰۲۲. (۲)- الكافي ۳- ۵۹- ۶ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الحيض.

۱۰۰۲۳. (۳)- المشق بالكسر- المغرة و هو طين أحمر و منه ثوب ممشق أي مصبوغ به.(مجمع البحرين مشق- ۵- ۲۳۶).

.١٠٠٢۴ (۴)- التهذيب ١- ٢٧٢- ٨٠٠.

.١٠٠٢۵ (۵)- الكافى ٣- ١٧- ٩ و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أحكام الخلوة.

.١٠٠٢۶ (۶)- زاد فى التهذيب هنا(حتى).

.١٠٠٢٧ (٧)- التهذيب ١- ٢٨- ٧۵.

.١٠٠٢٨ (٨)- التهذيب ١- ٢٧٢- ٨٠١.

.١٠٠٢٩ (١)- التهذيب ١- ٢۵٧- ٧۴۶.

.١٠٠٣٠ (٢)- التهذيب ٢- ٣٧٣- ١۵۵٢.

.١٠٠٣١ (٣)- الدارش- جلد كانوا فى تلك الأيّام يصنعون منه أحذيتهم.(انظر مجمع البحرين ۴- ١٣٧).

.١٠٠٣٢ (۴)- الكافى ٣- ۴٠٣- ٢۵.

.١٠٠٣٣ (۵)- علل الشرائع- ٣۴۴- ١ الباب ۵١.

.١٠٠٣۴ (۶)- مضى فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النجاسات.

.١٠٠٣۵ (٧)- يأتى فى الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلى.

.١٠٠٣۶ (٨)- الفقيه ١- ٧١- ١۶۵.

.١٠٠٣٧ (١)- يأتى فى الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

.١٠٠٣٨ (٢)- الباب ٢۶ فيه ١۶ حديثا.

.١٠٠٣٩ (٣)- التهذيب ١- ۴٢١- ١٣٣٣ و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من أحكام الخلوة، و تقدم ذيله فى الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

.١٠٠۴٠ (۴)- التهذيب ١- ٢۶١- ٧۵٩، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

.١٠٠۴١ (۵)- التهذيب ١- ٢۶٠- ٧۵۶.

.١٠٠۴٢ (۶)- الكافى ٣- ۶٠- ١.

.١٠٠۴٣ (١)- التهذيب ١- ٢۶٠- ٧۵٧.

.١٠٠۴۴ (٢)- التهذيب ١- ٢٧۶- ٨١٣، و الاستبصار ١- ١٩٢- ۶٧٢، و مسائل علىّ بن جعفر- ١١۶- ۵١.

.١٠٠۴۵ (٣)- التهذيب ١- ۴٢۴- ١٣۴٧، و قرب الإسناد- ٨٩ و مسائل علىّ بن جعفر- ٢١٨- ۴٨١ يأتى ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

.١٠٠۴۶ (۴)- فى هامش المخطوط عن التهذيب- على بن جعفر.

.١٠٠۴٧ (۵)- التهذيب ١- ٢٧٧- ٨١۵ و الاستبصار ١- ١٩٢- ۶٧۴، مسائل علىّ بن جعفر- ١١٧- ۵٢.

.١٠٠۴٨ (۶)- كتب المصنّف على كلمة(بالماء) علامة نسخة.

٣٩- بَابُ طَهَارَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ النَّجَاسَةِ

۴٢١٢- ١٠٠۵٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي١٠٠۵١ مِنْ بُصَاقِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۴٢١٣- ١٠٠۵٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ١٠٠۵٣ بْنِ مُوسَى

الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۴
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمُجُّهُ مِنْ فِيهِ فَيُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الرِّيقِ وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَطْهِيرِ الْبَوَاطِنِ۱۰۰۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۱۰۰۵۵.

۱۰۰۴۹. (۷)- الفقيه ۱- ۷۵- ۱۶۹.

۱۰۰۵۰. (۸)- قرب الإسناد- ۹۴، مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۰- ۱۹۶. و البحار ۱۰- ۲۶۸.

۱۰۰۵۱. (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۸، و مسائل عليّ بن جعفر- ۲۱۳- ۴۶۳.

۱۰۰۵۲. (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۸، و مسائل عليّ بن جعفر- ۲۱۷- ۴۷۷.

۱۰۰۵۳. (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۱، مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۴- ۲۱۳.

۱۰۰۵۴. (۴)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۵- ۲۱۴، و البحار ۱۰- ۲۷۰.

۱۰۰۵۵. (۵)- الكافي ۳- ۵۶- ۷.

۴۰- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَ ثَوْبُهُ أَوْ بَدَنُهُ نَجِسٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ

۴۲۱۴- ۱۰۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۰۵۸.
۴۲۱۵- ۱۰۰۵۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ ۱۰۰۶۰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۵
۴۲۱۶- ۱۰۰۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ۱۰۰۶۲ وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۰۶۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۴۲۱۷- ۱۰۰۶۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي أَ بَوْلٌ أَصَابَنِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.
۴۲۱۸- ۱۰۰۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.
۴۲۱۹- ۱۰۰۶۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۰۰۶۷
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۶
وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

۴۲۲۰- ۱۰۰۶۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَنَسِيَ وَ صَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

۴۲۲۱- ۱۰۰۶۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ وَ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ۱۰۰۷۰.

۴۲۲۲- ۱۰۰۷۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَقَالَ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَهَا وَ هُوَ حَسَنٌ لِمَا مَضَى ۱۰۰۷۲ وَ يَأْتِي ۱۰۰۷۳ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْإِنْكَارِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۷

۴۲۲۳- ۱۰۰۷۴-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ احْتَجَمَ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلْيَقْضِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يُصَلِّي وَ لَا يُنْقَصُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ رَآهُ وَ قَدْ صَلَّى فَلْيَعْتَدَّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۰۷۵.

۱۰۰۵۶. (۶)- فی نسخة- الفضل- هامش المخطوط-

۱۰۰۵۷. (۱)- الکافی ۳- ۳۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۰۵۸. (۲)- الکافی ۳- ۳۹- ۴، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب النواقض.

۱۰۰۵۹. (۳)- الکافی ۳- ۳۹- ۴.

۱۰۰۶۰. (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ الباب ۶ و ما یدلّ علی النضح فی الحدیث ۱۱ الباب ۱۲ و الحدیث ۱ الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۰۰۶۱. (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ و ۴ الباب ۲۹، و الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۰۰۶۲. (۶)- الباب ۲۷ فیه ۱۵ حدیثا.

۱۰۰۶۳. (۷)- الکافی ۳- ۵۲- ۱، و التهذیب ۱- ۲۶۸- ۷۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۸۴- ۶۴۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة.

۱۰۰۶۴. (۱)- الکافی ۳- ۵۳- ۶.

۱۰۰۶۵. (۲)- کتب المصنّف(و) عن نسخة بدل(عن).

۱۰۰۶۶. (۳)- الکافی ۳- ۵۳- ۲، یأتی نحوه فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۱۰۰۶۷. (۴)- مضی فی الباب السابق.

۱۰۰۶۸. (۵)- یأتی فی الحدیث ۷ من هذا الباب.

۱۰۰۶۹. (۶)- الکافی ۳- ۵۲- ۳، و رواه فی التهذیب ۱- ۲۶۸- ۷۸۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۵- ۶۴۵.

۱۰۰۷۰. (۷)- فی نسخة- فقیل.(هامش المخطوط).

۱۰۰۷۱. (۸)- فی المصدر- ینضحه.

۱۰۰۷۲. (۹)- الكافی ۳- ۵۲- ۴، و أورده فی الحـديث ۲ من البـاب ۴۶ من أبواب الجنابـة، و رواه الصـدوق مرسـلا كما تقـدم فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الجنابة.

۱۰۰۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۸- ۷۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۵- ۶۴۶.

۱۰۰۷۴. (۲)- الكافی ۳- ۵۳- ۵، أورده أيضا فی الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة.

۱۰۰۷۵. (۳)- الفقيه ۱- ۶۷- ۱۵۳.

۴۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِی الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَجَاسَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مِنْ قَبْلُ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ

۴۲۲۴- ۱۰۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ رُعَافٍ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ۱۰۰۷۸ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۸

۴۲۲۵- ۱۰۰۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَهُ فَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِی الصَّلَاةِ۱۰۰۸۱- فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ۱۰۰۸۲ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِی ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۰۸۳.

۴۲۲۶- ۱۰۰۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفِ عَنْ مَيْمُونٍ۱۰۰۸۵ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِی ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۸۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۰۰۸۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

۴۲۲۷- ۱۰۰۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَ قَدْ رُوِيَ فِی الْمَنِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۹ الرَّجُلُ حَيْثُ قَامَ نَظَرَ وَ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْظُرْ وَ لَمْ يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ.

۱۰۰۷۶. (۴)- تقدم فی ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.

۱۰۰۷۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۲، و الاستبصار ۱- ۱۸۸- ۶۵۷.

۱۰۰۷۸. (۶)- التهذيب ۱- ۲۶۹- ۷۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۵- ۶۴۷.

۱۰۰۷۹. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۹- ۷۹۲، و الاستبصار ۱- ۱۸۵- ۶۴۸.

۱۰۰۸۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۸- ۶۵۶.

۱۰۰۸۱. (۳)- التهذيب ۱- ۲۷۱- ۷۹۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۷- ۶۵۵، و أخرجه عن الفقيه أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۰۰۸۲. (۴)- الذکری- ۱۴.

۱۰۰۸۳. (۵)- فی المصدر- إدريس بن زياد الكفرتوثی.

۱۰۰۸۴. (۱)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۰۸۵. (۲)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۰۸۶. (۳)- تقدم فی الأحاديث ۳ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، و تقدم ما يدل علی نجاسة عرق الجنب من الحرام فی الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۰۸۷. (۴)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۱۰۰۸۸. (۵)- تقدم فی الأبواب ۵ و ۴۵ و ۴۶ من أبواب الجنابة.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِی الْوَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَی مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَقْتَ الصَّلَاةِ

۴۲۲۸- ۱۰۰۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِی ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدُ نُقْطَةٍ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَ أَنَّهُ مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ تَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَحَ بِهِ كَفَّيْهِ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّی فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَیْءٍ إِلَّا مَا تُحَقِّقُ فَإِنْ حَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقاً أَنْ تُعِيدَ الصَّلَوَاتِ اللَّوَاتِی كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ۱۰۰۹۱- بِعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِی وَقْتِهَا وَ مَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِی وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّی عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِی فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَی ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۴۲۲۹- ۱۰۰۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَیْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸۰

إِلَی أَنْ أُصِيبَ لَهُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِی شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّی ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنِّی لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۰۹۳.

۴۲۳۰- ۱۰۰۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّیْءُ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسَی أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّی فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۰۰۹۵.

۴۲۳۱- ۱۰۰۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّی وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۰۹۷.

۴۲۳۲- ۱۰۰۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَی بِثَوْبِهِ الدَّمَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸۱

فَيَنْسَی۱۰۰۹۹ أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّی يُصَلِّيَ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّیْءِ إِذَا كَانَ فِی ثَوْبِهِ عُقُوبَةً لِنِسْيَانِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَ

يُعِيدُ حِينَ يَرْفَعُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَسْتَأْنِفُ.

۴۲۳۳- ۱۰۱۰۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ۱۰۱۰۱ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ۱۰۱۰۳ وَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۱۰۴ وَ غَيْرِهِمَا۱۰۱۰۵ وَ تَقَدَّمَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۱۰۱۰۶ وَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيمَنْ نَسِيَ الِاسْتِنْجَاءَ حَتَّى صَلَّى وَ فِي بَعْضِهَا الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ وَ فِي بَعْضِهَا نَفْيُ الْإِعَادَةِ۱۰۱۰۷ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ مَا تَضَمَّنَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ وَ مَا تَضَمَّنَ نَفْيَ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِلتَّفْصِيلِ السَّابِقِ۱۰۱۰۸ وَ تُحْمَلُ الْإِعَادَةُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمِيعاً.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸۲

۱۰۰۸۹. (۶)- لعله أراد ما يأتى فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۰۰۹۰. (۷)- قرب الإسناد- ۶۴.

۱۰۰۹۱. (۸)- فى المصدر- يستدنى.

۱۰۰۹۲. (۱)- الباب ۲۸ فيه ۸ أحاديث.

۱۰۰۹۳. (۲)- الكافى ۳- ۱۰۹- ۱.

۱۰۰۹۴. (۳)- كتب فى هامش الأصل- الحيضة.(عن التهذيب).

۱۰۰۹۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۷۰- ۷۹۶، و الاستبصار ۱- ۱۸۶- ۶۵۲.

۱۰۰۹۶. (۵)- الكافى ۳- ۴۰۲- ۱۹، و أخرج عنه و عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب لباس المصلى.

۱۰۰۹۷. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۱.

۱۰۰۹۸. (۷)- الكافى ۳- ۱۰۹- ۲.

۱۰۰۹۹. (۸)- فى نسخة- عقبة بن محمّد(هامش المخطوط).

۱۰۱۰۰. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۹- ۷۹۳، و الاستبصار ۱- ۱۸۶- ۶۴۹.

۱۰۱۰۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۷۰- ۷۹۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۶- ۶۵۱.

۱۰۱۰۲. (۳)- التهذيب ۱- ۲۷۱- ۷۹۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۷- ۶۵۴.

۱۰۱۰۳. (۴)- التهذيب ۱- ۲۷۰- ۷۹۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۷- ۶۵۳.

۱۰۱۰۴. (۵)- التهذيب ۱- ۲۷۰- ۷۹۴، و الاستبصار ۱- ۱۸۶- ۶۵۰.

۱۰۱۰۵. (۱)- تقدم فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۱۰۱۰۶. (۲)- تقدم فى الباب ۸ من الأسآر.

۱۰۱۰۷. (۳)- تقدم فى الباب ۴۶ من الجنابة.

۱۰۱۰۸. (۴)- تقدم فى الباب ۴۵ من الحيض.

۴۳- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ عَامِداً عَالِماً

۴۲۳۴- ۱۰۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٠١١١.

٤٢٣٥- ١٠١١٢-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠١١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠١١٤.

١٠١٠٩. (٥)- الباب ٢٩ فيه ٧ أحاديث.

١٠١١٠. (٦)- الفقيه ١- ٢٤٤- ٧٣٢.

١٠١١١. (٧)- الكافي ٣- ٣٩٢- ٢٣.

١٠١١٢. (٨)- التهذيب ٢- ٣٧٦- ١٥٦٧.

١٠١١٣. (٩)- التهذيب ٢- ٣٧٣- ١٥٥١ و ١- ٢٧٣- ٨٠٣، و الاستبصار ١- ١٩٣- ٦٧٦، و تاتى قطعات الحديث فى الحديث ٧ من الباب ٢٥ من لباس المصلى.

١٠١١٤. (١)- كتب المصنّف هنا(و الحصر) ثم شطب عليها و كتب في الهامش(و الحصر ليس في ر و لا في يب).

٤٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

٤٢٣٦- ١٠١١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٨٣

قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١٠١١٧.

٤٢٣٧- ١٠١١٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَماً قَالَ يُتِمُّ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّمُ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ.

٤٢٣٨- ١٠١١٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَماً وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَمْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَمْ تَغْسِلْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَانْصَرِفْ فَاغْسِلْهُ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

٤٢٣٩- ١٠١٢٠-٤ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ نَسِيَهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ لِمَا

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٤٨٤

تَقَدَّمَ١٠١٢١ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ١٠١٢٢.

.١٠١١٥ (٢)- التهذيب ٢- ٣٧٢- ١٥٤٨.

.١٠١١٦ (٣)- في هامش المخطوط ما نصه- ليس في الاستبصار و لا موضع من التهذيب- عن الموضع الى قوله حتّى تغسله، انظر التهذيب ١- ٢٧٢- ٨٠٢ و الاستبصار ١- ١٩٣- ٦٧٥.

.١٠١١٧ (۴)- ليس في الاستبصار و لا موضع من التهذيب- حتى ييبس.(هامش المخطوط).

.١٠١١٨ (۵)- في هامش الأصل-(فانه لا يجوز ذلك) في موضع من التهذيب.

.١٠١١٩ (۶)- التهذيب ١- ٢٧٣- ٨٠۴ و الاستبصار ١- ١٩٣- ٦٧٧.

.١٠١٢٠ (٧)- في نسخة- عثمان بن عبد اللّه عن أبى بكر.

.١٠١٢١ (١)- التهذيب ٢- ٣٧٧- ١٥٧٢.

.١٠١٢٢ (٢)- التهذيب ١- ٢٧٣- ٨٠۵ و الاستبصار ١- ١٩٣- ٦٧٨.

۴۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْإِزَالَةُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ

۴٢۴٠- ١٠١٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ.

۴٢۴١- ١٠١٢۵-٢ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

۴٢۴٢- ١٠١٢۶-٣ وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

۴٢۴٣- ١٠١٢٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

۴٢۴۴- ١٠١٢٨-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْباً وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٨۵

نِصْفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ دَمٌ١٠١٢٩- يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَاناً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ١٠١٣٠ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ١٠١٣١.

۴٢۴۵- ١٠١٣٢-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

۴٢۴۶- ١٠١٣٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۴٢۴٧- ١٠١٣۴-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ١٠١٣۵.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٨۶

.١٠١٢٣ (٣)- الباب ٣٠ فيه ٧ أحاديث.

١٠١٢۴. (۴)- الفقيه ١- ٢۴۵- ٧٣۶، و رواه الحميرى فى قرب الإسناد- ٩٠.

١٠١٢۵. (۵)- التهذيب ٢- ٣٧٣- ١۵۵٣، أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۶٠ من أبواب لباس المصلى.

١٠١٢۶. (١)- قرب الإسناد- ٩٧.

١٠١٢٧. (٢)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٣٢- ١٢٢.

١٠١٢٨. (٣)- التهذيب ٢- ٣۶٩- ١۵٣٧، و الاستبصار ١- ٣٩٣- ١۴٩٩.

١٠١٢٩. (۴)- الشاذكونة. ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن.(القاموس المحيط ۴- ٢۴١).

١٠١٣٠. (۵)- الفقيه ١- ٢۴۵- ٧٣٨.

١٠١٣١. (۶)- التهذيب ٢- ٣٧٠- ١۵٣٨، و الاستبصار ١- ٣٩٣- ١۵٠٠، و أورده بطريق آخر فى الحديث ۴ من الباب ٣٨ من أبواب مكان المصلى.

١٠١٣٢. (٧)- التهذيب ٢- ٣٧٠- ١۵٣٩.

١٠١٣٣. (٨)- فى نسخة- جففت.(هامش المخطوط).

١٠١٣۴. (١)- الفقيه ١- ٢۴۵- ٧٣٧.

١٠١٣۵. (٢)- التهذيب ٢- ٣۶٩- ١۵٣۶، و الاستبصار ١- ٣٩٣- ١۵٠١.

۴۶- بَابُ وُجُوبِ طَرْحِ الثَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ عَارِياً قَائِماً مَعَ عَدَمِ النَّاظِرِ وَ جَالِساً مَعَ وُجُودِهِ

۴٢۴٨- ١٠١٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ١٠١٣٨- وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَاعِداً يُومِئُ إِيمَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠١٣٩.

۴٢۴٩- ١٠١۴٠-٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِماً.

۴٢۵٠- ١٠١۴١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَجْنَبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ فَأَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً يُومِئُ إِيمَاءً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ١٠١۴٢.

۴٢۵١- ١٠١۴٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٨٧

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يَطْرَحُ ثَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعاً فَيُصَلِّي فَيُومِئُ إِيمَاءً.

أَقُولُ: جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الشَّيْخُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ بَيْنَ مَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بِحَمْلِ هَذِهِ عَلَى إِمْكَانِ النَّزْعِ وَ تِلْكَ عَلَى تَعَذُّرِهِ لِبَرْدٍ وَ نَاظِرٍ وَ نَحْوِهِمَا وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا جَمَاعَةٌ بِالتَّخْيِيرِ١٠١۴۴.

١٠١٣۶. (٣)- قرب الإسناد- ٩١.

١٠١٣٧. (۴)- تقدم فى الحديث ١ و ٢ و ٣ و ۴ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

۱۰۱۳۸. (۵)- یأتی فی الباب ۶۵ من أحکام المساجد.

۱۰۱۳۹. (۶)- الباب ۳۱ فیه ۵ أحادیث.

۱۰۱۴۰. (۷)- التهذیب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۲.

۱۰۱۴۱. (۱)- التهذیب ۲- ۳۵۷- ۱۴۷۹.

۱۰۱۴۲. (۲)- التهذیب ۱- ۲۷۴- ۸۰۷.

۱۰۱۴۳. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۰۱۴۴. (۳)- التهذیب ۲- ۳۵۷- ۱۴۸۰.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجِبُ إِعْلَامُ الْغَیْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَ لَا بِخَلَلٍ فِی الطَّهَارَةِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ أَخْبَرَهُ الْمَالِکُ

۴۲۵۲- ۱۰۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرَی فِی ثَوْبِ أَخِیهِ دَماً وَ هُوَ یُصَلِّی قَالَ لَا یُؤْذِنُهُ حَتَّی یَنْصَرِفَ.

۴۲۵۳- ۱۰۱۴۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِی مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِیلَ لَهُ قَدْ أَبْقَیْتَ لُمْعَةً فِی ظَهْرِکَ لَمْ یُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا کَانَ عَلَیْکَ لَوْ سَکَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْکَ اللُّمْعَةَ بِیَدِهِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْجَنَابَةِ حَدِیثٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلُهُ۱۰۱۴۸.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۸۸

۴۲۵۴- ۱۰۱۴۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْباً فَصَلَّی فِیهِ وَ هُوَ لَا یُصَلَّی فِیهِ قَالَ لَا یُعْلِمُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَعْلَمَهُ قَالَ یُعِیدُ.

۴۲۵۵- ۱۰۱۵۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی فِی ثَوْبِ رَجُلٍ أَیَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا یُصَلَّی فِیهِ قَالَ لَا یُعِیدُ شَیْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا لَوْ أَعْلَمَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الَّذِی قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَی مَا لَوْ أَعْلَمَهُ قَبْلَهَا لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۱۵۱ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَی کَوْنِ الْمُخْبِرِ غَیْرَ ثِقَةٍ وَ یَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ الْحَمْلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۱۰۱۴۵. (۴)- التهذیب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۱.

۱۰۱۴۶. (۵)- التهذیب ۲- ۲۷۵- ۸۱۰.

۱۰۱۴۷. (۱)- الکمرة محرکة، رأس الذکر-(ق) و المراد به کیس تربط به الکمرة لمنع تعدی النجاسة.

۱۰۱۴۸.(هامش المخطوط) الصحاح ۲- ۸۰۹.

۱۰۱۴۹. (۲)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۱۵۰. (۳)- الباب ۳۲ فیه ۱۰ أحادیث.

۱۰۱۵۱. (۴)- الکافی ۳- ۳۸- ۱.

۴۸- بَابُ طَهَارَةِ الْقَیْءِ

۴۲۵۶- ۱۰۱۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَيَّأُ فِي ثَوْبِهِ يَجُوزُ۱۰۱۵۴ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۱۵۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۰۱۵۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸۹

۴۲۵۷- ۱۰۱۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۰۱۵۲. (۵)- الكافى ۳- ۳۸- ۲ و أورد ذيله فى الحديث ۱۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۰۱۵۳. (۶)- يعنى أن الأرض يطهر بعضها نجاسة بعض. و فيه اجمال يظهر معناه من الأحاديث الباقية.

۱۰۱۵۴.و المراد ما ذكر فى العنوان.(منه قده).

۱۰۱۵۵. (۱)- الكافى ۳- ۳۹- ۵.

۱۰۱۵۶. (۲)- الكافى ۳- ۳۸- ۳، تقدم ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۰۱۵۷. (۳)- الكافى ۳- ۳۹- ۴.

۴۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْجُلُودِ إِلَّا مَا كَانَ طَاهِراً فِي حَالِ الْحَيَاةِ ذَكِيّاً

۴۲۵۸- ۱۰۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَةِ فَتُصِيبُ ثِيَابِي فَأُصَلِّي فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- أَنِّي كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ ع بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعُبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۰۱۶۰.

۴۲۵۹- ۱۰۱۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ يُنْتَفَعُ۱۰۱۶۲ بِهَا قَالَ إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۱۶۳ وَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۱۶۴.

۱۰۱۵۸. (۴)- التهذيب ۱- ۲۷۴- ۸۰۸.

۱۰۱۵۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۷۵- ۸۰۹ أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب النواقض.

۱۰۱۶۰. (۱)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸، تقدم صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب و قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلى.

۱۰۱۶۱. (۲)- مستطرفات السرائر- ۲۷- ۸.

۱۰۱۶۲. (۳)- مر فى الحديث ۴ من هذا الباب.

۱۰۱۶۳. (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۰۱۶۴. (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۰ من أبواب النواقض.

۵۰- بَابُ طَهَارَةِ مَا يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ وَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْحُكْمِ بِذَكَاتِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَ حُكْمِ مَا يُوجَدُ بِأَرْضِهِمْ

۴۲۶۰- ۱۰۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلُّبْسِ۱۰۱۶۷- لَا يَدْرِى لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۱۶۸ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَلَا يَلْبَسْهُ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ۱۰۱۶۹.

۴۲۶۱- ۱۰۱۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۱

مَيِّتٌ۱۰۱۷۱ بِعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ۱۰۱۷۲.

۴۲۶۲- ۱۰۱۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۱۷۴.

۴۲۶۳- ۱۰۱۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخْتَ قَالَ وَ مَا الْكَيْمُخْتُ قَالَ جُلُودُ دَوَابَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيّاً وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

۴۲۶۴- ۱۰۱۷۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ۱۰۱۷۷ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ- قُلْتُ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۲

كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ.

۴۲۶۵- ۱۰۱۷۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَفَّافِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي الْخُفَّ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي أَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ يُصْنَعُ لِي وَ أُصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۱۷۹.

۴۲۶۶- ۱۰۱۸۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُلُودِ الْفِرَاءِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ۱۰۱۸۱ أَ يَسْأَلُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِماً غَيْرَ عَارِفٍ- قَالَ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ۱۰۱۸۲ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۰۱۸۳.

۴۲۶۷- ۱۰۱۸۴-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا جُبُنّاً فَيُسَمِّي وَ يَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴۹۳

۴۲۶۸- ۱۰۱۸۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفّاً لَا أَدْرِي أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا قَالَ صَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالنَّعْلُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَ تَرْغَبُ عَمَّا۱۰۱۸۶ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَفْعَلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۰۱۸۷.

۴۲۶۹- ۱۰۱۸۸-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۰۱۸۹ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً فَلَا بَأْسَ.

۴۲۷۰- ۱۰۱۹۰-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَمْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ- فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.

۴۲۷۱- ۱۰۱۹۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴۹۴
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِيهِ الْفِرَاءُ وَ الْكَيْمُخْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ۱۰۱۹۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۱۹۳.

۱۰۱۶۵. (۱)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث.

۱۰۱۶۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الأسار.

۱۰۱۶۷. (۳)- الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۸ و قرب الإسناد- ۸۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۳ من الباب ۸ من الماء المطلق.

۱۰۱۶۸. (۴)- الاستبصار ۱- ۲۴- ۶۱، و قرب الإسناد- ۱۱۳، ذيل الحديث.

۱۰۱۶۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۶۱ و ۲- ۳۶۶- ۱۵۲۲.

۱۰۱۷۰. (۶)- فى المصدر- عن أبى القاسم.

۱۰۱۷۱. (۷)- ورد هذا السند فى الحديث- ۷۶۱.

۱۰۱۷۲. (۸)- ورد هذا السند فى الحديث- ۷۶۱.

۱۰۱۷۳. (۹)- التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۶۱.

۱۰۱۷۴. (۱)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۰۱۷۵. (۲)- الكافى ۳- ۶۰- ۳.

۱۰۱۷۶. (۳)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۶۱.

۱۰۱۷۷. (۴)- مر فى الحديث ۲ من هذا الباب.

۱۰۱۷۸. (۵)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب الأسار.

۱۰۱۷۹. (۶)- تقدم فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰۱۸۰. (۷)- يأتى فى الباب ۴۵ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۱۸۱. (۸)- الباب ۳۴ فيه ۵ أحاديث.

١٠١٨٢. (٩)- الكافى ٣- ٦١- ٥، و التهذيب ١- ٢٧٦- ٨١١.

١٠١٨٣. (١)- الكافى ٣- ١٦١- ٧.

١٠١٨۴. (٢)- الكافى ٣- ١٦١- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب غسل المس.

١٠١٨٥. (٣)- التهذيب ١- ٢٧۶- ٨١٢ و الاستبصار ١- ١٩٢- ۶٧١.

١٠١٨۶. (۴)- الكافى ٣- ۶٠- ۴ و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۶ من غسل المس.

١٠١٨٧. (٥)- فى نسخة- يديه(هامش المخطوط).

١٠١٨٨. (۶)- التهذيب ١- ٢۶۶- ٧۶٣ و ٢٧٧- ٨١۶.

١٠١٨٩. (٧)- الكافى ٣- ۴٠٧- ١۶، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب.

١٠١٩٠. (١)- التهذيب ٢- ٣٥٨- ١۴٨٣.

١٠١٩١. (٢)- الفقيه ١- ١١- ١٥.

١٠١٩٢. (٣)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

١٠١٩٣. (۴)- يأتى فى الباب ٣٥ من هـذه الأبواب، و تقـدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١ و ۴ و ۶ و ٨ و ١١ و ١٣ من الباب ٣ و الحديث ١ من الباب ۴ و الحديث ٥ من الباب ٥، و الحديث ١٥ من الباب ٨، و الحديث ٩ من الباب ٩ و الحديث ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١۴ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من الباب ١۴، و الحديث ١ و ٣ و ٥ و ۶ من الباب ١٥، و الباب ١٧ و ١٨ و ١٩ و الحديث ١ و ٢ و ۴ من الباب ٢١، و الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب المـاء المطلق و الباب ٥ من أبواب الماء المضاف و يأتى ما يـدلّ عليه فى الحديث ٢ من الباب ۴٩ و الباب ٥٠ من هذه الأبواب، و الباب ۶ و ٧ من أبواب ما يكتسب به. و الباب ٣٣ و ٣۴ من أبواب الاطعمة المحرمة.

٥١- بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثاً وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

۴٢٧٢- ١٠١٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَـدَ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ مُصَـدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الـدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْـلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ كَامَخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَ يَصْـلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِى قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ سُئِلَ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ فِيهِ الْمَاءَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٩٥

۴٢٧٣- ١٠١٩۶-٢ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْـعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠١٩٧ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثاً أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠١٩٨.

١٠١٩۴. (٥)- الباب ٣٥ فيه ۶ أحاديث.

١٠١٩٥. (۶)- التهذيب ١- ٢٣٠- ۶۶٥ و ٢٨۴- ٨٣٢.

١٠١٩۶. (١)- التهذيب ١- ٢٣١- ۶۶٩، و الاستبصار ١- ٢۶- ۶٧ بسند آخر.

١٠١٩٧. (٢)- التهذيب ١- ٢٣٠- ۶۶۶، و الاستبصار ١- ٢۶- ۶٨.

١٠١٩٨. (٣)- الكافى ٣- ١٠- ۶.

۵۲- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَوَانِي الْخَمْرِ

۴۲۷۴- ۱۰۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمُ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزِّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۰۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۲۰۲.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۹۶

۴۲۷۵- ۱۰۲۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَلِكَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ وَ النَّقِيرُ خَشَبٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۲۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۲۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۰۶.

۱۰۱۹۹. (۴)- الكافي ۳- ۵- ۴.

۱۰۲۰۰. (۵)- قرب الإسناد- ۸۴.

۱۰۲۰۱. (۱)- الباب ۳۶ فيه ۳ أحاديث.

۱۰۲۰۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۹- ۶۶۳.

۱۰۲۰۳. (۳)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.

۱۰۲۰۴. (۴)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۱۰۲۰۵. (۱)- الباب ۳۷ فيه ۵ أحاديث.

۱۰۲۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱.

۵۳- بَابُ أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَ الْفَأْرَةِ سَبْعاً وَ مِنْ بَاقِي النَّجَاسَاتِ ثَلَاثاً

۴۲۷۶- ۱۰۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۹۷

أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)۱۰۲۰۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ وَ الْإِنَاءِ يَكُونُ قَذِراً كَيْفَ يُغْسَلُ وَ كَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ قَالَ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهُرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تُصِيبُ فِيهِ الْجُرَذَ مَيِّتاً سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ سَبْعاً۱۰۲۱۰.

۱۰۲۰۷. (۳)- علل الشرائع- ۳۶۱- الباب ۸۰- ۱.

١٠٢٠٨. (۴)- التهذيب ١- ۴٢١- ١٣٣۴.

١٠٢٠٩. (١)- التهذيب ١- ۴٢۴- ١٣۴٧، تقدم صدره فی الحديث ۶ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

١٠٢١٠. (٢)- فی نسخة- علی بن جعفر(هامش المخطوط).

۵۴- بَابُ جَوَازِ مُؤَاكَلَةِ الذِّمِّيِّ وَ اسْتِخْدَامِهِ مَعَ اجْتِنَابِ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبَةٍ

۴٢٧٧- ١٠٢١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

۴٢٧٨- ١٠٢١٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ١٠٢١۴ وسايل الشيعه ؛ ج٣ ؛ ص۴٩٧ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٩٨

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ- لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الذِّمِّيِّ فَيَجِبُ اجْتِنَابُ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبَةٍ١٠٢١۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ١٠٢١۶.

١٠٢١١. (٣)- قرب الإسناد- ٨٩.

١٠٢١٢. (۴)- التهذيب ١- ٢٨۴- ٨٣٢.

١٠٢١٣. (۵)- التهذيب ١- ٢۵٣- ٧٣۵، و الاستبصار ١- ١٨٠- ۶٢٩.

١٠٢١۴. (۶)- الفقيه ١- ٧٢- ١۶۶.

١٠٢١۵. (٧)- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب ۴ من أبواب الماء المطلق.

١٠٢١۶. (١)- تقدم فی الباب ١٣ من أبواب النواقض و فی الحديث ۵ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ طَهَارَةِ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ الْقَيْحِ

۴٢٧٩- ١٠٢١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ وَلِيَهَا قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ هِيَ جُنُبٌ أَ تُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فِيهِمَا.

۴٢٨٠- ١٠٢١٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْسَحُهُ وَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعُ لَهُ الصَّلَاةَ.

۴٢٨١- ١٠٢٢٠-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۴٩٩

١٠٢١٧. (٢)- يأتی ما يدلّ على استصحاب الطهارة فی الحديث ١ من الباب ٧۴ و فی الباب ٧۵ من هذه الأبواب.

١٠٢١٨. (٣)- الباب ٣٨ فيه ١۵ حديثا.

١٠٢١٩. (۴)- الكافی ٣- ۴٠۵- ۵، و رواه فی التهذيب ٢- ٣۶١- ١۴٩۴، و الاستبصار ١- ٣٩٣- ١۴٩٨.

١٠٢٢٠. (۵)- الكافى ٣- ۴٠٧- ١۴ و التهذيب ١- ٢٨١- ٨٢۶.

۵۶- بَابُ أَنَّ الْحَجَّامَ مُؤْتَمَنٌ فِی تَطْهِيرِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ

۴٢٨٢- ١٠٢٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)١٠٢٢٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ أَ فِيهَا وُضُوءٌ قَالَ لَا وَ لَا يَغْسِلْ مَكَانَهَا لِأَنَّ الْحَجَّامَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا كَانَ يُنَظِّفُهُ وَ لَمْ يَكُنْ صَبِيّاً صَغِيراً.

١٠٢٢١. (۶)- فى نسخة- غير- هامش المخطوط-

١٠٢٢٢. (١)- كتب كلمة(و قرأته) عن التهذيب.

١٠٢٢٣. (٢)- الكافى ٣- ۴٠۵- ۴، و التهذيب ١- ٢٧٨- ٨١٨، و الاستبصار ١- ١٨٩- ۶۶١.

۵٧- بَابُ طَهَارَةِ الْمِدَادِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ أَصَابَهُ مِدَادٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ سَمْنٌ

۴٢٨٣- ١٠٢٢۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمِدَادِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴٢٨۴- ١٠٢٢۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ إِذَا أَصَابَا الثَّوْبَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۵٠٠

١٠٢٢۴. (٣)- الكافى ٣- ۴٠۵- ۵، و التهذيب ١- ٢٧٩- ٨١٩.

١٠٢٢۵. (۴)- التهذيب ٢- ٣۵٨- ١۴٨۵، و الاستبصار ١- ١٨٩- ۶۶٢.

١٠٢٢۶. (۵)- الكافى ۶- ۴٢٣- ٧.

۵٨- بَابُ طَهَارَةِ الْمِسْكِ

۴٢٨۵- ١٠٢٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُمَسَّكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَ هِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَائِحَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ١٠٢٢٩ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی١٠٢٣٠.

١٠٢٢٧. (۶)- فى نسخة- جميلة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

١٠٢٢٨. (١)- التهذيب ١- ٢٨٢- ٨٢٨.

١٠٢٢٩. (٢)- الكافى ۶- ۴١٣- ١.

١٠٢٣٠. (٣)- التهذيب ١- ٢٧٨- ٨١٧.

۵٩- بَابُ جَوَازِ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الَّذِی يُصَبُّ مِنَ الْفَمِ

۴٢٨۶- ١٠٢٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۲۸۷- ۱۰۲۳۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۲۳۴.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۱

____

۱۰۲۳۱. (۴)- التهذیب ۱- ۲۷۹- ۸۲۰.

۱۰۲۳۲. (۵)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من الاشربة المحرمة.

۱۰۲۳۳. (۶)- یأتی فی الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۱۰۲۳۴. (۱)- التهذیب ۱- ۲۷۹- ۸۲۱ و الاستبصار ۱- ۱۸۹- ۶۶۳.

۶۰- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ

۴۲۸۸- ۱۰۲۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

۴۲۸۹- ۱۰۲۳۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنِيفِ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيَنْتَضِحُ عَلَى الثِّيَابِ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا كَانَ وَجْهُ الْأَرْضِ خَالِياً مِنْ نَجَاسَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ۱۰۲۳۸.

____

۱۰۲۳۵. (۲)- مر فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۲۳۶. (۳)- التهذیب ۱- ۲۸۰- ۸۲۲.

۱۰۲۳۷. (۴)- فی هامش الأصل عن نسخة- الحسن.

۱۰۲۳۸. (۵)- یأتی وجهه فی الحدیث ۱۲ من نفس الباب.

۶۱- بَابُ عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ تَحْرِيمِ الِانْتِفَاعِ بِهَا وَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَى مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالدِّبَاغِ

۴۲۹۰- ۱۰۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ قَالَ لَا وَ إِنْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۲۴۱.

۴۲۹۱- ۱۰۲۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۰۲۴۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ۱۰۲۴۴ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ تِلْكَ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ۱۰۲۴۵ النَّبِيِّ ص- وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَيْ تُذَكَّى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٢٤٦.

٤٢٩٢- ١٠٢٤٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَيْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ- فَيُؤْتَى مِمَّا قِبَلَكُمْ بِالْفَرْوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٥٠٣
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

٤٢٩٣- ١٠٢٤٨-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ- أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ- فَأَشْتَرِي مِنْهُمُ الْفِرَاءَ لِلتِّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَ لَيْسَ هِيَ ذَكِيَّةً فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَبِيعَهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ لِيَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ قُلْتُ وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِكَ قَالَ اسْتِحْلَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ١٠٢٤٩.

٤٢٩٤- ١٠٢٥٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ- وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٢٥١.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٥٠٤

١٠٢٣٩. (۶)- التهذيب ١- ٢٨٠- ٨٢٣.

١٠٢٤٠. (٧)- قرب الإسناد- ٨٠.

١٠٢٤١. (٨)- التهذيب ١- ٢٨٠- ٨٢۴.

١٠٢٤٢. (١)- في المصدر- الحسن.

١٠٢٤٣. (٢)- الفقيه ١- ٢٤٨- ٧٥١.

١٠٢٤٤. (٣)- الودك- دسم اللحم و منه ودك الخنزير و نحوه يعني شحمه(مجمع البحرين ٥- ٢٩٧).

١٠٢٤٥. (۴)- علل الشرائع- ٣٥٧.

١٠٢٤۶. (۵)- قرب الإسناد- ٧۶.

١٠٢٤٧. (١)- قرب الإسناد- ١٠١.

١٠٢٤٨. (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ و ۶ من الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق و في الحديث ١ من الباب ١۴ و في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥١ و ٥٣ من هذه الأبواب و في الباب ٣٥ من الأشربة المحرمة.

١٠٢٤٩. (٣)- الباب ٣٩ فيه حديثان.

١٠٢٥٠. (۴)- التهذيب ١- ٢٨٢- ٨٢٧ و الاستبصار ١- ١٩١- ۶٧٠.

١٠٢٥١. (۵)- في الاستبصار- على ثوبي(هامش المخطوط).

٦٢- بَابُ نَجَاسَةِ الْقِطْعَةِ الَّتِي تُقْطَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ الْحَيَوَانَاتِ

۴۲۹۵- ۱۰۲۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي أَلْيَاتِ الضَّأْنِ تُقْطَعُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

۴۲۹۶- ۱۰۲۵۴-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۰۲۵۵ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۲۵۶.

۱۰۲۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸۰- ۸۲۵ و الاستبصار ۱- ۱۹۰- ۶۶۷.

۱۰۲۵۳. (۷)- في هامش المخطوط عن نسخة- الحسن.

۱۰۲۵۴. (۱)- تقدم في الباب ۱۷ و الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۰۲۵۵. (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الاشربة المحرمة.

۱۰۲۵۶. (۳)- الباب ۴۰ فيه ۱۰ أحاديث.

۶۳- بَابُ حُكْمِ مَا يُنْتَفُ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ

۴۲۹۷- ۱۰۲۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُولَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۲۵۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۰۵

۱۰۲۵۷. (۴)- الكافي ۳- ۴۰۶- ۸، أورده في الحديث ۱ الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۰۲۵۸. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۳.

۱۰۲۵۹. (۶)- الكافي ۳- ۴۰۵- ۶، و التهذيب ۲- ۳۶۰- ۱۴۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۴.

۶۴- بَابُ حُكْمِ اشْتِبَاهِ النَّجِسِ بِالطَّاهِرِ مِنَ الثَّوْبِ وَ الْإِنَاءِ

۴۲۹۸- ۱۰۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعاً.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَلَى الِانْفِرَادِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۲۶۲.

۴۲۹۹- ۱۰۲۶۳-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ.

وَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۲۶۴.

۱۰۲۶۰. (۷)- في نسخة- فيه نكتة من جنابة(هامش المخطوط).

۱۰۲۶۱. (۱)- الكافي ۳- ۴۰۶- ۹.

۱۰۲۶۲. (۲)- في هامش المخطوط ما نصه- قوله- و ان كان لم يعلم به فليس عليه إعادة. ساقط في موضع من التهذيب(منه قده).

۱۰۲۶۳. (۳)- التهذيب ۲- ۳۵۹- ۱۴۸۸ و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۶.

۱۰۲۶۴. (۴)- تقدم في الحديث ۵ الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَ غَيْرِهِ

۴۳۰۰- ۱۰۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۰۶

آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مِرْآةٌ مُلَبَّسَةٌ فِضَّةً فَقَالَ لَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ هِيَ عِنْدِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عُذِرَ۱۰۲۶۷ عُمِلَ لَهُ قَضِيبٌ مُلَبَّسٌ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصِّبْيَانِ تَكُونُ فِضَّةٌ۱۰۲۶۸ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَكُسِرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۲۶۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۱۰۲۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ نَحْوَهُ۱۰۲۷۱.

۴۳۰۱- ۱۰۲۷۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

۴۳۰۲- ۱۰۲۷۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۰۷

۴۳۰۳- ۱۰۲۷۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۱۰۲۷۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ.

۴۳۰۴- ۱۰۲۷۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۰۲۷۷.

۴۳۰۵- ۱۰۲۷۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحِجْرِ- فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ ع لِلرَّجُلِ أَ لَا سَأَلْتَهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۷۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ۱۰۲۸۰

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۰۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۰۲۸۱.

۴۳۰۶- ۱۰۲۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ ذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ.

۴۳۰۷- ۱۰۲۸۳-۸ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ..

۴۳۰۸- ۱۰۲۸۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الشُّرْبِ فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

۴۳۰۹- ۱۰۲۸۵-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْآنِيَةَ الْمُفَضَّضَةَ.

۴۳۱۰- ۱۰۲۸۶-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا الشُّرْبُ فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۰۲۸۷ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ عَلَی تَحْرِيمِ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۹

آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَ قَدْ نَقَلُوا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ عَدَمَ التَّحْرِيمِ فَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ الْكَرَاهَةَ عَلَی التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَی التَّحْرِيمِ.

۱۰۲۶۵. (۵)- التهذیب ۲- ۳۵۹- ۱۴۸۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۰- ۶۳۰، الکافی ۳- ۴۰۴- ۲ و ۴۰۶- ۱۱.

۱۰۲۶۶. (۶)- التهذیب ۲- ۳۶۰- ۱۴۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۸۰- ۶۳۱.

۱۰۲۶۷. (۷)- الکافی ۳- ۴۰۴- ۱.

۱۰۲۶۸. (۱)- التهذیب ۱- ۲۵۴- ۷۳۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۷.

۱۰۲۶۹. (۲)- التهذیب ۲- ۳۶۰- ۱۴۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۵.

۱۰۲۷۰. (۳)- یأتی وجهه فی الحدیث الآتی.

۱۰۲۷۱. (۴)- التهذیب ۲- ۲۰۲- ۷۹۲ و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۹.

۱۰۲۷۲. (۵)- مر فی الحدیث ۷ من هذا الباب.

۱۰۲۷۳. (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۰ من هذا الباب.

۱۰۲۷۴. (۱)- قرب الإسناد- ۹۵.

۱۰۲۷۵. (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۶ من الباب ۲۰ و فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب و یأتی فی الباب ۴۱ ما یدل علیه و یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب ما ینافی ذلک.

۱۰۲۷۶. (۳)- الباب ۴۱ فیه ۴ أحادیث.

۱۰۲۷۷. (۴)- التهذیب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱.

۱۰۲۷۸. (۵)- فی هامش الأصل عن التهذیب- فانی.

۱۰۲۷۹. (۶)- علل الشرائع- ۳۶۱.

۱۰۲۸۰. (۱)- التهذیب ۱- ۲۵۲- ۷۳۰ و کذلک ۲- ۲۲۳- ۸۸۰.

۱۰۲۸۱. (۲)- فی الهامش بعد ما تدخل فی الصلاة لیس فی الفقیه.

۱۰۲۸۲. (۳)- فی الفقیه- فعلیک الإعادة.

۱۰۲۸۳. (۴)- الفقیه ۱- ۲۴۹- ۷۵۷.

۱۰۲۸۴. (۵)- الکافی ۳- ۴۰۶- ۷.

۱۰۲۸۵. (۶)- فی نسخة(منه قده) و المصدر- منصور.

۱۰۲۸۶. (۷)- التهذيب ۲- ۲۰۲- ۷۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۴۰.

۱۰۲۸۷. (۸)- التهذيب ۱- ۴۲۴- ۱۳۴۶.

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ

۴۳۱۱- ۱۰۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَا فِي آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ.

۴۳۱۲- ۱۰۲۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ كَذَلِكَ أَنْ يُدَّهَنَ فِي مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطَةُ كَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۰۲۹۱.

۴۳۱۳- ۱۰۲۹۲-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنَ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۹۳ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

۴۳۱۴- ۱۰۲۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۰

مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكْرَهَ الْفِضَّةَ فَتَنْزِعَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۱۰۲۹۵.

۴۳۱۵- ۱۰۲۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ اعْزِلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.

۴۳۱۶- ۱۰۲۹۷-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ۱۰۲۹۸.

۱۰۲۸۸. (۹)- الفقيه ۱- ۷۲- ۱۶۷.

۱۰۲۸۹. (۱)- الباب ۴۲ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۲۹۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۶- ۱۳۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۴- ۶۴۳ أورد ذيله في الحديث ۴ الباب ۳ من ال وضوء و الحديث ۲ الباب ۳۹ من الجنابة.

۱۰۲۹۱. (۳)- المفروض في الحديث صحة الوضوء و ان المانع و المحذور هو النجاسة لا- غير فينبغي أن يحمل الوضوء في قوله بذلك الوضوء على التمسح و التدهن فانه معنى و القرينة واضحة بل التصريح في آخره.(منه قده في هامش المخطوط).

۱۰۲۹۲. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱ تقدم ذيله في الحديث ۱ الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۰۲۹۳. (۱)- علل الشرائع- ۳۶۱- الباب ۸۰.

۱۰۲۹۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۲.

۱۰۲۹۵. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۰- ۱۴۹۲.

۱۰۲۹۶. (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۹- ۱۴۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۳ و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۰۲۹۷. (۵)- الكافي ۳- ۴۰۶- ۱۰.

۱۰۲۹۸. (۶)- التهذيب ۱- ۲۵۴- ۷۳۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۸.

۶۷- بَابُ حُكْمِ الْآلَاتِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۴۳۱۷- ۱۰۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّرِيرِ فِيهِ الذَّهَبُ أَ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَهَباً فَلَا وَ إِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۱

۴۳۱۸- ۱۰۳۰۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةِ حَدِيدٍ.

۴۳۱۹- ۱۰۳۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حَلْقَتُهُ فِضَّةً.

۴۳۲۰- ۱۰۳۰۳-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَاتُ الْفُضُولِ لَهَا حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِي مُقَدَّمِهَا وَ حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِي مُؤَخَّرِهَا وَ قَالَ لَبِسَهَا عَلِيٌّ ع يَوْمَ الْجَمَلِ.

۴۳۲۱- ۱۰۳۰۴-۵.

۴۳۲۲- ۱۰۳۰۵-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِرْآةِ هَلْ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ اسْتِعْمَالُ مَا يُشْرَبُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَ يُرْكَبُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا يُرْكَبُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۰۳۰۶

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۳۰۷ وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِرْآةِ هَلْ يَصْلُحُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ مَا يُشْرَبُ فِيهِ اسْتِعْمَالُهُ۱۰۳۰۸.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۳۰۹.

۴۳۲۳- ۱۰۳۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اسْمَ النَّبِيِّ ص فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاحِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتِ فِضَّةٍ حَلْقَةٌ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ حَلْقَتَانِ خَلْفَهَا الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۱۰۳۱۱.

۴۳۲۴- ۱۰۳۱۲-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هَبَطَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۳

عَلَيْهِ حِلْيَتُهُ۱۰۳۱۳ مِنْ فِضَّةٍ وَ هُوَ عِنْدِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۰۳۱۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا۱۰۳۱۶.

۱۰۲۹۹. (۱)- فی نسخة- فنسی.(هامش المخطوط).

۱۰۳۰۰. (۲)- الکافی ۳- ۱۸- ۱۰، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۰۳۰۱. (۳)- فی التهذیب- بعض فخذه.(هامش المخطوط).

۱۰۳۰۲. (۴)- التهذیب ۱- ۲۶۸- ۷۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۲.

۱۰۳۰۳. (۵)- تقدم فی الحدیث ۷ و ۹ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۰۳۰۴. (۶)- تقدم فی الحدیث ۳ الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۰۵. (۷)- غیرهما مر فی الباب ۴۰ و ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۰۳۰۶. (۸)- تقدم فی الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.

۱۰۳۰۷. (۹)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب أحکام الخلوة، و فی الحدیث ۱ و ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، و یأتی ما یدل علی ذلک فی الحدیث ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۱۰۳۰۸. (۱۰)- التفصیل السابق- لعله أراد به الحدیث ۱ من هذا الباب.

۱۰۳۰۹. (۱)- الباب ۴۳ فیه حدیثان.

۱۰۳۱۰. (۲)- الکافی ۳- ۴۰۶- ۹ تقدم بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۱۱. (۳)- التهذیب ۲- ۳۵۹- ۱۴۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۶.

۱۰۳۱۲. (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۱۰۳۱۳. (۵)- تقدم فی الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۸ و ۳۸ و فی الحدیث ۹ و ۱۰ من الباب ۴۰ و الباب ۴۱ و الحدیث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۱۰۳۱۴. (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۰۳۱۵. (۷)- الباب ۴۴ فیه ۴ أحادیث.

۱۰۳۱۶. (۸)- التهذیب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱.

۶۸- بَابُ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ غَيْرَ نَجِسِ الْعَيْنِ إِنْ أُخِذَ جَزّاً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الْمُلَاقَاةِ

۴۳۲۵- ۱۰۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

۴۳۲۶- ۱۰۳۱۹-۲.

۴۳۲۷- ۱۰۳۲۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۱۴
الْمَيْتَةِ وَ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ.
قَالَ وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ.

۴۳۲۸- ۱۰۳۲۱-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ كُلُّ

نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتاً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ يَأْكُلُهَا.

۴۳۲۹- ۱۰۳۲۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ وَ تَسْقُطُ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُجْعَلَ مَكَانَهَا سِنُّ شَاةٍ قَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنّاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

أَقُولُ: اشْتِرَاطُ الذَّكَاةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ أَوْ بِمَعْنَى كَوْنِهَا مِنْ حَيَوَانٍ يَقْبَلُ الذَّكَاةَ لَا مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ لِمَا مَرَّ.

۱۶- ۴۳۳۰- ۱۰۳۲۳-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ دِبَاغَةَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ وَ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ غَسْلُ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ لِلْمَيْتَةِ.

۴۳۳۱- ۱۰۳۲۴-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَلْبَسُ هَذَا الْخَزَّ وَ سَدَاهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۵

إِبْرِيسَمٌ قَالَ (وَ مَا بَأْسٌ بِإِبْرِيسَم)۱۰۳۲۵ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ ع- وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قُلْتُ إِنَّا نَلْبَسُ هَذِهِ الطَّيَالِسَةَ الْبَرْبَرِيَّةَ وَ صُوفُهَا مَيْتٌ قَالَ لَيْسَ فِي الصُّوفِ رُوحٌ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يُجَزُّ وَ يُبَاعُ وَ هُوَ حَيٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْمَسِ۱۰۳۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۰۳۲۷ وَ غَيْرِهَا۱۰۳۲۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰۳۱۷. (۱)- علل الشرائع- ۳۶۱ الباب ۸۰.

۱۰۳۱۸. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۱۹. (۳)- مستطرفات السرائر- ۸۱- ۱۳.

۱۰۳۲۰. (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۲۱. (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۰ و الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۱۰۳۲۲. (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۰۳۲۳. (۳)- الباب ۴۵ فيه ۸ أحاديث.

۱۰۳۲۴. (۴)- الفقيه ۱- ۶۸- ۱۵۵ و تقدم الحديث عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ۱۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۱۰۳۲۵. (۵)- الفقيه ۱- ۶۸- ۱۵۶.

۱۰۳۲۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۴۸- ۷۵۲.

۱۰۳۲۷. (۷)- الفقيه ۱- ۱۶۰- ۷۵۳.

۱۰۳۲۸. (۸)- التهذيب ۲- ۲۲۴- ۸۸۴ و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۵.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْتِ الْقُدُورِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي مِنْ أَحْجَارِ جَبَلِ سَنَابَادَ فِي خُرَاسَانَ وَ الطَّبْخِ فِيهَا

۴۳۳۲- ۱۰۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَأْمُونِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ- بَلَغَ قُرْبَ الْقَرْيَةِ الْحَمْرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ سَنَابَادَ اسْتَنَدَ إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي تُنْحَتُ مِنْهُ الْقُدُورُ فَقَالَ اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهِ وَ بَارِكْ فِيمَا يُجْعَلُ وَ فِيمَا يُنْحَتُ مِنْهُ- ثُمَّ أَمَرَ ع فَنُحِتَ لَهُ قُدُورٌ مِنَ الْجَبَلِ وَ قَالَ لَا يُطْبَخُ مَا آكُلُهُ إِلَّا فِيهَا وَ كَانَ ع خَفِيفَ الْأَكْلِ قَلِيلَ الطُّعْمِ فَاهْتَدَى النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ ظَهَرَتْ بَرَكَةُ دُعَائِهِ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۵۱۶

۱۰۳۲۹. (۱)- كلمة دم هنا ليست فى موضع من التهذيب. كذا فى هامش الأصل.

۱۰۳۳۰. (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۸- ۷۵۵.

۷۰- بَابُ وُجُوبِ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ

۴۳۳۳- ۱۰۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

۱۰۳۳۱. (۳)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۰۳۳۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۴- ۸۸۵ و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۶.

۷۱- بَابُ حُكْمِ الْجُلُودِ الْمَدْبُوغَةِ بِخُرْءِ الْكِلَابِ وَ الَّتِی تُنْقَعُ فِی الْبَوْلِ

۴۳۳۴- ۱۰۳۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِی يَزِيدَ الْقَسْمِی۱۰۳۳۵ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِش۱۰۳۳۶ الَّتِی يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۳۳۷

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۵۱۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِ مِثْلَهُ۱۰۳۳۸.

۴۳۳۵- ۱۰۳۳۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْسِيَةِ الْمِرْعِزَّى۱۰۳۴۰ وَ الْخِفَافِ تُنْقَعُ فِی الْبَوْلِ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ إِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

۱۰۳۳۳. (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۴- ۸۸۳ و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۴.

۱۰۳۳۴. (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۷- ۱۲۷۹، و كذلك ۲- ۲۲۴- ۸۸۶ و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۷، تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب التيمم.

۱۰۳۳۵. (۷)- يأتی فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب ما ظاهره ينافی ذلك و يأتی فی آخر الباب ۴۶ بيان الوجه.

۱۰۳۳۶. (۱)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث.

۱۰۳۳۷. (۲)- الكافی ۳- ۳۹۶- ۱۵.

۱۰۳۳۸. (۳)- فی هامش الأصل عن التهذيب(و اجنب) و فی موضع آخر منه بدونها.

۱۰۳۳۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۳- ۸۸۱.

۱۰۳۴۰. (۵)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۳۵.

۷۲- بَابُ أَنَّ أَوَانِيَ الْمُشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهَا

۴۳۳۶- ۱۰۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ- فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَقَالَ لِي ع أَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۱۰۳۴۳.

۴۳۳۷- ۱۰۳۴۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۸

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَ لَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

۴۳۳۸- ۱۰۳۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۳۴۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّنْجِيسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ أَصَالَةِ الطَّهَارَةِ۱۰۳۴۷ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۳۴۸.

۱۰۳۴۱. (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۱ و الاستبصار ۱- ۱۶۸- ۵۸۲.

۱۰۳۴۲. (۷)- مر في الحديث ۱ من نفس الباب.

۱۰۳۴۳. (۸)- التهذيب ۱- ۴۰۶- ۱۲۷۸ و كذلك ۲- ۲۲۳- ۸۸۲، و الاستبصار ۱- ۱۶۸- ۵۸۳.

۱۰۳۴۴. (۱)- يأتي ما يدلّ على كيفية صلاة العاري في الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۳۴۵. (۲)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث.

۱۰۳۴۶. (۳)- الكافي ۳- ۴۰۶- ۸، أورده أيضا عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۴۷. (۴)- الكافي ۳- ۴۵- ۱۵، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.

۱۰۳۴۸. (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من الجنابة.

۷۳- بَابُ طَهَارَةِ مَا يَعْمَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَ نَحْوِهَا أَوْ يَسْتَعْمِلُونَهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ تَنْجِيسُهُمْ لَهَا وَ اسْتِحْبَابِ تَطْهِيرِهَا أَوْ رَشِّهَا بِالْمَاءِ

۴۳۳۹- ۱۰۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ هُمْ أَخْبَاثٌ۱۰۳۵۱- وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ نِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلْبَسُهَا وَ لَا أَغْسِلُهَا وَ أُصَلِّي فِيهَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۹

قَالَ نَعَمْ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَقَطَعْتُ لَهُ قَمِيصاً وَ خِطْتُهُ وَ فَتَلْتُ لَهُ أَزْرَاراً وَ رِدَاءً مِنَ السَّابِرِيِّ ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَكَأَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ فَخَرَجَ بِهَا۱۰۳۵۲ إِلَى الْجُمُعَةِ.

۴۳۴۰- ۱۰۳۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ- وَ النَّصَارَى وَ الْيَهُودُ.

۴۳۴۱- ۱۰۳۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ يُرَشُّ بِالْمَاءِ.

۴۳۴۲- ۱۰۳۵۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى بَوَارِيِّ النَّصَارَى وَ الْيَهُودِ- الَّذِينَ يَقْعُدُونَ عَلَيْهَا فِي بُيُوتِهِمْ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا.

۴۳۴۳- ۱۰۳۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الثَّوْبِ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ- أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَنْ يُغْسَلَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۴۳۴۴- ۱۰۳۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۲۰

وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّيْلَسَانُ يَعْمَلُهُ الْمَجُوسُ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ أَ لَيْسَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ.

۴۳۴۵- ۱۰۳۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ أَلْبَسُهُ وَ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ نَشْتَرِي الثِّيَابَ السَّابِرِيَّةَ فَنَلْبَسُهَا وَ لَا نَغْسِلُهَا.

۴۳۴۶- ۱۰۳۵۹-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- أَ يَنَامُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۳۴۷- ۱۰۳۶۰-۹ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع عِنْدَنَا حَاكَةٌ مَجُوسٌ- يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَنْسِجُونَ لَنَا ثِيَاباً فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُغْسَلَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۳۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۶۳.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۲۱

۱۰۳۴۹. (۱)- قرب الإسناد- ۷۹.

۱۰۳۵۰. (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۵۱. (۳)- تقدم في الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۵۲. (۴)- الباب ۴۸ فيه حديثان.

۱۰۳۵۳. (۵)- الكافي ۳- ۴۰۶- ۱۳.

۱۰۳۵۴. (۶)- في هامش الأصل عن التهذيب(أ يجوز).

۱۰۳۵۵. (۷)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۴.

۱۰۳۵۶. (۸)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۰.

۱۰۳۵۷. (۱)- الفقيه ۱- ۸- ۸.

۱۰۳۵۸. (۲)- الباب ۴۹ فيه حديثان.

۱۰۳۵۹. (۳)- الكافي ۳- ۴۰۷- ۱۶، و تقدم أيضا في الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۱۰۳۶۰. (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۳.

۱۰۳۶۱. (۵)- التهذيب ۹- ۷۹- ۳۳۹ أورده في الحديث ۴ الباب ۳۴ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۳۶۲. (۶)- كتب المصنّف عن نسخة- أ ينتفع.

۱۰۳۶۳. (۱)- يأتي في الباب ۵۰ و ۶۱ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتَعِيرُهُ الذِّمِّيُّ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ تَنْجِيسُهُ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ

۴۳۴۸- ۱۰۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنِّی أُعِيرُ الذِّمِّیَّ- ثَوْبِی وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَيَرُدُّهُ عَلَیَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّیَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَّسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ.

۴۳۴۹- ۱۰۳۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ۱۰۳۶۷ يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّیَّ وَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ۱۰۳۶۸- أَ يُصَلِّی فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّی فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۳۶۹ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴۳۵۰- ۱۰۳۷۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۲

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بِالصَّلَاةِ بَأْساً فِی الثَّوْبِ الَّذِی يُشْتَرَى مِنَ النَّصَارَى- وَ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ يَعْنِی الثِّيَابَ الَّتِی تَكُونُ فِی أَيْدِيهِمْ فَيُنَجِّسُونَهَا وَ لَيْسَتْ بِثِيَابِهِمُ الَّتِی يَلْبَسُونَهَا.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَيُنَجِّسُونَهَا يَعْنِی أَنَّهَا مَظِنَّةُ النَّجَاسَةِ وَ أَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْهَا غَالِباً لَكِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِنَجَاسَتِهَا عَلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنَ الرَّاوِی وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى جَوَازِ الشِّرَاءِ مَعَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّطْهِيرِ لَكِنْ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا بَعْدَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۱۰۳۷۱.

۱۰۳۶۴. (۲)- يأتی فی الباب ۱ من أبواب لباس المصلی و الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به.

۱۰۳۶۵. (۳)- الباب ۵۰ فيه ۱۲ حديثا.

۱۰۳۶۶. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۳- ۷۶۶ و تقدم بتمامه فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰۳۶۷. (۵)- فی قرب الإسناد و السرائر- لبيسا(هامش المخطوط).

۱۰۳۶۸. (۶)- قرب الإسناد- ۹۶.

۱۰۳۶۹. (۷)- مستطرفات السرائر- ۵۳- ۳.

۱۰۳۷۰. (۸)- التهذيب ۲- ۲۳۴- ۹۲۰ و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳۸ من لباس المصلی.

۱۰۳۷۱. (۱)- فی هامش الأصل عن الكافی- ميتة.

۷۵- بَابُ أَنَّ طِينَ الْمَطَرِ طَاهِرٌ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

۴۳۵۱- ۱۰۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَیْ‌ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ تَغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۳۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۷۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۳۷۷.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۳

۱۰۳۷۲. (۲)- الكافی ۳- ۴۰۳- ۲۸.

١٠٣٧٣. (٣)- التهذيب ٢- ٣۶٨- ١٥٢٩ و أورد في الحديث ١ من الباب ٥٥ من لباس المصلى.

١٠٣٧۴. (۴)- الفقيه ١- ٢٥٧ ٧٩١.

١٠٣٧٥. (٥)- التهذيب ٢- ٣۶٨- ١٥٣٠ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلى.

١٠٣٧۶. (۶)- التهذيب ٢- ٣۶٨- ١٥٣٢ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٥ من لباس المصلى.

١٠٣٧٧. (٧)- في المصدر- القز.

٧۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ أَقْدَاحِ الشَّامِ وَ الْخَزَفِ وَ كَرَاهَةِ فَخَّارِ مِصْرَ

۴٣٥٢- ١٠٣٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَى لَهُ١٠٣٨٠.

۴٣٥٣- ١٠٣٨١-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ وَ كَانَ يَقُولُ هِيَ أَنْظَفُ آنِيَتِكُمْ.

۴٣٥۴- ١٠٣٨٢-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ١٠٣٨٣.

۴٣٥٥- ١٠٣٨۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِصْرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج٣، ص: ٥٢۴

لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ.

۴٣٥۶- ١٠٣٨٥-٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحِ خَزَفٍ.

۴٣٥٧- ١٠٣٨۶-۶ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ الذِّلَّةَ وَ تَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ١٠٣٨٧.

۴٣٥٨- ١٠٣٨٨-٧ وَ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ (أَطْبُخَ شَيْئاً)١٠٣٨٩ فِي فَخَّارِ مِصْرَ- وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ رَأْسِي مِنْ طِينِهَا مَخَافَةَ أَنْ تُورِثَنِي تُرْبَتُهَا الذُّلَّ وَ تَذْهَبَ بِغَيْرَتِي١٠٣٩٠.

١٠٣٧٨. (١)- التهذيب ٢- ٣٧١- ١٥۴٥.

١٠٣٧٩. (٢)- قرب الإسناد- ١٧٠.

١٠٣٨٠. (٣)- التهذيب ٢- ٣٧١- ١٥۴۴.

١٠٣٨١. (۴)- في نسخة من الفقيه- الخيل(هامش المخطوط).

١٠٣٨٢. (٥)- في الفقيه- رايتموهم(هامش المخطوط).

١٠٣٨٣. (۶)- الفقيه ١- ٢٥٨- ٧٩٢.

١٠٣٨۴. (٧)- قرب الإسناد- ١١.

١٠٣٨٥. (١)- الكافي ٣- ۴٠۴- ٣١.

١٠٣٨۶. (٢)- في هامش الأصل عن التهذيب- عنا.

۱۰۳۸۷. (۳)- التهذیب ۲- ۲۳۴- ۹۲۱.

۱۰۳۸۸. (۴)- الکافی ۳- ۳۹۸- ۷، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلی.

۱۰۳۸۹. (۵)- فی هامش المخطوط عن نسخة- الحسن.

۱۰۳۹۰. (۶)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۲ أورده عن المحاسن فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الذبح و الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب اللقطة.

۷۷- بَابُ طَهَارَةِ الْخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا وَ إِبَاحَتِهَا حِینَئِذٍ

۴۳۵۹- ۱۰۳۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۲۵
عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِیقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۳۶۰- ۱۰۳۹۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُ الْخَمْرَ فَیَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۳۶۱- ۱۰۳۹۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ یُجْعَلْ فِیهَا مَا یَغْلِبُهَا.

۴۳۶۲- ۱۰۳۹۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ یُصْنَعُ فِیهَا الشَّیْءُ حَتَّی تَحْمُضَ قَالَ إِنْ کَانَ الَّذِی صُنِعَ فِیهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَی مَا صُنِعَ فِیهِ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۳۹۶.

۱۰۳۹۱. (۷)- الفقیه ۱- ۲۶۵- ۸۱۵ أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الذبائح.

۱۰۳۹۲. (۱)- التهذیب ۲- ۲۰۵- ۸۰۰.

۱۰۳۹۳. (۲)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلی و فی الباب ۳۸ من أبواب ما یکتسب به و فی الباب ۲۹ من أبواب الذبائح و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاطعمة المحرمة.

۱۰۳۹۴. (۳)- الباب ۵۱ فیه حدیثان.

۱۰۳۹۵. (۴)- الکافی ۶- ۴۲۷- ۱، و التهذیب ۱- ۲۸۳- ۸۳۰، أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاشربة المحرمة.

۱۰۳۹۶. (۱)- الکافی ۶- ۴۲۸- ۲.

۷۸- بَابُ جَوَازِ کِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِی الْأَوَانِی الَّتِی تُسْتَعْمَلُ

۴۳۶۳- ۱۰۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَزِیعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۲۶
دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ یَأْکُلُ خَلًّا وَ زَیْتاً فِی قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَکْتُوبٍ فِی وَسَطِهَا بِصُفْرَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْحَدِیثَ.

۱۰۳۹۷. (۲)- التهذیب ۹- ۱۱۷- ۵۰۳.

۱۰۳۹۸. (۳)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۵۳ من هذه الأبواب و فی الباب ۳۰ من أبواب الاشربة المحرمة.

٧٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ غَيْرِ الْحِجَازِيَّةِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ ذَكَاتُهَا

۴۳۶۴- ۱۰۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مَا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠۴٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠۴٠٢.

١٠٣٩٩. (۴)- الباب ۵٢ فيه حديثان.

١٠۴٠٠. (۵)- الكافي ۶- ۴١٨- ١، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢۵ من أبواب الاشربة المحرمة.

١٠۴٠١. (۶)- التهذيب ١- ٢٨٣- ٨٢٩.

١٠۴٠٢. (٧)- التهذيب ٩- ١١۵- ۵٠٠.

٨٠- بَابُ طَهَارَةِ الدُّودِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْكَنِيفِ وَ الْمَقْعَدَةِ إِلَّا أَنْ تُرَى مَعَهُ نَجَاسَةٌ

۴۳۶۵- ١٠۴٠۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّودِ يَقَعُ مِنَ الْكَنِيفِ عَلَى الثَّوْبِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَى أَثَراً فَتَغْسِلَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ١٠۴٠۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّوَاقِضِ١٠۴٠۶.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ۵٢٧

--------------- ١٠۴٠٣. (١)- الكافي ۶- ۴١٨- ٣.

١٠۴٠۴. (٢)- التهذيب ٩- ١١۵- ۴٩٩.

١٠۴٠۵. (٣)- معاني الأخبار- ٢٢۴- ١، و البحار ۶۶- ۴٨٣- ۵.

١٠۴٠۶. (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٢۵ من أبواب الأشربة المحرمة.

٨١- بَابُ طَهَارَةِ مَا أَحَالَتْهُ النَّارُ رَمَاداً أَوْ دُخَاناً وَ حُكْمِ الْخُبْزِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءٍ نَجِسٍ

۴۳۶۶- ١٠۴٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ أَنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٠۴٠٩ أَقُولُ: تَطْهِيرُ النَّارِ لِلنَّجَاسَةِ بِإِحَالَتِهَا رَمَاداً أَوْ دُخَاناً وَ تَطْهِيرُ الْمَاءِ أَعْنِي مَا يُجْبَلُ بِهِ الْجِصُّ يُرَادُ بِهِ حُصُولُ النَّظَافَةِ وَ زَوَالُ النَّفْرَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْخُبْزِ الَّذِي يُعْجَنُ عَجِينُهُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ فِي الْأَسْآرِ١٠۴١٠.

١٠۴٠٧. (۵)- الباب ۵٣ فيه حديث واحد.

١٠۴٠٨. (۶)- التهذيب ١- ٢٨۴- ٨٣٢ الحديث طويل أورده مقطعا كما يلي- أ- أورد قطعة منه في الحديثين ٣ و ۴ من الباب ۴ من أبواب الأسار.

١٠۴٠٩.ب- و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

١٠۴١٠.ج- و قطعة منه تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من الماء المطلق.

٨٢- بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

۴۳۶۷- ۱۰۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا.

۴۳۶۸- ۱۰۴۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۸

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۴۱۴ وَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۰۴۱۵.

۱۰۴۱۱.د- و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۰۴۱۲.ه- و قطعة منه تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۰۴۱۳.و- و تقدم قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۸ و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الأسار، و قطعة منه تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۱۰۴۱۴. (۱)- كتب المصنّف ما بين القوسين في الهامش عن نسخة.

۱۰۴۱۵. (۲)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۸۳- بَابُ طَهَارَةِ الْحَدِيدِ

۴۳۶۹- ۱۰۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۰۴۱۸.

۴۳۷۰- ۱۰۴۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۹

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَحْلِقُ رَأْسِي أَ فَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ قُلْتُ فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءَ فَقَالَ هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

أَقُولُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَلْقَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ إِلَى الْآنَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الرُّطُوبَةِ.

۴۳۷۱- ۱۰۴۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَماً.

۴۳۷۲- ۱۰۴۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ ع مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مُكْحُلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَاكْتَحِلْ بِهِ فَاكْتَحَلْتُ.

أَقُولُ: الْمِيلُ لَا بُدَّ مِنْ مُلَاقَاتِهِ لِرُطُوبَةِ دَاخِلِ الْعَيْنِ وَ الدَّمْعِ وَ لِظَاهِرِ الْأَجْفَانِ وَ الْأَهْدَابِ وَ الْكُحْلِ الَّذِي فِي الْمُكْحُلَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَطْهِيرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جِدّاً تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي النَّوَاقِضِ وَ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي اسْتِصْحَابِ الْحَدِيدِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَ فِي الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ قَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا إِجْمَاعَ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا۱۰۴۲۲.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۳۰

۴۳۷۳- ۱۰۴۲۳-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ لَا یَخْفَی دَلَالَتُهُ عَلَی طَهَارَهِٔ الْحَدِیدِ لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ نَجِساً لَمْ یَطْهُرْ أَثَرُهُ بِالْمَسْحِ لِمَا مَرَّ.

۴۳۷۴- ۱۰۴۲۴-۶ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْهُ ع فِی رَجُلٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِیدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ سُئِلَ فَإِنْ صَلَّی وَ لَمْ یَمْسَحْ مِنْ ذَلِکَ بِالْمَاءِ قَالَ یُعِیدُ الصَّلَاهَٔ لِأَنَّ الْحَدِیدَ نَجِسٌ وَ قَالَ لِأَنَّ الْحَدِیدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ وَ الذَّهَبَ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّهِٔ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِیجَابِ قَالَ لِأَنَّهُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْکَثِیرَهِٔ أَقُولُ: النَّجَاسَهُٔ هُنَا بِمَعْنَی عَدَمِ الطَّهَارَهِٔ اللُّغَوِیَّهِٔ أَعْنِی النَّظَافَهَٔ لِمَا مَرَّ وَ لِلِاکْتِفَاءِ بِالْمَسْحِ وَ عَدَمِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ وَ لِتَعْلِیلِ النَّجَاسَهِٔ بِکَوْنِهِ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

۴۳۷۵- ۱۰۴۲۵-۷ وَ یَأْتِی فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی فِی حَدِیثِ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُٔ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَدِیدِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ مَمْسُوخٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۰۴۲۶.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۶

۱۰۴۱۶. (۳)- الباب ۵۴ فیه حدیثان.

۱۰۴۱۷. (۴)- الکافی ۶- ۲۶۳- ۳، أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب الاطعمهٔ المحرمهٔ.

۱۰۴۱۸. (۵)- التهذیب ۱- ۳۳۹- ۱۲۴۵.

۱۰۴۱۹. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۰۴۲۰. (۱)- تقدم فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰۴۲۱. (۲)- یأتی فی الباب ۵۳ من الاطعمهٔ المحرمهٔ.

۱۰۴۲۲. (۳)- الباب ۵۵ فیه ۳ أحادیث.

۱۰۴۲۳. (۴)- التهذیب ۱- ۳۶۸- ۱۱۲۲.

۱۰۴۲۴. (۵)- التهذیب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۸.

۱۰۴۲۵. (۶)- تقدم فی الحدیث ۶ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۱۰۴۲۶. (۱)- الباب ۵۶ فیه حدیث واحد.

تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـهٔ فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائمیّهٔ "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله" الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جهابذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهـِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَهِٔ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰

الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةٌ و طریقةٌ لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَّع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.